

# مِنْتَاجُ الشَّرْاع

الغارق المذموم في المقال

محمد بن الفيض الحاكم

القول سنة ١٤٧٠

## ابن حجر الثالث





32101 018012680

## PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Fayd al-Kāshī

المختار من الثراث

(٧)

مفاسد الشرائع

العارف المحدث الفقيه المؤذن

محمد محسن الفيضي الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

تحقيق  
السيد محمد الحساني

الجزء الثالث

2269  
3546  
361  
1980  
Jvz 3

كتاب : مفاتيح الشرائع  
تأليف : محمد محسن الفيض الكاشاني  
تحقيق : السيد مهدى الرجائى  
نشر : مجمع الذخائر الاسلامية  
طبع المخيم : - قم ايران  
تاريخ الطبع : ١٤٠١ هـ  
العدد : (٢٠٠٠)



32101 018012680

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ الْمُصْطَفَى وَعِترَتُهُ  
 الطَّاهِرِينَ



## كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تعالى «ولقد مكناكم في الأرض وجعلناكم فيها معايش قليلاً ما تشکرون»<sup>(١)</sup> وقال «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه»<sup>(٢)</sup> وقال «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح : من طلب الرزق في الدنيا استعفاً عن الناس ، وسعياً على أهله ، وتعطضاً على جاره ، لقي الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر<sup>(٤)</sup>.

وفي الحسن : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله<sup>(٥)</sup>.

وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : إنك نعم العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال ، فبكى داود عليه السلام ، فأوحى الله تعالى إليه اني قد أنت

(١) سورة الأعراف : ١٠.

(٢) سورة الملك : ١٥.

(٣) سورة الجمعة : ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١١/١٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤٣/١٢.

لَكَ الْحَدِيدُ ، فَكَانَ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ دَرْعًا وَيَبْعَهَا ، وَيَقْتَاتُ بِأَثْمَانِهَا وَيَتَصَدِّقُ  
بِالْبَاقِي<sup>(١)</sup>.

وَطَلَبُ الْحَلَالِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِي لِلْعِبَادَةِ ، كَمَا يُسْتَفَدُ مِنَ النَّصْوصِ الْمُسْتَفَيِضَةِ  
مِنْهَا «الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمَا وَرَدَ فِي الْعَابِدِ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يَقْوِتُهُ بَعْضُ أَخْوَانِهِ «إِنَّ الَّذِي يَقْوِتُهُ أَشَدُ  
عِبَادَةً مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَا وَرَدَ فِي الْعَابِدِ التَّارِكِ لِلتَّجَارَةِ «إِنْ تَارَكَ الْطَّالِبَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ عَلَيْكُمْ  
بِالْطَّالِبِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي بَعْضِهَا «مَلَعُونُ مَنْ أَنْقَى كَلْهَ عَلَى النَّاسِ» .  
وَيَنْبَغِي الْأَجْمَالُ فِيهِ ، فَفِي الصَّحِيفَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ  
الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفْثَ فِي رُوعِيِّ أَنَّهُ لَا تَمْسُوتُ نَفْسَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقُهَا ، فَاتَّقُوا  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْمَلُوا فِي الْطَّالِبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءً شَيْءٌ مِّنْ رِزْقِ اللَّهِ أَنْ  
تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسْمُ الْأَرْزَاقِ بَيْنِ  
خَلْقِهِ حَلَالاً وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ أَنَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حَلَالٍ  
وَمِنْ هَذِكَ حِجَابَ الْسُّترِ وَعَجَلَ فَأَنْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ قُصُّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ  
وَحَوْسَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْتِيَامَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لِيَكُنْ طَلَبُ الْمُعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضِيْعِ وَدُونِ

١) وسائل الشيعة ٢٢/١٢.

٢) وسائل الشيعة ١١/١٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٢ .

٤) وسائل الشيعة ١٥/١٢ .

٥) وسائل الشيعة ٢٧/١٢ .

طلب الحرير الراضي بدنياه المطمئن اليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعطف تدلع<sup>(١)</sup> نفسك عن منزله الواهن الضعيف ، وتكسب مالا بد للمؤمن منه<sup>(٢)</sup>.

## الباب الاول

(في وجوه المكاسب وآدابها)

### القول في وجوه المكاسب

قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم»<sup>(٣)</sup>.

### ٨٥١ - مفتاح

[ما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي]

الكسب منه طيب في نفسه، ويزده طيباً استعمال الورع فيه كالتجارة، ففي النصوص «أن فيها تسعة وأ عشر الرزق»<sup>(٤)</sup> « وأنها تزيد في العقل»<sup>(٥)</sup> « وأن نر كها مذهبة له»<sup>(٦)</sup> و «أحياء الأرض بالحرث والغرس ، ففي الخبر «ان من أحي أرضاً فله فيه أجر ، وما أكله العوافي فله فيه صدقة»<sup>(٧)</sup> و «اتخاذ المواشي والعقار ،

١) وفي نسخة كما في الوسائل : ترفع ، وتدلع أى تخرج.

٢) وسائل الشيعة ٣٠/١٢ .

٣) سورة النساء : ٢٩ .

٤) وسائل الشيعة ٣/١٢ .

٥) وسائل الشيعة ٤/١٢ .

٦) وسائل الشيعة ٦/١٢ .

٧) الرواية ١٣٢/٣ أبواب أحكام الأراضين .

ففي الروايات «أن فيه البركة ، وأن ثمن العقار ممحوق الا أن يجعل في عقار مثله»<sup>(١)</sup> وحرف الانبياء عليهم السلام كالرعى والنجر والخياطة والكتابة ونحوها .

ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعب والجوز كما في الخبر ، وفي الصحيح «النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكل ما قومن عليه فهو ميسر»<sup>(٢)</sup> والربا ، ففي الصحيح «ان درهماً منه أشد من سبعين زنية بذات محرم»<sup>(٣)</sup> وأخذ ثمن المسكرات وأجور الفواحش والرشاش في الحكم فانها سحت ، وورد في الرشاش «أنه كفر بالله العظيم»<sup>(٤)</sup> واعمال الولاة الظلمة ، ففي رواية «ان أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار الى أن يفرغ من حساب الخلائق»<sup>(٥)</sup> .

وكل ما يؤثم به وما يعاون به على الاثم ، كعمل آلات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية الذهب والفضة والمزارع ونحو ذلك ، ومنه ما هو مكروره ، ومنه ما اختلف في كراحته وحرمتها وسند كلها .

## ٨٥٢ - مفتاح

[حرمة الرهان الا ما استثنى]

يحرم الرهان الا في ثلاثة اجتماعية منصوص بها ، ففي الحسان «لا سبق الا في

١) وسائل الشيعة ٤٥ / ١٢ .

٢) وسائل الشيعة ٢٤٢ / ١٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤٢٣ / ١٢ .

٤) وسائل الشيعة ٦٤ / ١٢ .

٥) وسائل الشيعة ١٢٩ / ١٢ .

نصل أو خف أو حافر» ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح كما في الصحاح ، وفي الخف الأبل والفيلة ، وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا .

وانما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلاثة بما فيه عوض ، أو شمولها أصل الفعل أيضاً ، ومنشأه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ «السبق» وسكونه ، فإنه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل ، وعلى الثاني بمعنى المصدر ، وال الاول هو المشهور والموافق للأصل المعتمد عليه ، ولذا اختاره الشهيد الثاني ، مع تأيده بأصالة جواز الفعل ، فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة ، والآلات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض ، الا أن تركه أح祸 .

### ٨٥٣ - مفتاح

[حرمة التولي عن الجائز وحكم جوازهم]

كما يحرم التكسب بعمل الجائز ، كذلك يحرم معاونتهم وتسوييد الاسم في ديونهم ، وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة ، وفي بعضها : لأن أسقط من حلق فأنقطع قطعة أحب الي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ باساط رجل منهم ، الا لتفریج كربة مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه<sup>١</sup> . وفي آخر «ولا مدة بقلم»<sup>٢</sup> وفي الموثق «لاتعنهم على بناء مسجد»<sup>٣</sup> .

قال أصحابنا : الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

١) وسائل الشيعة ١٤٠ / ١٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٢٩ / ١٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٣٠ / ١٢ .

أو مع الاكره بالخوف على النفس أو المال أو الاهل أو بعض المؤمنين ، فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا الدماء ، وربما كان في بعضها دلالة عليه ، وعلى لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريح كربتهم حينئذ ، قالوا : ويكره معضر الضرر اليسير ، بل يستحب تحمله والتعفف عنه .

أما أخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف ، وكذا ابتعادها وسائر المعاوضات ، للصالح المستفيضة منها «فك ذلك منه ذلك المهنأ وعليه الوزر»<sup>(١)</sup> ومنها «لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك ما يأخذه باسم المقاومة أو الخراج أو الزكاة ، فإنه جائز الأخذ منه ومن مالكه بحوالته عليه ، بلا خلاف للنصوص . وقيل : يشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان ، وزاد آخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر .

وفي اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق ، نظراً إلى معتقده من استحقاق ذلك عندهم ، دون غيره لاعترافه بكونه ظالماً فيه ، ولا صالة المنع إلا ما أخرجه الدليل وهو المخالف خاصة ، لانه المسؤول عنه والمدلول عليه بالقرائن ، التفاصي إلى الواقع أو الغائب ، فيبقى الباقى أو التعميم نظراً إلى اطلاق النص والفتوى اشكال .

## ٨٥٤ - مفتاح

### [حكم المختلط بالحرام]

اذا اخالطت الحلال بالحرام ، وجب التمييز وايصال المستحق الى أهله مع الامكان ولو بالمصالحة ، والا أخرج خمسه وحل له الباقى كما مضى .

(١) وسائل الشيعة ١٥٦/١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥٧/١٢ والرواية مطلقة .

### ٨٥٥ - مفتاح

[حكم من دفع اليه مال ليصرفه في قبيلة]

اذا دفع اليه مال ليصرفه الى قبيلة و كان هو بصفتهم ، جاز له أن يأخذ كأحد هم من غير زيادة ، للصحيح « يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره »<sup>(١)</sup> وفي معناه خبر آخر .

وقيل : بالمنع ، للصحيح « لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه »<sup>(٢)</sup> وهو مقطوع ، وحمله الشيخ على الكراهة ، للجمع وهو حسن .

ولو دلت القرائن الحالية أو المقالية على تسويف أخذه ، جاز بلا كراهة وفاما للعلامة .

### ٨٥٦ - مفتاح

[عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب]

المشهور أن ما يجب فعله لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلاة والاذان ، وزاد الحلبي تعليم المعرف والشرائع وكيفية الفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القرآن .

وفي المسألة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله ، فمن محرم ، وسائل بالكراءة ، ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في آخر ، ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقاً أو العيني منه ، والجواز في مستحبه أو غير العيني أو بالمنع من الاجرة ، وجواز الارتزاق من بيت المال أو بالمنع مع عدم الحاجة

(١) وسائل الشيعة ٤٥٥/١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠٦/١٢ .

والجواز معها أو المنع مع الشرط ، والجواز بدونه ، إلى غير ذلك من الأقوال ولا نص إلا في تعليم القرآن والأذان والقضاء ، والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الآخرين من الأجر .

والذي يظهر لي أن ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً لمنافاته الأخلاص فأن النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال . نعم يجوز فيه الأخذ إن أعطي على وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشرط .

وأما مالا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على أي وجه اتفق ، فيجوز أخذ الأجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة ، فيكون مسقطاً للعقاب عن وجوبه وإن لم يوجب الثواب له .

وأما جواز الاستيغار للحج مع كونه من القسم الأول ، فلانه إنما يجب بعد الاستيغار . وفيه تغليب لجهة المالية ، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ، ولا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه ، ثم إن النائب إذا وصل إلى مكة وتمكن من الحج أنه يمكن التقرب به ، كما لو لم يكن أخذ أجرة فهو كالمتطوع ، أو يقول : إن ذلك أيضاً على سبيل الاسترضاء للتبرع . أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستيغار لهما كما مر .

## ٨٥٧ - مفتاح

[ما يكره التكسب به]

يكره التكسب بالصرف ، لأن فاعله لا يسلم من الربا ، وبيع الأكفان لأنه يتمنى الوباء ، وبيع الطعام لأنه يتمنى الغلاء ولأنه لا يسلم من الاحتكار ، وبيع

الرقيق لأن شر الناس من باع الناس ، وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه ، وقد ورد النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر ، وفي بعضها الصائغ مكان الصيرفي ، معللاً بأنه يعالج زين أمتي .

وبالحياءكة والنساجة لما فيهما من الضعف والرذالة ، وفي الخبر «ولد الحائط لا ينجب إلى سبعة بطون» وبالحجامة اذا اشترط ، وكذا النياحة على الميت ، ولا بأس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص ، وقيل : بتحريم النياحة بالباطل بأن يصفه بما ليس فيه ، وعليه حمل ما ورد من عد أجرها من السحت .

أما كسب الماشطة والقابلة وخافضة الجواري والختان فلا بأس به ، للأصل والنص «ولكن لا تصل الشعر بالشعر»<sup>(١)</sup> وحملت على التدليس .

وأما ما ورد من لعن الواصلة والموصلة فمحموم على القيادة والزنا كما في الخبر .

## ٨٥٨ - مفتاح

### [حكم بيع المصاحف وشرائها]

يكره بيع المصاحف وشراؤها ، لما فيه من الابتدا له وعدم التعظيم ، وللنوص منها «لاتشتري كتاب الله ولكن اشتري الحديد والدفتر والجلود»<sup>(٢)</sup> ومنها «لم تبع المصاحف الا حديثاً»<sup>(٣)</sup> أي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان . وحرمه العلامة لظواهر الاخبار ، منها «لاتبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف واياك

(١) وسائل الشيعة ١١٦/٩٤

(٢) وسائل الشيعة ١١٥/١٢ ح ٣

(٣) وسائل الشيعة ١١٦/١٢ ح ١٠

أن تشتري الورق»<sup>١</sup> وفيه «القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»<sup>٢</sup>. واجب بضعف الاسناد والاصل والموثق «أشترىه أحب إلى من أن أبيعه»<sup>٣</sup>.

أما الأجر على كتابته فلا بأس كما في الخبر، لكن الأولى أن لا يشارط كما في الآخر.

ويذكره تعشير بالذهب للخبر «لایصلاح»<sup>٤</sup> وقيل: بالتحرير، ويدفعه ماورد في القرآن المعتم<sup>٥</sup> العشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب ، أنه لم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب وقال : لا يعجبني أن يكتب القرآن بالأسود كما كتب أول مرة<sup>٦</sup>.

## ٨٥٩ - مفتاح

[من يكره معاملته]

يكره كسب الصبيان والأماء ما لم يعرفها بضعة يد ، ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق ببابحة ما حصلوا به ، وللخبر في الاولين «قال : فانها ان لم تجد زنت وأنه ان لم يجد سرق»<sup>٧</sup>.

وكذلك معاملة الظالمين ، لعدم تحرزهم عن المحرمات، وفي الخبر «دع

(١) وسائل الشيعة ١١٦/١٢ ح ١١.

(٢) نفس المصدر .

(٣) وسائل الشيعة ١١٦/١٢ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١١٧/١٢ ح ١.

(٥) وفي نسخة : المغشى .

(٦) وسائل الشيعة ١١٧/١٢ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١١٨/١٢ .

ما يربيك الى مالا يربيك » ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين وأهل الذمة كما في الاخبار ، وعلل فيها « بأن السفلة لا تؤل الى الخير »<sup>١</sup> و « أن صفة المحارف لا بر كة فيها »<sup>٢</sup> وفي الخبر « شاركوا من قبل عليه الرزق فانه أجلب للرزق »<sup>٣</sup>.

وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير ومعاملته للخبر<sup>٤</sup> ، ومخالطة الاكراد لأنهم حي من أحياه الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر<sup>٥</sup> ، وذوي العاهات في أبدانهم لأنهم أظلم شيء . كذا في الخبر .

## ٨٦٠ - مفتاح

### [ما يكره من المكاسب]

يكره التكسب بالضراب بأن يؤاجره لذلك ، لأنه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل ، وفي الخبر في أجر التيوس « ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس به »<sup>٦</sup> وفي آخر « هو حلال والناس يكرهونه للتغيير »<sup>٧</sup> وكمذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الآيلام ، وقيل بالتحرير ، وفي الخبر « لا بأس » .

وشهر الليل <sup>٨</sup> في الصنعة لما فيه من كثرة الحرث على الدنيا ، وفي الخبر

١) وسائل الشيعة . ٣٠٨ / ١٢

٢) وسائل الشيعة . ٣٠٥ / ١٢

٣) وسائل الشيعة . ٣٠٦ / ١٢

٤) وسائل الشيعة . ٣٠٦ و ٤٩ / ١٢

٥) وسائل الشيعة . ٣٠٨ / ١٢

٦) وسائل الشيعة . ٢٧ / ١٢ ح ٧٧

٧) وسائل الشيعة . ٢٧ / ١٢ ح ١

«من بات ساحراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام»<sup>١</sup>  
 وفي آخر «الصناع اذا أسهروا الليل كله فهو سحت»<sup>٢</sup> وحمل على الكراهة  
 الشديدة أو منعه الواجب .

وركوب البحر للتجارة للنوصوص ، وقيل : بتحريمه مع الخوف كما في  
 وقت اضطرابه ، وفي الخبر «يضر بدينك»<sup>٣</sup> .

وتلقي الركبان للنوصوص<sup>٤</sup> ، وقيل : بتحريمه ، ويدفعه ضعف الاسناد وعدم  
 الصراحة ، وحده أربعة فراسخ كما في الخبر ، فلا يكره ما زاد بل هو تجارة  
 وجلب ، ويشترط أن يكون الخروج بقصد الشراء أو البيع ، وأن لا يعرف  
 الركبان سعر البلد ، كما يستفاد من الروايات .

## ٨٦١ - مفتاح

[حرمة الاحتقار أو كراحته وأحكامه]

في كراهة الاحتقار وحرمته قوله: لا الأول الاصل ، والحسن «ان كان الطعام  
 كثيراً يسع الناس فلا بأس ، وان كان قليلاً لا يسع الناس فانه يكره أن يحتكر  
 الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»<sup>٥</sup> وللناني الصحيح «لا يحتكر الطعام الاخطىء»<sup>٦</sup>  
 وفي الآخر «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>٧</sup> وفي الآخر «الحركة في الخصب

١) وسائل الشيعة ١١٨/١٢ ح ٢

٢) وسائل الشيعة ١١٨/١٢ ح ١

٣) وسائل الشيعة ١٧٧/١٢

٤) وفي نسخة: للنهي منه في الاخبار.

٥) وسائل الشيعة ٣١٣/١٢

٦) وسائل الشيعة ٣١٥/١٢

٧) وسائل الشيعة ٣١٣/١٢ ح ٣

أربعين يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون»<sup>(١)</sup> وفي الآخر «من احتكر على المسلمين لم يتمت حتى يضر به الله بالجذام والافلاس»<sup>(٢)</sup> ولأن الاجبار على البيع يستلزم التحرير، ويمكن حمل الكراهة في الحديث الأول على التحرير، لانه أحد معانيه جمعاً.

وليس المحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كذا في المؤوثق<sup>(٣)</sup>، وألحق الصدوق الزيت، وزاد في المبسوط الملح، والمفید والحلبي الغلات ، ولم نجد لهم دليلاً .

وحده حاجة أهل البلد وضيق الامر عليهم ، وأن يستبيها للزيادة في الثمن دون حاجته ، وأن لا يوجد باائع ، وفي الحسن «المحكمة أن يشتري طعاماً ليس في مصر غيره فيحتكره ، وإن كان في مصر طعام أو بايع غيره فلا بأس بأن يتلمس بسلعته الفضل»<sup>(٤)</sup> خلافاً للشيخ والقاضي حيث أخذ بخبر الخصب والغلاء المتقدم ، وهو ضعيف .

ويجره الامام أو نائبه على البيع ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وهل يسرع عليه؟ الا ظهر لا ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ولأنه قد يستند بسبب ذلك على البيع ، وللنوصوص ، الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه إلى حد ينتفي الاجحاف من دون تعين ، وذلك لانه لو لم يجز ذلك لانتفت فائدة الاجبار ، اذ يجوز أن يطلب في ماله مالا يقدر على بذله ، أو يضر بحال الناس

(١) وسائل الشيعة ٣١٢/١٢ ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل ٤٦٨/٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣١٣/١٢ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٣١٥/١٢ ح ١ .

والغرض دفع الضرر .

هذا قول المحققين ، وبه يضعف القول بالاطلاق جوازاً ومنعاً .

### القول في آداب الكسب

قال الله تعالى «وَانْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فِنْظَرَةَ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>١)</sup> .

٨٦٢ - مفتاح

[آداب الكسب]

من آداب الكسب أن ينوي به التعطف والتعطف ، واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش ، وأن يتفقه أولاً فيما يتولاه ، ففي الخبر «الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة أخفى من دبيب النملة على الصفا»<sup>٢)</sup> .  
ويحمل في الطلب ولا يحرض فيه ، فلا يشتغل مابين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل ، ولا يركب له البحر ، ولا يتلقى الركبان كما مر ، ولا يربح على من يعده بالاحسان ، ولا على المؤمن الا أن يشتري منه بأكثر من مائة درهم ، فيربح عليه قوت يومه ، أو يشتري للتجارة فيربح مطلقاً ، وأن يعامل متديناً ، ويسمى بين المعاملين في الانصاف ، ويباكر فان في البكور البركة .

ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ، ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الایمان ، لترويج الدنيا المخسيسة ، وفي الخبر «لَا يَنْظَرَ اللَّهُ إِلَى مِنْفَقَةِ سَلْعَتِهِ بِيَمِينِهِ»<sup>٣)</sup> ويظهر عيب المبيع وقدره وسر الوقت وما سومح به في الصفقة

١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٢/١٢

٣) وسائل الشيعة ٣١٠/١٢

الاولى فالاخفاء خيانة ، وفي الخبر «من غشنا فليس منا»<sup>(١)</sup> وفي القرآن «ويل للمطغفين» .

ولا يروج الزيف بل يلقيه في البشر ، ولا يخلط التراب بالطعام ، ولا مالا يعتاد في اللحم ، فهو وأمثاله حرام ، ولا يقدم على شيء لا يريد به بما فوق ثمنه ترغيباً ، فإنه حرام على الاصح ، لانه غش وخداعة ويسمى بـ «النجاش» وقيل: بكل اهته ولا يبطل به البيع .

وأن يخير المشتري مع الغبن ، ولا يغبن غير معتمد وان اعطي المشتري لرغبته أو حاجته ، ويحمله من ضعيف أو فقير ، ففي الخبر «رحم الله امرأ سهل البيع وسهل الشر»<sup>(٢)</sup> لأن غني لانه تضييع اذ لا أجر ولا حمد .

ويسامح في قبض الثمن أو الدين بنقص أو ترك طلب وقبول حواله، ففي الخبر «رحم الله امرأ سهل القضاء سهل الاقضاء ، من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً»<sup>(٣)</sup> ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل بأحسن ما شرط ، وينوي القضاء كذلك ان عجز ، ففي الخبر «ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه»<sup>(٤)</sup> ويفيل ان ندم المعامل ، ليقبل الله عثرته يوم القيمة، ويعامل الفقير نسبيه على عزم الترك ان لم يظهر غناه، ولا يدخل في سوم أخيه، وقيل: بتحريمه ولا يستحط بعد العقد ، ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه والغلات ، وقيل: بتحريمها .

ويكيل الطعام أخذها واعطاءه فيه البركة ، وان أعطي الراوح أعطاه بعد

(١) وسائل الشيعة ٢٠٨/١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٣٢/١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٣٢/١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٨٧/١٣ .

القسط ، ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذراً من الزيادة والنقصان ،  
وقيل : بتحريمها ، وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً .

ولو تشاها في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ، ويشهد عند البيع  
الشهادتين ويكبر ثلثاً ، ويدعوا بعد الشراء بالمؤثر ، ورد بذلك كله الرواية .  
والحمد لله .

### القول في احياء الموات

قال الله تعالى « والارض بعد ذلك دحاماً » الى قوله تعالى « متاعاً لكم  
ولانعامكم »<sup>(١)</sup> .

### ٨٦٣ - مفتاح

#### [أقسام الارضي وأحكامها]

الارض اما ميتة او عامرة ، فالميته للامام عليه السلام ، وهي من الانفال ،  
سواء ملكت ثم باد أهلها ، او لم يجر عليها الملك ، للنص والاجماع ، فلا يجوز  
ل احد التصرف فيها الا باذنه ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله والائمه صلوات  
الله عليهم أحياءها للمسلمين ، بل للناس كافة وتملكتهم ايها به في الحضور  
والغيبة ، والصحاح به مستفيضة ، منها : أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض أو عمروها  
فهي أحق بها وهي لهم<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أيما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان  
عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها ثم

(١) سورة النازعات : ٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٢٦/١٧ .

جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها<sup>١)</sup> . أريد بالصدقة الزكاة . والشيخ حمل قوله «ولمن عمرها» على الاحقيقة دون الملكية لانها من الانفال وقيل : انما كان المحي ثانياً أحق بها اذا لم يعرف صاحبها ، ويأتي الكلام فيه انشاء الله .

وأما العامرة : فما يملك من غير قتال فكذلك ، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً ، للنصوص منها الموثق «ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفيء ، والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب»<sup>٢)</sup> .

وما أخذه المسلمين بالسيف والقهر ، كمكة والشام وأكثر بلاد الاسلام ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي لل المسلمين قاطبة عندنا يأخذ الامام عليه السلام أو نائبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم ، وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقاً .

قال الشهيد الثاني : وان أخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه ، لورود النص بحل المقاومة والخرجاج وأصلهما من هذه الارض . وفي الصحيح سُئل عن السواد<sup>٣)</sup> ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين من هو اليوم ولم يدخلها في الاسلام بعد اليوم وان لم يخلق بعد ، فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصح الا أن يشتري منهم على أن يصيره للمسلمين فإذا شاءولي الامر أن يأخذها أحذها . قلنا : فان أخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس

١) وسائل الشيعة ٣٢٨/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٦٧/٦ - ٣٦٨ .

٣) ارض العراق «منه».

ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا : ولو كان للمتصرف فيها بناء أو زرع ، جاز بيعه لأنه مملوك وكونه في أرض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه ، وقيل : يجوز بيعها تبعاً للآثار المذكورة لامنفردة ، وفي رواية «اشتر حقه منها»<sup>(٢)</sup>.

وما صالح أهله المسلمين على أن يكون الأرض لهم وعليهم ما صالحهم الإمام عليه ، فهي ملك لأهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص .

وان صالحهم على أن يكون للمسلمين كأرض خير ، فهي للمسلمين كافة وأمرها إلى الإمام كما في الصحيح .

وما أسلم أهله عليه طوعاً كالمدينة الطيبة والبحرين ، فهي لربابها مملكونها على الخصوص ، وليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة ، وفي المؤتى قلت له : رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أي شيء عليه ما صالحهم النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين؟ قال : عليه ما على المسلمين أنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

فإن تركوا عمارتها وتركوا خراباً ، كانت للمسلمين قاطبة ، وأمرها إلى الإمام أو نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للخصوص ، خلافاً للحلي فهي باقية على ملك الأول ، وهو شاذ .

وهل على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة من القبالة؟ المشهور نعم ، وظاهر بعضهم لا ، وهو أظهر من الرواية .

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٤٦.

٢) الواقي ٣/١٣٣. أحكام الأرضين .

٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٠.

## ٨٦٤ - مفتاح

## [أحكام تملك الأرض]

وأما غير الأقسام المذكورة ، فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه ، فما دامت عامرة فهي له ولو رثته بعده ، وان ترك الانتفاع بها أصلًا للنص والاجماع ، فليس لاحد التصرف فيه الا بأذنه<sup>(١)</sup> ، وفي الخبر «لايحل مال أمرىء مسلم الا عن طيب نفس منه» وفيه «من أخذ شبراً من الأرض بغير حق أتى به يوم القيمة في عنقه وطوقه الى سبع أرضين»<sup>(٢)</sup>.

وان خربت فالظاهر من الصحيح ، وسيما الحديث السابق «فإن الأرض لله ولمن عمرها» أنها للأمام ثم للمحيي ثانياً مطلقاً ، الا أنهم نقلوا الاجماع على أنه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفاً، لم يزل ملكه عنها .

واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً، فقيل : انه كذلك أيضاً، وقيل : ان كان صاحبها معروفاً فهو أحق بها، للصحيح قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليرد اليه حقه<sup>(٣)</sup> . وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء، جمعاً بينه وبين سائر الادلة ، ولاسيما حديث «ولمن عمرها» فانه نص في معرفة الصاحب كامر ذكره، الا أن يراد بمعرفته معرفته في أول الامر . وقيل : انه يزول ملكه عنها ويصير للأمام ثم للمحيي ثانياً وان كان صاحبها معروفاً [وهو الاصح]<sup>(٤)</sup> لا طلاق الصحيح وسيما السابق ، خرج منها ما اجمع

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٠٩ ح ٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٠٩ ح ٢ والوافي ٣/١٤٤ أبواب أحكام الأرضين.

٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٩ .

٤) كذا في نسخة وهو يناسب للتعليق من بعد.

عليه وبقى الباقي ، ولعموم «من أحيا مواتاً فهو له<sup>١</sup>» ولأن هذه أرض أصلها مباح ، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لوأخذ منها من دجلة ثم رده إليها ، ولأن العلة في تملكها الأحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك ، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع فاللتقطه غيره ، فإن الثاني يكون أحق به ، وأصلحة بقاء الملك تنقطع بالصحيح .

ومنهم من قال بصيرورة الثاني أحق بها ، لكن لا يملكها بذلك ، بل عليه أن يؤدي طسقها إلى الأول أو وارثه ، ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الأول بالاحياء أو غيره .

ومنهم من أوجب على الثاني استيدان الأول ، فإن امتنع فالحاكم فإن تعذر أحياها وعليه طسقها . وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات ، والجمع بينها بحمل حديث أحقية الأول على ما إذا كان قد ملكها بغير الأحياء أوفى .

## ٨٦٥ - مفتاح

### [حكم رؤس الجبال وبطون الأودية والمعادن]

وأما رؤس الجبال وما يكون بها وبطون الأودية والاجام ، فهي تابعة للارض عند الحلبي ، ومحخصة بالأمام عليه السلام وهي من الانفال مطلقاً عند الاكثر للنصوص ، أحسنها سنداً المؤوث السابق في بيان الانفال .

وأما المعادن فالناس فيها شرع على الاصح سواء ، الظاهرة منها والباطنة للacial والعمومات «فمن سبق إلى شيء منها فله أخذ حاجته منه»<sup>٢</sup> .

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٧.

٢) الراوي ٤٦/٢ أبواب الخمس.

ويملك الباطنة بالاحياء، خلافاً للمفید والدیلیمی حيث خصاها كلها بالامام وجعلاه من الانفال ، فيتوقف الاصابة منها على اذنه عليه السلام، وقيل : يختص به ما كان في أرضه كالموات ، لاما كان في المحياء لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها .

### ٨٦٦ - مفتاح

#### [حكم تملك المياه]

وأما المياه فأصلها الاباحة وشرعية الناس فيها ، للاصل والنصوص منها « ان المسلمين <sup>(١)</sup> شركاء في ثلاثة : النار والماء والكلاء » <sup>(٢)</sup> لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها، اما بحرارته من المباح في آنية او مصنع أو نحوهما ، فيختص بمحرره اجمعأ .

وأما باخر اجه من نهر مباح الى نهره ، او استنبطه من الارض من بثأوعين بنية التملك ، فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور ، خلافاً للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك ، لانه مباح دخل في ملكه ، فيبقى على أصل الاباحة . وانما يكون المخرج أولى به لان يده عليه ، كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيه .

وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ، ولم يسع سقيهم دفعه ولا تراضوا على المهاياة فيه ، فازه يقسم عليهم على قدر أرضهم ، لا على قدر عملهم ولانفاقتهم [وفي نظر] والا ظهر ما عليه الاكثر أن يملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع له لا للارض .

١) في طريق العامة «النام» بدل المسلمين «منه» .

٢) وسائل الشيعة ٣٣١ / ١٧ .

وقال الاسكاني: ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح لسده وفتحه من المباح ، وكأنه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك .

وأوجب الشيخ على مالك البئر والعين ، بذل الفاضل من حاجته لشربه وشرب ما شنته وزرعه ، الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ما شنته ، لا لسقي الزرع والشجر ، محتاجاً بالاخبار العامية ، منها مامر ، ومنها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وقال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة<sup>(١)</sup> .

والمراد أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء ، فإذا منع من الماء من الكلاء وحاز لنفسه . وهي أعم من المدعى ولا قائل بعمومه ، مع أنها ظاهرة في المباحث ، فحملها بعمومها على الكراهة أولى .

وفي الصحيح : عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أليس ببيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة<sup>(٢)</sup> . وفي معناه الحسن وغيره .

## ٨٦٧ - مفتاح

### [أهمية الأقرب بالماء على الغير]

قيل : اذا لم يف المباح بسقي ما عليه دفعه ، بدا بالمحياة أولاً ان تقدم احياؤها على الماء ، والا فالذى يلي فوهته ، فإذا فرغ من قضاء حاجته أرسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا ، سواء استضرر الثاني بحبس الاول أو للاجماع والنصوص .

١) وسائل الشيعة ٣٣٣/١٧

٢) وسائل الشيعة ٣٣٢/١٧

وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء ، وعلل بأن حق السابق بالاحياء سابق على الماء أيضاً ، فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزلاً على ذلك ، وفيه نظر .

وقدر في الخبر للزرع الى الشراك ، وللنخل الى الكعب ، وزيد في المشهور للشجر الى القدم .

### ٨٦٨ - مفتاح

لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى ، الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره ، وللصحيح الوارد فيه بخصوصه : يتلى الله عزوجل ويعلم في ذلك بالمعرفة ولا يضار أخاه المؤمن<sup>(١)</sup> .

### ٨٦٩ - مفتاح

[المرجع في كيفية الاحياء]

المرجع في كيفية الاحياء الى العرف ، لعدم النص شرعاً ولا لغة ، ويختلف باختلاف ما يقصد منه ، فلابد للمسكن<sup>(٢)</sup> مثلاً من الحائط ، ويكتفي للزراعة مثل المرزو والمسنة وعلى هذا القياس . نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقاً اجتماعاً وان لم يف الملوكية ، الاف فيما يسمى في العرف احياء ، وهو أن يشرع فيه أو يعلم علامه من نصب أحجار ، أو غرز خشباث ، أو جمع تراب ، أو خط خطوط أو نحو ذلك ، ومنه أن يحفر النهر ولم يصل الى مشرع الماء .

(١) وسائل الشيعة ٣٤٣ / ١٧ .

(٢) وفي نسخة : للسكنى .

وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها ، أما بلوغه فهو احياء ، ولا تحرير في المعادن الظاهرة كما قالوه ، لانه شروع في الاحياء وهو متوف فيها . ولو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة ، أجبره الامام على أحد الامرین ، اما الاتمام أو التخلية للغير ، حذرا من التعطيل .

### ٨٧٠ - مفتاح

[ما يشترط في الاحياء]

يشترط في الاحياء أن لا يكون عليها يد محترمة من مسلم أو مسالم ولو بالتحجير ، وأن لا يكون حريم العاشر بل اخلاف ، لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم .

وهل يملك الحريم تبعاً للعامر أو يكون أولى وأحق به من غيره من دون تملك حقيقة؟ الاشهر الاول ، وتنظر الفائدة في بيعه منفرداً.

وأن لا يسميه الشارع مشمراً للعبادة ، كعرفة ومنى والمشعر ، لما في تسويغ أحيانها من تفويت الغرض ومنافاته البغيضة فيها ، وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي إلى الضيق .

وأن لا يقطعه امام الاصل ، أو يحماه لنفسه أو لغيره ، كما أقطع النبي صلى الله عليه وآلله وسلم الدور وأرضاً بحضوره وحضر فرس الزبیر ، وكما حمى النقیع لابل الصدقه ونعم الجزية وخیل المجاهدین في سبيل الله ، لأن ذلك یفید اختصاصاً فلا یجوز رفعه ، وليس لأحد من المسلمين سوى الامام اجماعاً وللنصل « لا حمى الا لله ولرسوله »<sup>(١)</sup>.

ولو كان حماه عليه السلام لمصلحة فزالت ، فالظاهر جواز تعريضه .

## ٨٧١ - مفتاح

[بيان حريم الاشياء]

قيل : الحريم للقرى ما حواليها من محل اجتماع الناس ، ومربيض الخيل ومناخ الابل ، ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها ، وفي مراعي البهائم اشكال .

وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وقمامه المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ، ولو بازورار وانعطاف لميسس الحاجة الى ذلك .

وقيل : لا حريم للدار لعدم دليل عليه ، بل الوارد المحي أن يبني بجنبها لم يلزمها أن يبعد عن بنائها . نعم له منع ما يضر بالحيطان ، كحفر بشر يقربها . ويشهد له فعل الناس في سائر البلدان ، اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعه ، والاول أشهر .

وللحائط مطرح آلاته ، لأن الحاجة تمس اليه عند سقوطه . ولمجرد الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافيه للارتفاع والاصلاح . وللشجر ما يبرز اليه أغصانه ويسري عروقه عادة ولو بعد حين ، كما في الاخبار منها « حريم النخل طول سعفها »<sup>١)</sup> و« منها »<sup>٢)</sup> في رجل له نخلة في حائط الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين يبعدها .

وللبشر التي يستنقى منها لشرب الابل أربعون ذراعاً ، وللتني للزرع ستون

١) وسائل الشيعة ٣٣٨/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٣٧/١٧ .

على المشهور فيهما، للخبرين المفصلين، وفي الصحيح «أربعون ذراعاً حولها»<sup>(١)</sup> من غير تفصيل ، وفي رواية : خمسون الا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فأقل من ذلك الى خمسة وعشرين<sup>(٢)</sup> وقيل : ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها ، وهو الظاهر فنزل الروايات على ذلك .

وللقناة ألف ذراع في الرخوة ، وخمسماة في الصلبة على المشهور ، بمعنى عدم جواز احداث أخرى في ذلك المقدار ، لثلايتينقل ماء الاولى اليها ، وان جاز التصرف الاخر للخبر .

وفي غيره اقتصر على خمسماة من غير تفصيل ، وحده الاسكافي بما ينتفي به الضرر ، ومال اليه في المختلف ، واختاره الشهيد الثاني ، وهو المعتمد جمعاً بين مادل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد ، لضعف تلك الاخبار ، ولل الصحيح : في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في أرض اذا كانت رخوة أو صلبة؟ فوقع عليه السلام : على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر ان شاء الله<sup>(٣)</sup> .

وحد الطريق خمس أذرع للخبر ، وقيل : سبع للآخر ، والاول أوضح سندآ ، والثاني أكثر رواة ، وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور ، كالتي للقوافل والتي للاملاك ، ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل : صار الجميع طریقاً ، فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد ، وفي الخبر «قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق؟ قال : لا»<sup>(٤)</sup> وورد «ان حرير المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية وحرير المؤمن في

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٨ ح ١.

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٣٨ ح ٢.

٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٤٣ ح ٠.

٤) الواقى ٣/١٣٢ ابواب احكام الارضين .

الصف باع ، وروي عظم الذراع»<sup>(٢)</sup>.

وكل ذلك إنما يثبت اذا ابتكر في الموات ، أما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا ، لأنها متعارضة ، وليس جعل موضع حريراً لدار أو غيرها أولى من جعله حريراً للآخر ، فلكل من المالك التصرف في ملكه كيف يشاء .

### ٨٧٢ - مفتاح

[حكم الانتفاع في الطريق بغير الاستطراف]

قيل : لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراف ، الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها ، اذا لم يتضيق على المارة ، لأنها وضعت لذلك ، ولا بأس بالتلليل بما لا يضر ، وبناء الدكّة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسع ، بحيث يؤمن من تأذى المارة نظراً الى العادة ، والا فلا . وقيل : بالمنع من ذلك ، والاولأشهر .

واذا قام بطل حقه في الكل ، الا اذا كان رحله باقياً ، وقيل : اذا قام بنية العود ، وفيه نظر . نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع أو شهر مرة ، اذا اتخد فيها مقعداً فهو أحق به في التوبة الثانية ، لأن الغرض من تعين الموضع للمعاملة أن يعرف فيعامل ، فابطال حقه يؤدي الى ضرره بتفرقهم عنه .

### ٨٧٣ - مفتاح

[حكم فتح الابواب الى الطرق العامة]

يجوز فتح المستجدة<sup>(١)</sup> الى الطرق النافية بلا خلاف ، وكذا اخراج الرواشن

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٤٠ .

٢) المتتجددة خل.

والاجنحة ، اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلو كهم فيها وان تضرر غيرهم ، خلافاً للتذكرة ، أو عارض فيها مسلم ، خلافاً للشيخ .

ولو سقط فسبق جاره الى مثله ، لم يكن لل الاول منعه ، لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية .

اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا باذن أربابها ، سواء كانت مضررة أم لا لاختصاصها بهم .

نعم يجوز فتح الروازن والشياطك اليها ، كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور ، وان استلزم الاشراف على الجار ، لأن الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء ، والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك .

## ٨٧٤ - مفتاح

### [حكم البابان في الزقاق]

لو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الآخر ، فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه ، وينفرد الادخل بما بين البابين على المشهور ، لأن المقتضي للاستحقاق هو الاستطراف ونهايته بابه .

وقيل : بل يشتري كأن في الجميع حتى الفضلة الداخلة [في صدرها]<sup>(١)</sup> لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاعمال ووضع الانقال ، ولتعسر اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه . وقواه في الدروس ، ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس .

١) كذا في نسخة .

### ٨٧٥ - مفتاح

[حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار]

قيل : اذا خرجت أغصان شجرته الى ملك الجار ، وجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها ، لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز ، فان لم يفعل عطفها الجار ان أمكن ، والا قطعها من دون اذن الحاكم .

وقيل : بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك أيضاً ، لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ، ولا انه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه ، وليس فليس [ولا يخلو من قوة]<sup>(١)</sup>.

وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض ، لانه من غير فعله ، ويلزمه عدم ضمان أجرة الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفرطيه ، وعلى الاول يضمن .

### ٨٧٦ - مفتاح

[من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به]

من سبق الى مكان من المسجد ، فهو أحق به مدام جالساً ، فلو فارق بطل حقه ، الابنية العود وبقاء الرحل في المشهور للنص .

وقيل : ويشترط عدم طول المقارقة والبطل حقه أيضاً ، سيما مع حضور الجماعة ، واستلزم تجنب موضعه وجود خلل في الصف ، للنهي عن ذلك ، فيجوز رفع رحله حينئذ ان احتاج اليه . وان كان قيامه لضرورة ، كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ، ففي بطلان حقه قولان ، وفي الخبر «اذا قام أحدكم من مجلسه

(١) كذلك في نسخة .

في المسجد فهو أحق به اذا عاد اليه<sup>١</sup> وفيه «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل»<sup>٢</sup> وهما أعم<sup>٣</sup> من المدعى . والكلام في كراهة البيع والشراء ، وسائر الصنائع في المسجد قد مضى .

### ٨٧٧ - مفتاح

#### [حكم المدارس والربط]

وأما المدارس والربط فقالوا : من سكن بيته من له السكنى ، فهو أحق به وان تطاولت المدة ، ما لم يشترط الواقيف أبداً ، ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ، ولا يلزم تخليف أحد مكانه ولا ابقاء رحل فيه . ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقاً ، ومع العذر أوجه : أوجها البطلان ان أدى الى التعطيل ، أو لم يكن رحله باقياً .

### القول في الاصطياد

قال الله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرمأ»<sup>٤</sup> «وقال واذا حللت فاصطادوا»<sup>٥</sup> .

### ٨٧٨ - مفتاح

#### [حكم صيد الحيوان الممتنع]

قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ، أن للاصطياد في الشرع

١) وسائل الشيعة ٣/٥٤٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٠٠ ح ١٠ .

٣) وفي نسخة : وهما خاليان من تقييداتهم مع أنهم استندوا اليهما .

٤) سورة المائدة : ٩٦ .

٥) سورة المائدة : ٢ .

معندين : أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع ، والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة ، وأن كليهما مباح بالكتاب والسنّة والاجماع بشرطهما ، وبيننا هناك أحكام الثاني وشرطه ، والآن نريد أن نبين أحكام الاول وشرطه .

ويتحقق بكل آلة يتوصّل بها اليه ، بشرط أن لا يكون ملـكـاً للغير ، لعدم جواز التصرف فيه الا بأدنه ، ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار ، وفي الخبر «فيما عرف صاحبه لا يحل له امساكه يرده عليه»<sup>١)</sup>.

وأما ما في آخر : اذا ملك الطائر جناحه هو لمن أخذه<sup>٢)</sup>. فمحمول على غير معروف الصاحب ، كما في آخر «فإن هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً، قال : هو له»<sup>٣)</sup> وفي رواية: في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذته . فقال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت»<sup>٤)</sup>.

وإذا صيره غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه ، ولا اشكال في ذلك اذا كانت الآلة معتادة لذلك ، كالشبكة والحبالة .

وكذا لو قصد به التملك وإن لم تكن معتادة، بأن اتخذ أرضاً موحلة ليتوحد فيها الصيد، أو بني داراً للمعيشش أو نحو ذلك على الاصح، لأن المعلوم اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية ، والمعتادة لم تقتضي الملك الا من حيث ازالة المنع ، وهو موجود هنا ، والا لم يملكه لاصالة بقاء اباحتة الى أن يوجد سبب تملك ، كذا قيل .

١) وسائل الشيعة ٢٤٤/١٦.

٢) وسائل الشيعة ٢٤٥/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٢٤٤/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ٢٤٦/١٦ .

### ٨٧٩ - مفتاح

#### [حكم من أطلق الصيد]

اذا أطلق الصيد من يده ، فان لم ينوه قطع ملكه عنه قبل : يبقى ملكه عليه ،  
عملا بالاستصحاب .

وان نوى ذلك فالاكثر أنه كذلك أيضاً ، لأن الملك وزواله يتوقف على  
أسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض عنها منها ، خلافاً للمبسot ،  
لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه ، وانما حصل ملكه باليد وقد زالت ،  
وهو الاظهر .

### ٨٨٠ - مفتاح

#### [حكم من صاد طيراً مقصوصاً]

اذا صاد طيراً مقصوصاً لم يملكه ، وكذا كل اثر يدل على الملك ، ولا يلتفت  
إلى احتمال فعل ذلك به عبأً من غير قصد التملك ، لأن الاثر يدل على اليد واليد  
يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه ، بل وان احتمل عدم صحة سبب .

قبل : وكذلك لو اصطاد سمكة وهي بطئها درة مثقوبة ، فيكون المأخوذ  
لقطة ، وفيه نظر ، أما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال .

### ٨٨١ - مفتاح

#### [حكم الشركـة في الصيد]

لو تساوايا في سبب الملك فالصيد بينهما . وان كان أحدهما جارحاً والآخر

مبثتاً دفعة ، فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح ، لأن جنابته لم تصادف ملكاً لغيره . ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ، ويتحمل العمل بالقرعة .

وإذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبيح ، فكسر أحدهما جناحه والآخر رجليه قيل : هو لهما ، لأن سبب الملك حصل بفعلهما ، اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع ، وقيل : للأخير ، لأن بفعله يتحقق الأثبات ، والاصابة حصلت وهو مباح بعد ، فيبطل أثر الجراحة الاولى ويصيير صاحبها كالمعين للثاني ، والاعانة لا تقتضي الشركة . وهو قوي .

### القول في الاسترقاق

قال الله تعالى : «ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً»<sup>(١)</sup> .

### ٨٨٢ - مفتاح

#### [اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب]

يختص الرقبة بأهل الحرب من أصناف الكفار ، دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث ، اجماعاً ونصراً مستفيضاً ، ولا فرق بين أن ينصبوا الحرب لل المسلمين ، أو يكونوا تحت حكم الاسلام وقوره ، الا مع المهادونة بينهم وبين المسلمين بشرطها المقررة ، فيجب حينئذ الکف عنهم الى انقضاء المدة ، لوجوب الوفاء بالعهد .

ويجوز شراؤهم من آبائهم وأولادهم وسائر ذوي أرحامهم ، ولو كانت نساء ذوات أزواج ولو من الأزواج كما في النصوص ، لأنهم في في الحقيقة

(١) سورة الزخرف : ٣٢ .

فيجوز التوصل اليهم بكل سبب ، وليس بيعاً في الحقيقة فلا يلحقه أحکامه .  
ويجوز استرقاء الملتفط في ديارهم تبعاً للدار، اذا لم يكن فيها مسلم يمكن  
تولده منه عادة ، وأما ما ورد من أن اللقيط لا يابع ولا يشتري ، فالمراد منه لقيط  
دار الاسلام .

### ٨٨٣ - مفتاح

#### [حكم استرقاء ولد المرتدین]

هل يجوز استرقاء المتولد بين المرتدین ؟ قال في الخلاف : نعم ان كان  
في دار الحرب ، ولا ان كان في دار الاسلام ، لاجماعنا وأخبارنا .

وبناء آخرؤن على أنه هل هو كافر أصلي لتولده من كافرين ؟ أم مرتد  
كالابوين للتبغية ؟ أو مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد ؟ والاسلام يعلو ولا  
يعلى عليه ، ولعموم «كل مولود يولد على الفطرة» فعلى الاول يجوز بخلاف  
الاخرين .

### ٨٨٤ - مفتاح

#### [حكم المأخذ من دار الحرب]

ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه الاسلام، يجوز تملكه في حال  
الغيبة ، سواء سباه المسلم أو غيره ، وان كان فيه حق الامام ان أخذ سرقة أو  
غيلة ونحوهما من غير قتال، أو كان بأجمعه له ان أخذ بقتال، لأنهم عليهم السلام  
أباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة لتطيب ولادتهم،  
كما في الصحاح المستفيضة .

## ٨٨٥ - مفتاح

## [حكم من أقر بالرقية]

كل مكلف أقر على نفسه بالرقية مع جهالة حرفيته حكم برقه ، لل الصحيح «الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالعبودية، وهو مدرك من عبد أو أمة»<sup>١</sup>. وفي اشتراط الرشد قولهن ، وظاهر الحديث كما ترى ينفيه .

ولو اشترأه فادعى الحرية ، لم تقبل دعواه الا مع البينة ، لأن ظاهر اليد والتصريف يقتضي الملك ولل صحيح .

## ٨٨٦ - مفتاح

## [حكم اسلام الكافر في ملك مثله وغيره]

لو أسلم الكافر في ملك مثله ، أجبر على بيعه من مسلم ، لانتفاء السبيل للكافر على المسلم كما في الآية<sup>٢</sup>.

وكذا لو أسلم أحد أبويه وكان صغيراً ، أو أحد اجداده على رأي ، لثبتت حكم الاسلام له ، فينتفي سبيل الكافر عليه .

ولو أسلم في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج اليها اعتنق للنص .

ولواسترق احد الزوجين انفسخ النكاح ، وقيل : يتخير المالك بين فسخه وابقاءه .

(١) وسائل الشيعة ٣٣/١٦

(٢) سورة النساء : ١٤١ .

## ٨٨٧ - مفتاح

## [حكم من ملك أحد أصوله وأولاده]

إذا ملك أحد أصوله أو أحد أولاده وان نزلوا ذكوراً وإناثاً ، انعقد في الحال ، ويزيد الرجل أنه ينعقد عليه محارمه من النساء ، للجماع والنصوص ، منها الصحيح : لا يملك الرجل والديه ولأولده ولا عمهه ولا خالته ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال<sup>١)</sup> . ومنها سئل عن المرأة ماتملك من قرابتها ؟ قال : كل أحد إلا خمسة : أبوها وأمها وابنها وابنته وزوجها<sup>٢)</sup> . يعني بالزوج مadam كونه زوجاً ، والافهي تملك زوجها كما أن زوجها يملكها اجتماعاً ، الا أن الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتهما ، لأن المالك إن كان هو الزوج حرم عليها وطه مملوكةها ، وان كان الزوج استباحها بالملك .

والمراد بالملك المنفي المستقر منه ، والا فأصل الملك يتحقق في الجميع ، ومن ثم يترتب عليه العتق المشروط بالملك ، ولا فرق بين أن يدخل في ملكه اختياراً كالشراء ، أو قهراً كالارث .

وحكمة الرضاع حكم النسب في ذلك عند الأكثرين ، خلافاً للمفید وجماعة ، والنصوص مختلفة ، والمعتبرة كلها معنا<sup>٣)</sup> مع كثرتها ، منها الصحيح : سئل عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكه حتى تفطمها ، هل يحل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، أليس قد صار ابنها<sup>٤)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٦/٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦/١٣ .

(٣) وفي نسخة : مع الأكثرين .

(٤) وسائل الشيعة ١٦/١٢ .

ولفرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه ، نعم في السراية في غير ام الولد خلاف ، والمشهور عدمها ، وهو الاصح ، للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العنق الاختياري كما يأتي ، خلافاً للخلاف مدعياً فيه الوفاق ، وهو من نوع .

أما أم الولد فانها تجعل بعد موت مولاهما في نصيب ولدهما ، وتعنق عليه كلها ان كان للميت مال سواها ، والا فبقدر نصبيه وتسعى في الباقى ، وفي المؤتّق «يقوم الباقى على ولدهما ان كان موسراً»<sup>(١)</sup> وعمل به في النهاية ، والمشهور الاول .

ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته ، كالاخ والعم والخال وأولادهم للرواية .

### ٨٨٨ - مفتاح

[حكم ما لو أعمى المملوك أو اجذم أو أقعد أو نكل]

اداً أعمى المملوك فلارق عليه للحسن وغيره ، وكذا اذا اجذم للخبر أو اقعد ، بلا خلاف في الثالثة ، أو نكل به مولاه للأخبار ، خلافاً للمحلّي فيه ، ولا وجه له بعد وفاته فيما هو أضعف دليلاً أو لادليل عليه .

وفي تكثيل غير المولى قوله: والاصح عدم الانعتاق، وان عم ظاهر بعض الالفاظ ، لعدم الاعتماد على السند .

والتكثيل فعل الامر الفضيع بالغير من «النkal» كقطع الاذن والانف واللسان، ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي .

ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم أن مولاه فعل به ذلك، ومع عدم العلم يبنى على أصلالة بقاء الملك .

### ٨٨٩ - مفتاح

[ما يحصل به الانعتاق]

الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعارض ، كذلك يحصل ب المباشرة العتق منجزة ، وبالسرابة ، وبالتدبير وهو تعليقه بالموت ، وبالكتابة وهي تعليقة بأجل معلوم بعوض معلوم ، ونبين ذلك كله في كتاب العطايا والمروات انشاء الله .  
ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بتعنته للنص ، وفي وجوبه واستحبابه قوله .

### ٨٩٠ - مفتاح

[حكم من ملك الام مع طفله]

اذا ملك الطفل مع امه أو أحد قرابتة المشفقة عليه ، فلا يجوز له أن يفرق بينهما ، الا مع رضى<sup>١</sup> الطفل ، للنهي عنه في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح : في الرجل يشتري الجارية أو الغلام وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الامصار . فقال : لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا تشره ، وان كانت له أم وطابت نفسها ونفسه فاشتره<sup>٢</sup> . ومنها : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبيته<sup>٣</sup> .

وقيل : يكره ذلك ، وقيل : يختص بالام ، وقيل فيه غير ذلك ، والمعتمد ما قلناه .

١) وفي نسخة : رضايهما .

٢ - ٣) الوافي ٢١٥ / ٣ أبواب الولادات .

### ٨٩١ - مفتاح

[إن العبد لا يملك]

المشهور أن العبد لا يملك ، لظاهر قوله تعالى «لا يقدر على شيء»<sup>(١)</sup> وقيل: يملك للروايات المستفيضة ، ومنها الصحيح ، وحملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وأرش الجنائية . وإذا ملك نصف<sup>(٢)</sup> نفسه كان كسبه بيته وبين مولاه .

ولو طلب أحدهما المهاية قيل : أجبر الممتنع ، لأنها طريق الجمع بين الحقين ، ووسيلة إلى قطع التنازع ولاضرر فيها ، ويؤيده الخبر وإن لم يدل على التعيين ، وقيل: لا يجبر لأن ذلك قسمة يتوقف على التراضي ، وعلى الأول يكفي المهاية اليومية ولا يجب الأزيد .

### ٨٩٢ - مفتاح

[وجوب الإنفاق على الرقيق والبهيمة]

يجب الإنفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والإجماع ، ولو كان كسوباً تخير بين الإنفاق عليه من ماله وأخذ كسبه ، وبين انكال نفقة على الكسب ، فإن لم يف فالباقي على السيد .

ويجوز المخارجة معه ، بأن يضرب عليه ضريبة و يجعل الفاضل له ، ولا يجوز له أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ، ولا ما لا يفضل معه قدر نفقة إلا إذا قام به المولى .

(١) سورة النحل : ٧٥ .

(٢) وفي نسخة : بعضه .

ولانقدر لهذه النفقة ، بل الواجب قدر الكفاية من طعام وأدام وكسوة ،  
ويرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده ، وفي البهيمة  
ما يحتاج إليه ، فإن اجتزأت بالرعى والا علفها ، وإن كان لها ولد وفر عليه من  
لبنها قدر كفايته ، ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف ، جازأخذ اللبن .

وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان ، فإن للروح لحرمة ، وفي الحديث  
«عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع ، فلم تكن تطعمها ولا ترسلها  
لتأكل من حشاش<sup>(١)</sup> الأرض» .

ومن امتنع عن الإنفاق على المملوك والدابة ، أجبره الحاكم عليه أو على  
بيعه أو ذبحه إن كان يقصد به الذبح أو التخلية ، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه  
في ذلك ما يراه ويقتضيه الحال .

### ٨٩٣ - مفتاح

[ما يستحب مراعاته في الرقيق]

يستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل ويلبس ، وأن يجلسه معه على المائدة  
ويطعمه ما يطعم ، سيما إذا كان هو الذي يعالج طعامه ، فإن لم يفعل فينبغي أن  
يعطيه منه ولو لقمة للنصوص ، قيل : بوجوب أحد الامرين تخييراً ، مع كون  
الجلس أفضل ، عملاً بظاهر الأمر .

وينبغي التسوية بين المماليك ، مع اتفاقهم في الجنس ، وله تفضيل ذات  
الجمال من الاماء والسراري ولا يعذب ولا يضرب غضباً ، ولا على زلة ونسيان ،  
ولايزيد على ثلث فإنه قصاص يوم القيمة ، وفي الخبر «اعف عنه سبعين مرة ،  
لمن قال : كم أغفو»<sup>(٢)</sup> .

١) وفي نسخة : حشاش بالخاء المعجمة بمعنى حشرات الأرض .

٢) وسائل الشيعة ٥١٩/٨

ويعتقد ان طالت المدة ، فإنه سبب عتقه من النار ، وفي الخبر «من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين»<sup>١</sup> وفي آخر «إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقيله»<sup>٢</sup>.

ولا يهزأ معه فهو مسقط الوقار ، ولا يكلفه ما لا يطيق ، ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها ، وإذا عمل بالنهار أراحه بالليل وبالعكس ، ويريحه في أيام الصيف وقت القيلولة . ويتبين في جميع ذلك العادة الغالبة ، وفي الخبر المشهور «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>٣</sup> .

ويستحب أن يأخذ بناصية المشتري ويدعو بالبركة وبالتأثير ، ويزدوجه الحلو أولاً ، وأن لا يريه ثمنه ، ويتصدق عنه بأربعة دراهم ، ويغير اسمه كل ذلك للنص ، وعلى المملوك أن يقتنم أيام الرق ، فإن الحسنة فيها بعشرين كما ورد ، وإذا أكره صاحبه فيبعه أحب للنص .

## ٨٩٤ - مفتاح

### [نفقات الحيوانات وحكم الارضين]

يجب القيام بكفاية ديدان الفرز من ورق التوت ، وحفظها من التلف وان عز الورق ، الى أن يجيء وقت تجفيف جوزها ليحصل فائدتها .  
وان يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارنة ، يكفيها عادة لواحتجت اليه .  
وما لا روح فيه من الاموال كالعقارات ، فلا يجب القيام بعمارتها ، ولا زراعة

١) وسائل الشيعة ٣٦/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣٧/١٦ .

٣) خبر مشهور مروي عن الفريقيين .

الارض ، لكن يكره تركه اذا أدى الى الخراب .

وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قوله: أشهرهما العدم  
وهو الاظهر .

## الباب الثاني

(في أحكامسائر المكاسب وما يلحق بها)

### القول في البيع والربا

قال الله عزوجل «وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(١)</sup>.

### ٨٩٥ - مفتاح

[اشتراط الكمال في المتباعين]

اباحة البيع من ضروريات الدين ، ولكن له شروط كثيرة في طرفه وعوضيه وكيفيته . فيشترط في المتباعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية ، أوما يقوم مقامها كالو كالة والولاية والوصاية، فلا يجوز بيع الصبي والمجنون واللامغمى عليه ولا السكران ولا السفهاء ولا الفضولي ولا شراؤهم ، سواء في الصبي المميز وغيره أدن له المولى أولا ، وكذا المجنون .

وللشيخ قول بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرأً عاقلا ، ومنهم من جوز بيعه للاختبار ، والا ظهر جواز بيعه وشرائطه فيما جرت به منه في الشيء الدون ، دفعاً للحرج في بعض الاحيان ، وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية .  
قيل: ولاعتبرة برضاهم بعد العقد ، اذ لا قصد لهم ولا أهلية، سوى الفضولي

فانه لو أجاز المالك أو وليه صح عند الاكثر، لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن ، ولخبر البارقي العامي ، وللممنع أيضاً أخبار عامية ، الا أن ما للجواز أشهر وأدل ، ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائتها متصلة ومنفصلة، وعرض منافعها المستوفاة وغيرها، وقيمة التاليف من ذلك أو مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البائع ، اذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع ، أو ادعى البائع الاذن ، والا لم يرجع بما اغترم .

وهل يرجع بالثمن ؟ المشهور لا ، لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له ، فيكون بمنزلة الاباحة ، وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف ، أما مع بقائه فله الرجوع ، لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ، ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه ، لانه انما دفعه عوضاً عن شيء لا يسلم له لا مجاناً ، قال : بـل يتحمل الرجوع مطلقاً ، وفاقاً للمتحقق في بعض فتاويه ، لتحرير تصرف البائع فيه ، لانه أكل مال بالباطل فيكون مضموناً عليه ، ولو لا ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة . وهو حسن .

ويكفي في المتباعين المغایرة الاعتبارية ، فيجوز أن يتولى الواحد طرفي العقد ، سواء كان ولیاً أو وصیاً أو وكيلاً .

## ٨٩٦ - مفتاح

[اشتراط التراضي بين المتباعين والصيغة بينهما]

ويشترط فيهما التراضي ، فلا يصح بيع المكره بغير حق ، الا أن يرضى بعد ذلك ، لقوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »<sup>(١)</sup> وفي الخبر :

(١) سورة النساء : ٢٩ .

«من اشتري طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة» .  
أما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله ، لوفاء دين عليه أو شراء مال  
أسلم إليه فيه ، فأكرهه الحكم عليه أو نحو ذلك ، فيصبح بلا خلاف .

والظاهر أن مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع ، بشرط أن  
يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً ، بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال  
التنازع في ذلك ، وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه ، كبعت أو ملكت  
أو نحو ذلك في الإيجاب ، واشترت وقبلت ونحوهما في القبول .

وقد يحصل بغير ذلك ، كال فعل باليد أخذًا وتسليمًا مع القرائن ، وفافق الشیخنا  
المفید - طاب ثراه - لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة ، الدالة على حل  
البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة ، مع عدم دليل آخر عليه .

وتکلیف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعميم الغير اللائق بالشارع  
واللفظ لم يكن سبباً للنقل بعينه بل لدلائله ، والفعل أيضاً دال على المقصود  
دلالة مستمرة في العادة ، فانضم اليه ميسى الحاجة ، وسيرة الاولين ، فان المشتري  
كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له : بكم تبيع منا منها ؟ فيقول : بدرهم ،  
فيعطيه الدرهم فيأخذ منها من غير لفظ آخر يجري بينهما ، وقد يكون السعر  
معهوداً بينهما ، فلا يحتاج الى السؤال والجواب أيضاً ، فان مثل هذا الفعل  
صريح في البيع لا يحتمل غيره ، خصوصاً اذا كان البائع انما جلس في دكانه  
للبيع ، لالهبة والاجارة والایداع وغير ذلك ، والاحتمال البعيد لا يقبح في مثله  
فانه وارد في اللفظ أيضاً .

هذا مع اطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين  
مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أولاً ، اذا لم يرد به الشرع  
اذ الملك لابد من نقله في الهبة أيضاً .

وكذلك القول فيسائر العقود ، خلافاً للمشهور بل كاد أن يكون اجماعاً حيث أوجبوا في العقود جميعاً لفظاً دالاً على الإيجاب ، وآخر على القبول بصيغة الماضي فيهما ، لأنهما أقرب إلى الانشاء المقصود فيهما ، حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي ، فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلاً في ضمن ذلك الخبر ، بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر .

ومنهم من أوجب قصد الانشاء به ، ومنهم من أوجب وقوعهما بالعربيه الالمن شق له تعلمها ، ومنهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول ، ومنهم من أوجب مطابقتهم ، ومنهم من اشتراط غير ذلك . وعلى ما قالوه لو وقع الانفاق بين المتابعين ، وعرف كل منهما رضى الآخر بما يصير إليه من العوض المعين ، الجامع لشرط البيع غير اللفظ المخصوص ، لم يفد اللزوم ، لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار من العوض ، نظراً إلى اذن كل منهما للآخر في التصرف ، وان جاز له الرجوع مادامت العين باقية ، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرط وهو الصيغة الخاصة؟ المشهور الاول ، والعلامة وجماعة على الثاني .

والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ، ولا سيمما مع اعتضاده باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله إلى أن يعلم الناقل ، وتمام الكلام فيه يطلب من كتابنا الكبير .

### ٨٩٧ - مفتاح

[اشتراط الاسلام في المشتري للمسلم]

ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام ، لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص

الكتاب ، وقيل : يجوز ويجبر على بيعه ، وليس بشيء لأن الجبر لاينفي أصل السبيل .

نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد ، لانتفاء السبيل بالعتق ، خلافاً لبعضهم قالوا : وفي حكم العبد المسلم المصحف وأبعاضه .

### ٨٩٨ - مفتاح

[اشتراط العينية وذوي نفع محلل في العوضين]

ويشترط في العوضين أن يكونا عيناً ، فلا يصح بيع المنفعة ، خلافاً للمبسوط في خدمة العبد ، وهو شاذ .

وأن يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء ، فلا يصح بيع مال المنفعة مشروعة فيه ، كالعينية وأجزاءها بلا خلاف ، بل أطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والماياعات المنتجسة مما لا يقبل التطهير ، لاستخبارتها ونجاستها ، سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد ، والأدهان لفائدة الاستصبح ، وللنصل فيما . وخاص الشيخ الكلب بالسلوقي ، ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط أيضاً ، لمشاركة كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه .

وكذلك أطلقوا المنع من بيع المسوخات ، بناءً على عدم وقوع الذكارة عليها ، سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ، ومن بيع الضفادع والسلامحف والسباع كلها ، سوى الهر للنص فيه ، والفاله على رأي لصلاحيته للصيد . ومنهم من استثنى سباع الطير أيضاً ، وفي الصحيح «عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم»<sup>١)</sup> .

وقيل : بجواز بيع السباع كلها ، تبعاً للانتفاع بجلودها وريشهما ، لوقوع

الذكاة عليها ، وكونها ظاهرة متنفعة بها ، وورد النص في جلود النمر المدبوغة . ومنهم من منع من بيع الأرواث والابوال مطلقاً ، ظاهرها ونجسها للاستخبات الابول الابل للاستشفاء وللنصل فيه ، والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة .

ومنهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محروم كآلات اللهو ، وإن أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم ، لندوره وعدم انقاده النادر ، وكذا هيا كل العبادة المبتدعة كالصلب والصنم ، وفي الحسن «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط . فقال : لا يأس به»<sup>(١)</sup> «وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه صلباناً . فقال : لا» وفي الخبر «لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا يأس»<sup>(٢)</sup> .

والمعتمد عندي جواز بيع كل ماله نفع محلل مقصود للعقلاء ، وفاقاً إلا ما ثبت الأجماع المعتبر على خلافه ، للأصل وعموم «أحل الله البيع» وعدم دليل على المنع يعتمد به ، فإن النجاسة والاستخبات لا يصلحان للمنع ، ول الحديث «كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي» ولظاهر النصوص في المستثنيات المذكورة فإن الجواز فيها ليس باللانتفاع المحلل كما لا يخفى ، وإنما خصت لخصوص السؤال .

## ٨٩٩ - مفتاح

### [اشترط الم المملوكة وتمامها في العوضين]

ويشترط فيما المملوكة وتمامها ، فلا يصح بيع مالا يملك كالحرث مثلاً بالاتفاق ، ولا ما يشترك فيه المسلمون ، كالكلاء والماء قبل حيازتهما ، والسموك

(١) وسائل الشيعة ١٢٢/١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٤٥ .

واللحوش قبل اصطيادهما اذا كانت في مباح .

ولا الوقف ، لعدم تمامية ملكه ، الا مادل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه ، معللاً بأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ، وقيل : انما يجوز مع خشية خرابه ، وفي رواية «اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا» وعمل بهما بعضهم وفي سندها جهالة .

ومنهم من ألحق بذلك مالوخرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلاً ، واستحسنه الشهيد الثاني ، لفوات مقصود الوقف حينئذ ، من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ، كما لو خلق حصير المسجد أو جذعه ، بحيث لا يصلحان للانتفاع ، فيباع للوقود ونحوه ، وهو حسن .

وفي المسألة أقوال أخرى مدلولة ، ودليل المنع عام ، وحيث يجوز بيعه قيل : يشتري بشمنه ما يكون وفقاً على ذلك الوجه ان أمكن ، ويجب تحصيل الأقرب الى صفتة فالاقرب .

ويجري مجرى بيع ام الولد مادام ولدها حياً ، فلا يجوز الا في ثمن رقتها مع اعسار مولاهما على المشهور للصحيح وغيره ، واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه ، وألحق بعضهم موضع اخر : كبيعها اذا مات قريبتها لتعنق وترث ، وعلى من تنبع عليه وبشرط العنق على رأي ، واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقتها في الجنابة ، واذا كان علوتها بعد الارتهان وبعد الانفاس واذا عجز عن نفقتها .

واذا مات ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق ، اذ لا يتصور عتقها حينئذ وفي كفنه اذا لم يخلف سواها ، واذا أسلمت قبل مولاهما الكافر ، واذا كان ولدتها غير وارث .

ومنهم من زاد ماله جنت على مولاه أو قتلته خطأ ، وفي الصحيح «تَبَاع وَتُورَثْ وَتُوَهَّبْ وَحْدَهَا حَدَ الْأَمْمَةِ»<sup>(١)</sup> ، وحمل على ما إذا هات ولدها كما هو مصرح فيه في آخر ، ولو لافتوى الأصحاب لحملنا ما في الرواية الأولى من النهي على الكراهة .

## ٩٠٠ - مفتاح

### [اشتراط المعلومية في العووضين]

ويشترط فيما المعلومية كلا أو بعضاً على ما يأتي ، فلا يصح بيع المجهول والمجهوم ، حذراً من المنهي عنه وقطعاً للنزاع . ولكن المعلومة لكل شيء بحسبه ، فما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً وإن شوهد ، على المشهور للصحيح ، خلافاً للإسكافي فيما إذا اختلف جنساًهما من المشاهد ، لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف ، والحديث حجة عليه ، وفي الحسن «عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما باقي على حساب ذلك من العدد فقال : لا بأس به»<sup>(٢)</sup> وعليه عمل الأصحاب ، الا ان بعضهم يقدونه بالتعذر وبعضهم بالتعسر ، وليس بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد ، ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون ، مع ان الاول أدخل في الجهة وأقل ضبطاً ، لانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفاره يسير ، كما في اختلاف المكائيل والموازين ، وكما يستفاد من المعتبرة ، وتجويزهم أندار ما يحتمل الزيادة والنقصة للظروف من الموزونات ، وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع ، بناء على أن معرفة

(١) وسائل الشيعة ٤١٤/١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٩/١٢ .

(٣) وفي نسخة آخر : بل الاول .

الجملة كافية ، وللأخبار في الاندار ، الا أن في بعضها « اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس »<sup>١</sup> وفي آخر « ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه »<sup>٢</sup> .

وكذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بمن واحد ، كبيع واجارة أو نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معروف حال العقد ، ثم ان افتقر التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل أو مهر السنة .

## ٩٠١ - مفتاح

### [حكم البيع مع المشاهدة السابقة]

يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ، للacial والاجماع ، الا من ظاهر الخلاف والحلبي ، وهو شاذ ، ولا يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعاً ، وهو ظاهر .

ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع ، الا أن يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع .

## ٩٠٢ - مفتاح

### [ما يشترط في بيع السلم]

لابد فيما يباع سلماً من ذكر الجنس والوصف والاجل ، وسائل ما يختلف لاجله الثمن ، فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات ، بل لابد من ذكر الوزن في

(١) وسائل الشيعة ١٢/٢٧٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٢٧٣ ح ٤.

مثل البطيخ والبادنجان والبيض والرمان . وانما اكتفي في غير السلم بذلك للمشاهدة .

وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر .

### ٩٠٣ - مفتاح

#### [حكم بيع الثمار والارواح على الاشجار]

قيل : يجوز بيع الثمار والارواح على الاشجار ، عاماً واحداً أو أكثر . وكذا الخضر على الارض جزءاً أو جزات ، بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع ، وان كانت الثمار في طلعها بعد ، و الزرع لم يستقبل للاصل والعمومات .

والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاماً واحداً ، اذا لم يجد صلاحها ، بأن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة ، أو يصفر أو يحمر الرطب ، أو ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد منها ، ففي الصحيح « كان أبي يكره شراء التخل قبل أن يطلع ثمرة السنة ، ولكن السنين الثلاثة كأن يقول : ان لم يحمل هذه السنة حمل في السنة الأخرى ، ثم قال في انفاكهه والتخل : انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين »<sup>(١)</sup> .

وبضمونه أفتى الصدوق ومال اليه المحقق ، وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع على خلافه ، لصحته وترجيحه على ما يخالفه من أخبار المنع ، مع امكان حملها على الكراهة جمعاً ، والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار ، الا بشرط القطع ل沐لوميته وحضوره .

والصادق منع في الزرع أيضاً قبل أن يستقبل الا بالشرط المذكور ، واشتهر

بعضهم في بدو الصلاح أموراً أخرى غير ماذكر ، وعلى ما اخترناه من الجواز سقط البحث عن ذلك ، وتحمل الشروط الزائدة على مراتب الكراهة، لضعف مستندها جميعاً ، وفي الصحيح «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل فقد النخل العام ، فقال : أما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرم»<sup>(١)</sup>.

وأما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقاً ، لمفهوم الخبرين وهو ضعيفان ، والاصح جواز بيعها أكثر من سنة ، لاطلاق المعتبرة ، أو مع ضميمة معلومة لما يأتي ، أو بشرط القطع لمعلوميته وحضوره وللخبر ، وأما بدون الشروط الثلاثة فلا يجوز اتفاقاً ، الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ، ووجهه غير معلوم .

#### ٩٠٤ - مفتاح

##### [حكم المجهول اذا ضم الى معلوم وعدمه]

قيل: يجوز بيع الاصوات والاوبار والاشعار على الانعام ، منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها ، وفاقاً للمغيد والعلامة وجماعة ، لأنها حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة ، وان كانت موزونة لوقلت كالمثمرة ، ويؤيده الخبر . وقيل : لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة . وهو ضعيف .

ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ، بناءً على أصل السلامه كذا قالوه . وكذا يجوز بيع اللبن في الصرع ، والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضماً الى ما يحتلب منه ، وكذا بيع سmek الاجام المنضم اليه القصب ، أو شيء من السمك المصطاد ، وفاقاً للشيخ وجماعة للمعتبرة ، وكذا القول في كل

مجهول ضم الى معلوم، كما يستفاد من ظواهر اخبار التamar والاوبار والاندار<sup>(١)</sup> للظروف .

وقال المتأخرون : ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم و كان المجهول تابعاً صحيحاً ، و ان انعكس أو كانا مقصودين لم يصح . ويضعفه اطلاق النصوص ، بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك ، الا أن يقال انها لا تخلو عن قصور اما في السند أو في الدلالة .

## ٥ - مفتاح

### [اشتراط القدرة على الاقباض في العوضين]

ويشترط في العوضين أيضاً القدرة على اقباضهما كلاً أو بعضاً ، فلا يصح بيع ما يتعدى تسليمه للغرس ، الا مع ضميمة مقدورة على تسليمها ، لل الصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب أو متاع المعمول عليه . قيل : ولا يلحق به غيره مما في معناه ، كالبعير الشارد والفرس الغابر<sup>(٢)</sup> على الأقوى ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص .

فعلى هذا يبطل البيع للغرر، ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ، ويضعفه ظواهر النصوص والتعليل فيها، بأنه «ان فاته البعض لم يفته الآخر»<sup>(٣)</sup> مع اعتقاده بالعمومات ، وأصلالة عدم زيادة التكليف مع التراضي، وفي الصحيح : لابأس بأن يشتري الطعام وليس عند صاحبه حالا الا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا<sup>(٤)</sup>.

(١) الاندار بالدال المعجمة: الاسقاط.

(٢) اي الذاهب عن مالكه .

(٣) وسائل الشيعة ٦٩/١٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٧٤/١٢ .

ويصح بيع ما جرت العادة بعوده ، كالحمام الطائر منفرداً ، وفافاً لجماعة وان تردد فيه آخرون ، تنزيلاً للعادة منزلة الواقع ، فيكون بمنزلة العبد المنفرد في الاشغال والدابة المرسلة في المرعى ، وكذا ما يتذرع تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل .

وتعذر التسليم كما يكون حسياً كما في الابق ، كذلك قد يكون شرعاً كما في العين المرهونة ، فإنه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن ، لأنها وثيقة لدينه . والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال ، كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل ، فلا يجوز الاسلاف فيما يتذرع تسليمه وقت الحلول .

## ٩٠٦ - مفتاح

### [اشتراط المقبوضية قبل البيع في العوضين]

ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكاً بالبيع ، وكانا مما يقال أويوزن ، وبيعه مرابحة أو موضعية ، دون ما اذا باعه رأساً برأس المسمى بالتولية ، للمعتبرة المستفيضة ، ومنهم من أطلق المنع في التولية أيضاً .

ومنهم من خصه بالطعام ، لوقوعه جواباً عن السؤال عنه في بعض ، وقد بالمكيل والموزون فيه ، ومنهم من كره مطلقاً ، للخبرين المجوزين مطلقاً .

ومنهم من خص الكراهة بغير التولية وأباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعاً ، ويؤيده الاصل والعمومات وال الصحيحان المجوزان مطلقاً في الشمرة ، بل أحدهما مقيد بالربح ، وهو «سألته عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها . قال: لا يأس ان وجد بها ربحاً فليبع»<sup>١)</sup> والشمرة من الموزونات بل الاطعمة ، الا أن يقال : ظاهرهما كونها على الشجر ، وليس بموزونة حينئذ ،

ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقاً بلا خلاف .

والروايات والنصوص ليست متكافئة حتى يجب الجمع، والاصل والعمومات يضعف بالنصوص، وفي الخبر: الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال: لابأس ، ويوكِل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال : لابأس بذلك<sup>١)</sup> . وفي معناه غيره ، والجمع بين الاخبار بهذا الخبر أوفق وأحوط .

### ٩٠٧ - مفتاح

#### [اشتراط الاجلية وعدمها في العوضين]

ويشترط فيما أن لا يكوننا مؤجلين اذا كانا في الذمة، لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه في النصوص ، والظاهر أنه لاخلاف فيه .

ويظهر من التذكرة أن بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين ، سواء كان مؤجلاً أم لا ، وظاهرهم تحريم الامررين كليهما ، والناهية عامية ، ومن طريقنا «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدين بالدين»<sup>٢)</sup> وفي الصحيح «في بيع الدين قال: لا تبعه نسياً فاما نقداً فليبيعه بما شاء»<sup>٣)</sup> .

واذا كان أحدهما حسب مؤجلاصح اجماعاً، للاصل والعمومات وخصوص النصوص ، ولكن لابد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفاً كما يأتي .

ولابد من معلومية الاجل بما لا يتحمل الزبادة والنقصان، نسيئة كان أو سلفاً بلا خلاف ، لقطع النزاع ونفي الغرر وللمعتبرة .

ولو باع بشمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين، او حالاً ومؤجلاً ، لم يصح لجهالة الاجل والثمن ، ولو رود النهي عن بيعين في واحدة ، وقيل : يلزم أقل

١) وسائل الشيعة ٣٨٨/١٢ ح ٦ .

٢) وسائل الشيعة ٩٩/١٣ .

٣) وسائل الشيعة ٣٧٣/١٢ .

الثمينين في أبعد الأجلين للأخبار ، وهي ضعيفة .

وإذا كان أحدهما فقط ديناً ، فإن كان الآخر حالاً ، حاضراً كان أو مضموناً ،  
صح بيته سواء كان مضموناً على الذي هو عليه وعلى غيره ، خلافاً للحلي في  
الثاني ، وهو ضعيف ، وسواء قبل الحلول أو بعده ، خلافاً للمتحقق في الأول  
لعدم استحقاق البائع حينئذ وهو ضعيف . نعم لا يجوز المطالبة به قبل الأجل .  
وان كان الآخر مؤجلاً ففيه قولان .

ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم ، خلافاً للاسكافي  
حيث منع من أقل من ثلاثة أيام في السلف ، ومن أكثر من ثلاث سنين مطلقاً ،  
وهو شاذ ، كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض في الاعراض ، اذا كانوا مكيلين أو  
موزونين أو معدودين ، وكقول العماني بمنع اسلاف غير النقادين ، أما اسلاف  
الاثمان في الأثمان فلا يجوز كما يأتي ، وجواز اسلافها في الاعراض محل وفاق .

ومن باع مطلقاً أو اشترط التurgil ، كان الثمن حالاً ، لأن قضية البيع  
يقتضي انتقال كل من العوضين [ إلى الآخر ] فيجب الخروج عن العهدة متى  
طوب .

وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف أقوال : ثالثها الاشتراط ان  
كان في حملها مؤنة ، ورابعها ان كانا في بريء أو بلد غربة قصدهما مفارقه ،  
وخامسها ان كان أحد الامرين ، ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه ، الا  
أن الأخير يضعف السابقين عليه ، واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعين  
يؤيد الأول ، واصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح  
الثاني ، ووجه الأخير ظاهر ، ولاريب أن التعين مطلقاً أولى .

## ٩٠٨ - مفتاح

[اشترط كون العوضين غير ربوين]

ويشترط فيهما أن لا يكونا ربوين، مع زيادة أحدهما أو تأجيله، لمامضى من تحريم الربا وخصوص النصوص، ولا خلاف في ذلك الاما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة في التأجيل، لكن قد يستعملها في التحريم.

والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل أو الوزن، في عهد صاحب الشرع أو في عادة البلدان ان جهل حاله فيه. والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسممة في اللغة بالجنس، كالحرماء والصفراء في الحنطة.

ولايخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضه، كما يستفاد من المعتبرة، فالحنطة ودقيقتها مماثل، والتمر ودبسه مماثل، والعنب والزبيب مماثل، والبن والحليب مماثل، وجيد كل جنس ورديه واحد، بل الحنطة والشعير أيضاً مماثل هنا عند أكثر للصحاح المستفيضة، خلافاً للقديمين والحلبي، للحديث النبوى « اذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم » وهما مختلفان صورة وشكلًا ولو نأ وطعمًا ونطقاً وادراكاً وحسناً، ورد بأن ذلك مستثنى بالنص.

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، ولحوم البقر والجواميس مماثلة اجمعأً، لدخولهما تحت لفظ البقر، وفي أصناف الحمام والسموك خلاف . وخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس.

ولايجوز بيع رطب أحد المتماثلين ببابته، لامساواً ولا متفاضلاً، للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس، واحتياط موردها بالرطب والتمر غير مضر لأن العلة منصوصة فيتعدى ، كما تقرر في الاصول، خلافاً لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص ، وجوزوا متساوياً في غيره ، وللحلبي حيث جوز المتساوي في

الجميع ، وله المؤثر وهو ضعيف في مقابلة الصحاح .

أما التفاضل فلم يجوزه أحد ، وإن كان الفضل في جانب الرطب لابهاده ، ولا يضر ما جرت العادة بتبعيته ، كعقد التبن ودقافه في الحنطة ونحو ذلك . وفي جواز الكيل في الموزون ببحث ، أما العكس فجائز لأن الوزن أضطر .

وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان ، والمشهور العدم ، خلافاً للحالي لأن الحيوان غير مقدر بأحد الامرين ، وهو قوي مع كونه حياً وإن كره للموثق .

وذهب جماعة إلى ثبوت الربا في المعدود للصحيح ، والاصح الكراهة لظهوره فيها ، وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل والموزون ، وللنصل «في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لا بأس»<sup>(١)</sup> والنسيئة فيه أشد كراهة للصحيح «البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأبليس به بأس»<sup>(٢)</sup> .

ويجوز أن يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية ، كما يظهر من حديث آخر ، وكذلك الخلاف في بيع أحد الربويين بالآخر المخالف بزيادة نسيئة ، وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة .

### ٩٠٩ - مفتاح

#### [موارد نفي الربا بين المتعاملين]

ليس بين الرجل وولده ربا ، ولا بين أهله ، ولا بينه وبين عبده ، ولا بين المسلم وبين أهل الحرب ، كذا في المعتبرة<sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٤٤٨/١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٠/١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٣٦/١٢ .

ولالخلاف فيه الا من الاسكافي، حيث خص أخذ الربا بالوالد دون الولد، وبشرط أن لا يكون للولد وارث ولا عليه دين ، وهو شاذ ، وزاد في رواية «ولا بين المسلم وبين الذمي»<sup>١)</sup> وأفتى بها الصدوق والسيد بشرط أن يكون باذل الزيادة الذمي ، وضعفها الاخرون .

وأما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك غير معمول عليه .

## ٩١٠ - مفتاح

### [موارد التخلص من الربا]

قد يتخلص من الربا ، بأن يبيع أحد المتباعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الآخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة ، وكذا لو ووهبه سلعته ووهبه الآخر ، أو أقرضه هو وبارئا ، أو تباعا ووهبه الزيادة ، أو نحو ذلك ، ولكن من غير شرط في الكل .

ولايقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات ، والعقود تابعة للقصد ، لأن القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ، ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ، فان من أراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكتب بها ، فان ذلك كاف في الصحة ، وان كان له غايات آخر أقوى من هذه وأظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيرها ، وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك .

منها الصحيح : سأله عن رجل يريد ان اعينه المال ، أو يكون لي عليه مال قبل ذلك ، فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي عليه ، أيستقيم أن أزيده مالا ؟ وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بـ ألف درهم؟ فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة

بألف درهم على أن أخرك بثمنها وبمالي عليك كذا كذا شهر؟ قال: لا بأس<sup>١</sup>.

وفي الموثق: يكون لي على الرجل درهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه حبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرين ألفاً وأخره بالمال ، قال : لا بأس<sup>٢</sup>.

## ٩١١ - مفتاح

### [حكم بيع المزابنة والمحاقة]

ومن الشرائع أن لا تكون مزابنة ولا محاقة ، للنهي عنهما في الصحيح ، وفسرتا بأن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ، وقيل : إنما يحرم إذا بيع بتمرة منه بعينه ، أو بحنطة من ذلك الزرع ، أما لو كانتا على الأرض فلا بأس ، وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقاً ، وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة . والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق ، فلا بأس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب ، والظاهر أنه لاختلاف فيه .

وفي تعددية الحكم إلى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف ، نشأ من أن علة النهي هل هي الربا ، لتدور احتمال المساواة ، وعدم إمكان العلم بها ، أم شيء آخر؟ فعلى الأول يتعذر ، وعلى الثاني يبقى غيرهما على أصل الجواز ، ويؤيد الثاني أن الثمرة على الشجرة والحنطة في الزرع غير ربوية وإن كانت من جنسه ، لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ، وإنما يباع جزافاً.

ويرجح الأول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر ، وهي نقصانه عند الجفاف فإنها قائمة هنا . ويستثنى من ذلك بيع العريضة والقبالة ،

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٨٠ ح ٥٠

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٨٠ وفيه حبة بدل حبة ح ٤

لورود النص بالرخصة فيهما ، والعرية هي التخلة تكون في دار الغير أو بستانه ، و القبالة أن يكون بين اثنين نخل أو شجر فيقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ، ولا عريمة في غير التخل اجتماعاً .

### ٩١٢ - مفتاح

#### [اشتراط عدم التفرق قبل التفاصيل]

ومن الشرائط أن لا يفترقا قبل التفاصيل ، إن كان العينان من النقادين ، للعتبرة . وقبل قبض الشمن ان كان المثمن مؤجلاً وهو السلف والسلم ، فيبطل لو أخلا به ، خلافاً للصدق في الاول حيث لم يعتبر المجلس وأخباره ضعيفة ، وللاسكافي في الثاني حيث جوز القبض الى ثلاثة [وهو شاذ] ولم نجد لاحد القولين مستندأ ، نعم لا يجوز تأجيل الشمن ، لثلا يكون بيع الدين بالدين .

وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأنمان لو أخلا به اختياراً ؟ قوله ، وفي النصوص ما ينبه على التحرير .

ولو قبض البعض صحيحاً فيما قبض . قالوا : والدرارم والدنانير يتعينان عندنا اجتماعاً ، لعموم الایفاء بالعقود ، فإذا اشتملت على التعين لم يتم الوفاء ، إلا بجميع مشخصاتها ، ولا يجوز ابدالها .

ولو تلفت قبل القبض انفس البيع ولم يكن له دفع عوضها وإن ساواه مطلقاً ، ولا للبائع طلبه وإن وجد بها عيباً لم يستبدلها ، بل اما أن يرضى بها أو يفسخ العقد .

### ٩١٣ - مفتاح

#### [اشتراط عدم اشتراط ما ينافي مقتضى العقد]

ومن الشرائط أن لا يشترطاً في العقد شرطاً غير مقدر عليه وهو ظاهر ،

ولا غير سائغ في الشرع ، للاجماع والصحاح منها «المؤمنون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أبطل الشرط وحده دون العقد وليس بشيء ، ومن غير السائغ ما يؤدي الى جهالة العوضين .

قيل : ومنه اشتراط أن لا يبيعه أولا يعتقه أولا يطأ أو لا يهب . وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد . ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً ، واسقاط الخيار والعتق والمكابة والتديير . وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه ، وفي الحسن «عن الشرط في الاماء أن لا يماع ولا يوهب قال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد»<sup>(٢)</sup> .

أما اشتراط أن يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه ، وإن كان تعليهم<sup>(٣)</sup> عليه ، وكذا أبطل الأكثر اشتراط عدم الخسار على المشتري ، وفي الصحيح ما يشعر بكراهته ، وهو «عن الرجل ابتاع طعاماً أو متعاماً على أن ليس على منه وضيعة . قال : لا ينبغي»<sup>(٤)</sup> .

وإذا اشترط أن يقرضه شيئاً أو يستقرضه أو يوجره أو يسلفه ، أو غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعاً ، وإن توقف بعضهم في اشتراط الاقراض إذا باعه الشيء بضعف قيمته ، وما في الصحيح «إذا كان قرضها يجر نفعاً فلا يصلح»<sup>(٥)</sup>

١) وسائل الشيعة ٣٥٣/١٢ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥٣/١٢ ح ٣ .

٣) تعليهم لزوم الدور ، وهو غير لازم ، أو عدم قصد النقل ، والفرض قصد ، وأراده الشراء لا ينافيه «منه» .

٤) وسائل الشيعة ٤٠٩/١٢ .

٥) وسائل الشيعة ١٠٥/١٣ ح ٩ .

محمول على الكراهة» جمعاً بينه وبين النصوص المستفيضة ، منها بطرق متعددة «خير القرض ما جر منفعة»<sup>(١)</sup>.

## ٩١٤ - مفتاح

### [اشتراط ذكر الاجل في البيع المؤجل وغيره]

ومن الشرائط أن يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا ، وأراد بيعه مرابحة أو مواضعة أو تولية ، لأن للإجل قسطاً من الثمن وللنصل ، وأن يكون رأس ماله في ذلك معلوماً ، وقدر الربح أو الوضع معلوماً لهما حالة العقد للغرر ، وأن يسقط قدر أرش العيب ان كان قد رجع به على البائع ، فيخبر بالباقي ، لانه جزء من الثمن .

وأن لا يملكه أولاً من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ، ليخبر بالثمن الثاني قاصداً بذلك الحيلة على الاصح ، وفقاً للشهيدين ، وان خالف المحقق لانه تدليس وغدر منهى عنه .

أما لوحظ البائع بعض الثمن ، جاز للمشتري أن يخبر بالأصل ، وقيده الشيخ بما اذا كان بعد لزوم العقد ، أما قبله فلا بد من الاخبار بما يقى ، وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار ، ويأتي الكلام فيه . ولو اشتري أمتة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة ، تماثلت أو اختلفت للنصوص ، منها الصحيح : الرجل يشتري المتابع جميعاً أبيعه مرابحة ثواباً ثوباً ؟ قال : لاحتى يتبيّن له أنما قومه<sup>(٢)</sup> . خلافاً للاسكافي في المتماثل ، وهو شاذ .

(١) وسائل الشيعة ١٣ / ١٠٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٩٦.

ويذكره نسبة الربح الى رأس المال ، لانه بصورة الربا وللنصل ، وحرمه الشيخ في أحد قوله .

### ٩١٥ - مفتاح

[ما يدخل في المبيع بحسب العرف]

ازما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف ، فلا يدخل الثمرة في الشجرة ، ومن باع نخلا قد أبى فتمرته لمن باع ، الا أن يشرط المبتاع ، كذا في النصوص وعليه الاجماع .

ويجب على المشتري تقبيتها نظراً الى العرف ، وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قوله ، أما البيض فيدخل في الطير قطعاً .

واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب ، وتسليم العوضين ، ويجبز الممتنع ، والرجوع في القبض الى العرف ، وقيل : هو التخلية مطلقاً ، وقيل : فيما ينقل القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان ، ومع عدمه يضمن البائع الاصل والنماء ، وقيل : لا يضمن أجرة المدة الا مع جنسه بغير الحق .

### ٩١٦ - مفتاح

[خيار الحيوان]

ولهما الخيار مالم يتفرق ، للاجماع والصحاح ، وفي الحيوان ثلاثة أيام قاله السيد ، للصحيح «البائع بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرق»<sup>(١)</sup> وفيه «البائع بالخيار حتى يتفرق وصاحب الحيوان ثلاث»<sup>(٢)</sup>

١) وسائل الشيعة ٣٤٩/١٢ ح ٣

٢) وسائل الشيعة ٣٥٠/١٢

وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح «في الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(١)</sup> وفي معناه غيره ، وأولوا عموم الاول بتأويلات بعيدة .

وجعله الحلبي في الامة مدة الاستبراء ، ولنفطة «كله» حجة عليه ، ويسقط بالشرط والايجاب ، للزوم الشروط ووجوب الایفاء بالعقود وبالتصرف ، لانه من البائع فسخ ومن المشتري اجازة ورضاء .

وفي الصحيح : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أولم يشترط فان أحدهن المشتري في ما اشتري حدثاً قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له . قيل له : وما الحدث؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان محروماً عليه قبل الشراء<sup>(٢)</sup> .

وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهمما ، او لا حدهما ، او الثالث لما مر ، بشرط أن تكون المدة مضبوطة ، اتصلت بالبيع او انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر ، وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق قولهان .

## ٩١٧ - مفتاح

[خيار العيب]

وللمشتري الخيار اذا علم بالعيوب السابق على القبض ، فله الفسخ قبل التصرف وأخذ الارش بعده ، وان تطاولت المدة على المعروف مناصحه وان احتمل الفوريه بناء على الدليل ، وفرق الشيخ والحلبي في جواز أخذ الارش بين حدوث العيوب قبل العقد وبعده ، فجوازه في الاول دون الثاني [ وليس بشيء ]

(١) وسائل الشيعة ٣٤٩/١٢ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٥١/١٢ .

ويسقط هذا الخيار بالتبرير من العيوب ، والايحاب لما مر وللنصول .  
 ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض ، فانه مانع من الرد  
 بالعيوب السابق ، وبالتصريف سواء قبل العلم بالعيوب أو بعده ، للصحاح المستفيضة  
 والاجماع ، الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطئها المشتري ، فيردها ويرد  
 معها نصف عشر قيمتها ، للصحاح المستفيضة ، وفي عدة منها «لاترد التي ليست  
 بحبلي اذا وطئها وله أرش العيب ، وترد الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها  
 ونصف العشر»<sup>(١)</sup> مبني على الغالب من كون الحبل ثيبة ، فان كان بالفرض  
 النادر بكراً يرد العشر لانه عقر البكر ، بالنصول والنصل الخاص به ، وضمان  
 المتفعة على المشتري ، مبني على أن اختيار الرد كاشف عن عدم الملك ، اذ  
 العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيوب ، أما التأويل بكون الحبل من المولى  
 لتصير ام ولد فيبطل بيعها ، فبعيد من ظاهر الاطلاقات .

ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصريحية في الشاة ، فيردها ويرد معها ماقابل  
 لبنتها ، للاجماع والنصوص العامة ، وقدر في بعضها بصاع من تمر أو صاع من  
 بر ، وفي آخر بثلاثة أداد من طعام ، وقيل : بل يرد مثل لبنتها أو قيمتها ، لانه  
 مقتضى ضمان الاموال ، وهو أحسن وأشهر ، الا أنه لم يذكر واما مؤنة الانفاق ،  
 والظاهر أنها محسوبة من المردود .

ومنهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة ، والاسكافي سائر الحيوانات حتى  
 الادمي ، وليس بذلك بعيد ، وفافقاً للدروس ، بل لا يبعد أن لا يكون مثل هذا  
 التصرف مانعاً من الرد بالعيوب اذا لم يعلم به قبله ، لعدم دليل صالح لشمول  
 مثله معتد به ، الا أن يثبت الاجماع وأنني لهم به .

(١) وسائل الشيعة ٤/١٦ وليس فيه ونصف العشر .

ويرد المملوک من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، اذا حدثت مابين البيع وتمام السنة كما في الصحيح ، وزاد في غيره القرن .

### ٩١٨ — مفتاح

[كيفية أخذ الارش وفيماذا يكون]

الارش هو مابين قيمته صحيحأً ومعيأً، كما في الصحيح وغيره، فان خالف الثمن قيمته صحيحأً أخذ بالنسبة ، وان اختلف أهل الخبرة في التقويم ، عمل على القيمة المنتزعه من مجموع القيم ، التي نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم ، فمن القيمتين نصف مجموعهما ، ومن الثالث ثلثه وهكذا ، لانتفاء الترجيح لقيمة على أخرى ، ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة .

والارش كما يكون للمشتري بأن يجده معيناً ، كذلك قد يكون للبائع ،  
بأن يفسخ بخيار بعد تعبيه بيد المشتري عيناً مضموناً .

### ٩١٩ — مفتاح

[العيوب فيما اشتري صفة]

اذا اشتري شيئاً وعلم بعيوب في أحدهما ، لم يجز له رد المعيب منفرداً ، وله رددهما أو أخذ الارش ، لتضرر البائع بتبعيض الصفقة. وكذا لو اشتري اثنان شيئاً ، ليس لاحدهما رد نصيبيه دون صاحبه على المشهور .

خلافاً للشيخ وجماعة ، لجريانه مجرى العقدتين بتعدد المشتري ، ولان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين .

وقيل : ان علم بالتلعد جاز التفرق والا فلا ، وهو حسن .

## ٩٢٠ - مفتاح

## [خيار الرؤية وأحكامه]

للمشتري الخيار عند الرؤية، اذا ظهر بخلاف الوصف للغرر، وفي الصحيح «في رجل اشتري ضبيعة. قال : لو أنه فلت منها أو نظر الى تسعه وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها ، لكن له في ذلك خيار الرؤية»<sup>١</sup> والظاهر أنه على الفور، ويسقط بالشرط .

وكذا له الخيار لو اشتري على أنها جربان معينة فكانت أقل ، وقيل : بل له حينئذ أن يأخذ بحصتها من الثمن [والاول أظهره و ان كان الثانيأشهر] وللشيخ قول بأن البائع ان كان له أرض يفي بالنقص بجنبه ، فعليه الامال منها ، والا أخذه المشتري بكل الثمن أو فسخ .

وفي الخبر : رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري ونقد الثمن ، فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربة . قال : ان شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله ، الا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضاً أرضاً، فليوفه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام البيع<sup>٢</sup>. الحديث .

ولوزادت كان الخيار للبائع، ولافرق في ذلك بين متساوي الأجزاء وغيره على الاصح ، وكذا لو اشترى مرابحة فيان رأس المال أقل ، وقيل : يأخذه باسقاط الزيادة [وهو ضعيف] . والاقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف وان خرج عن ملكه ، لاصالةبقاء الخيار ، فيرد مثله أو قيمته .

١) وسائل الشيعة ١٤ / ٣٦١

٢) وسائل الشيعة ١٤ / ٣١٦

وكذا لو ظهر أن البائع اشتراه مؤجلًا ولم يخبر بالاجل ، فله الخيار ، وفي النصوص منها الحسن «ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع»<sup>(١)</sup> وعمل بها جماعة ، وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل وتأخر البائع التسليم ، فيفسخ أو يصبر على المشهور للصحاح ، خلافاً للحلي فاسقطه ، ولبعضهم فأوجب القيمة قيمة الان مع التعذر ، لأن الحق هو العين ، فإذا تعذر رجع إلى القيمة ، حيث يتعدى المثل ، والمستفاد من الاخبار عدم جوازأخذ الزائد على رأس المال من البائع ، إلا أن يأخذ منه ليشتري المضمون ، وحينئذ ينبغي أن يولي الشراء غير المشتري ، أو يدفعه البائع ليشتري به المضمون بعقد جديد ، وبالجملة لا يخلو من كراهة الا لل بصير للمسألة .

وهذا الخيار ليس على الفور ، لاصالة العدم . ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي ، لانه المتعدر خاصة فله الرجوع إلى ثمنه ، لأن الصبر ضرر لايلزم به وللحسن ، وله الفسخ في الجميع هرباً من بعض الصفقة ، والاصح أن للبائع أيضاً الخيار ، مع رد المتختلف لبعض الصفقة عليه أيضاً ، إلا أن يكون التأخير بتفریطه .

## ٩٢١ – مفتاح

[خيار الغبن]

ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من أهل الخبرة ، وظاهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به ، على المشهور بين المتأخرین ولم يذكره القدماء ، ولا نص فيه بخصوصه . نعم في خبر تلقى الركبان : تخيرهم اذا غبنا ، و يؤيده حديث نفي الضرار ، فلا يأس به .

وهل هو على الفور أم التراخي؟ قوله : ولعمل الاول أقوى . ويسقط بالشرط والايحاب ، لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور ، وفروعه متکثرة ، وفي كثير منها اشكال ، لعدم النص والفتوى ، ولا يثبت به أرش بخلاف ، ومع ذلك فيحمل سقوط الخيار للمغبون لو بذله الغابن التفاوت ، لزوال الضرر بذلك ، وهو الاصل في اثباته .

## ٩٢٢ — مفتاح

[خيار الشرط]

وللمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر بالشرط ، وقيل : بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم ، لوجوب الوفاء على صاحبه ، لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم .

وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كافياً في تتحققه من غير احتياج الى عقد آخر ، كشرط الوكالة في عقد الرهن ، تابعاً له في اللزوم والجواز ، لانه كجزء من الايجاب والقبول ، بخلاف ما افتقر الى عقد آخر ، كشرط رهن شيء على الثمن ، لانه أمر منفصل عن العقد لم يوجد بعد ، وانما على عليه العقد ، والمعلق على الممكن ممكناً ، وهو حسن .

وفي فورية هذا الخيار وعدمها وجهاً .

## ٩٢٣ — مفتاح

[سائر الخيارات]

وللبائع الخيار اذا لم يقع التناقض ولا اشتراط تأخيره ومضى ثلاثة أيام

لا جماعنا والمعتبرة .

وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص .

## ٩٢٤ - مفتاح

[عدم توقف الانقضاء على التملك]

تملك المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار ، خلافاً للاسكافي مطلقاً ، وللشيخ مقيداً بما اذا كان للبائع أولهما ، وهما شاذان ، فالنماء للمشتري وان انفسخ العقد ، والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع ، ومن البائع ان كان له ، وقيل : القبض من البائع مطلقاً .

وفي الموثق «رجل باع داره على أنه ان جاء بشمنها الى سنة ردها عليه ، قال : لا بأس . قلت : لمن تكون الغلة ؟ قال : الغلة للمشتري ، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله»<sup>١)</sup> وفي معناه غيره .

وفي الصحيح : عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط الى يوم أو يومين ، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حادث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى تنقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري<sup>٢)</sup> . وفي معناه المستفيض .

وفي رواية «يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان»<sup>٣)</sup> . وينتقل الخيار كله الى الوارث ، لانه حق من الحقوق .

١) وسائل الشيعة ٣٥٥/١٢ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥٢/١٢ ح ٣٥٢/١٢ .

٣) وسائل الشيعة ٣٥٢/١٢ ح ٤ .

## القول في الشفعة

٩٢٥ - مفتاح

[موارد الشفعة وأحكامها]

الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع، واشترط المتأخرون قبولها للقسمة الاجبارية ، للخبرين «لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»<sup>(١)</sup> ولا دلالة فيهما عليه أصلاً ، مع احتمالهما للتقبية ، على أن الضرر في غيره أقوى ، وهو مناط شرعية الشفعة ، فالصحيح عدم اشتراطه ، وفاقاً للسيد والحلبي ، وأكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع ، للعموم وخصوص المرسل ، ويدفعه<sup>(٢)</sup> الاخبار المستفيضة مثل «لا شفعة الا في ربع أو حائط»<sup>(٣)</sup> ونحوه ، ما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة ، وأصلالة عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه .

ومنهم من أثبتهما في العبد ، دون غيره من الحيوان والمنقول ، للصحيح ، والمسألة محل اشكال .

وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل ، فلابد بالجواز بلا خلاف منا . ولا في المقصوم للنصوص المستفيضة ، خلافاً للعماني وهو شاذ . وأن يكون الانتقال بالبيع ، فلو جعله صداقاً أو صدقة أو هبة أو صلحًا فلا شفعة على المشهور ، خلافاً للإسكافي لعدم دليل على التخصيص ، مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة ، وهي دفع الضرر عن الشريك ، وتضمن النصوص ذكر البيع لainafy ثبوتها بغيره ، وهو قوي ان خصها بالمعاوضات المحسنة ، لأن أخذ الموهوب

(١) وسائل الشيعة ٣٢٣/١٧ .

(٢) في نسخة أخرى : ويعارضه المرسل الآخر .

(٣) الوافي ١٠٤/٣ أبواب أحكام التجارة .

مثلاً بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الأصل، وكذلك غير الهبة، ولذلك يعتبر أبي بصير حيث نقاها عن المنشول بالصدق .

وأن يكون الشفيع مسلماً إذا كان المشتري مسلماً ، لانه تسلط على سبيل القهـر «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً»<sup>(١)</sup> وفي الخبر «ليس لليهودي وللنـصراني شفعة»<sup>(٢)</sup> يعني على المسلم ، للاجماع على ثبوتها لهما على غيره .  
وأن يكون قادراً على الثمن ولو بالاقتراب ، غير مماطل ولا هارب ، فيسقط حقه . وان ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت ، وان ذكر أنه ببلد آخر ، أجل مقدار ذهابه اليه وأخذـه وعودـه وثلاثـة أيام ، كذا في الحسن وعليـه العمل .

وأن يكون الشريك واحداً ، فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيرـه ، خلافاً للاسكافـي فأثبتـتـ معـها مطلـقاً للـصـحـيـحـينـ وـغـيرـهـماـ ، وـجـعـلـهاـ عـلـىـ قـدـرـالـسـهـامـ ، وـجـوزـهاـ عـلـىـ عـدـ الشـفـعـاءـ ، وـلـلـصـدـوقـ فأـثـبـتـهاـ معـهاـ فيـ غـيرـالـحـيـوانـ خـاصـةـ لـلـصـحـيـحـينـ ، وـجـعـلـهاـ عـلـىـ عـدـ الرـؤـسـ ، وـفـيـ الـخـبـرـ «الـشـفـعـةـ تـبـثـ عـلـىـ عـدـ الرـجـالـ»<sup>(٣)</sup> وـالـمـسـأـلـةـ مـحـلـ اـشـكـالـ .

## ٩٢٦ - مفتاح

### [حكم من باع المشفوع وغيره صفة]

لو باع المشفوع وغير المشفوع صفة ، ثبت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقاً ، وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع ، الا اذا كان

(١) سورة النساء : ١٤١ .

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ٣٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ / ٣٢٢ .

طريقاً له أو شرباً ، فثبتت في الجميع بخلاف للصحابيين ، وكذا إذا كان من جملة المرافق ، كالابواب المثبتة في الدور ، وبالجملة ما يتناوله المشفوع عادة .

### ٩٢٧ - مفتاح

[ما لو كان بعض المشفوع وقفأ]

لو كان بعض المشفوع وقفأً ، ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه ، أو ولـي الوقف من ناظر أو حاكم أقوال ، مبنية على انتقال الملك الموقوف إلى الموقوف عليه وعدمـه ، فإن لم ينتقل لم يثبت ، لعدم الشركة ، وإن انتقل فـإن اشترطـ في الشركة التملك التام فـكذلك أيضاً وـعليه المحقق والشهـيد ، والا ثـبت وـعليـه السيد ، حتى جـوز للـلامـ وـخلفـهـ المـطالـبـ بشـفـعـةـ الـوقـفـ الـتيـ يـنـظـرـونـ فـيهـاـ عـلـىـ المـساـكـينـ أوـ المـسـاجـدـ وـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـحـلـيـ أـثـبـتهاـ معـ وـحدـةـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ خـاصـةـ ، وـاخـتـارـهـ الـمـتأـخـرـونـ وـهـوـ حـسـنـ ، سـيـماـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـتـحـادـ الشـرـيكـ فـيـ الشـفـعـةـ .

### ٩٢٨ - مفتاح

[وجوب المبادرة إلى مطالبة الشفعة]

يـجبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ مـطـالـبـةـ الشـفـعـةـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ ، عـلـىـ مـاـجـرـتـ العـادـةـ بـهـ ، فـانـ لـمـ يـفـعـلـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ بـطـلـ حـقـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ ، بلـ اـدـعـىـ الشـيـخـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ ، وـلـهـ خـبـرـانـ عـامـيـانـ ، وـظـاهـرـ الـحـسـنـ السـابـقـ لـلـثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـاستـلـزـامـ التـرـاثـيـ الـاضـرـارـ بـالـمـشـتـريـ . وـقـيلـ: لـاـ يـبـطـلـ إـلـاـ أـنـ يـصـرـحـ بـالـاسـقـاطـ وـلـوـ تـطاـولـتـ الـمـدـةـ ، وـبـهـ قـالـ الصـدـوقـ وـالـحـلـيـ ، وـالـسـيـدـ نـقـلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ ، وـلـهـ أـصـالـةـ عـدـمـ الفـورـيـةـ وـثـبـوتـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـكـانـ ، وـعـدـمـ بـطـلـانـ الـحـقـ بـالـامـسـاكـ عـنـ طـلـبـهـ . وـفـيـ الـادـلـةـ مـنـ الـطـرـفـينـ

نظر ، الا أن مخالفة الشفعه للاصل يقتضي المصير الى الاول .

وان كان تأخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل ، وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً ، أو أن الثمن ذهب فبان فضة ، أو أنه اشتري النصف ببان الرابع ، أو بالعكس ، أو أن المشتري واحد ببان أكثر أو بالعكس ، أو نحو ذلك ، لاختلاف الاغراض في مثل ذلك .

وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة ، الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه أو وكيله ، وكذا للولي أن يطالبها للمولى عليه مع الغبطة ، سواء في الحال ، أو بعد بلوغ الصبي ، أو افاقه المجنون ، أو رشد السفيه ، لأن التأخير وقع لعذر ، وتفصیر الولي بالتراثي لايسقط حق المولى عليه ، وليس الحق متعددًا عند الكمال بل مستمراً ، وإنما المتعدد أهلية الاخذ ، وفي الخبر «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعه اذا كان له فيه رغبة . وقال: للغائب شفعه»<sup>١)</sup> والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب ، وكذا المحبوس.

## ٩٢٩ – مفتاح

[عدم سقوط الشفعه بتقاييل المتباعين]

لايسقط الشفعه بتقاييل المتباعين ، لحصول الاستحقاق بالعقد ، فليس لهما اسقاطه ، فالدرك باق على المشتري . نعم لو رضي بالبيع ثم تقاييلاً لم يكن له شفعه ، لأنها فسخ وليست بيعاً ، ولا بتصرف المشتري وان وقع صحيحاً ، لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع ، فله ابطال التصرف المنافي ، فان كان بيعاً تخير بين أخذه من المشتري الاول والثاني ، وكذا الثالث فما زاد ان كان .

وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته أقوال : فالعلامة نعم ، والمحقق لا ،

والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا .

وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع ، أو حضوره عليه ، أو اذنه للمشتري في الابتياع، أو مباركته، أو للبائع قولان. والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها أو اخلاله بالفورية .

### ٩٣٠ - مفتاح

[استحقاق الاخذ بالعقد وعدمه]

هل يستحق الاخذ بالعقد؟ بناءً على أن الانتقال يحصل به، أو به وبانقضائه الخيار؟ لانه وقت اللزوم ، قولان . أما لو كان الخيار للمشتري خاصة فأنه يستحق بنفس العقد لتحقيق الانتقال ، وفي سقوط خياره وجهان ، وظاهر الاكثر ذلك .

اما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ ، لاصالة البقاء ، وانما يأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ، دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع. نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقاضه للشفيع، لحصول الغرض بدون ذلك ، فقبض الشفيع كقبضه .

وليس للشفيع فسخ البيع ، أو اقالة البائع اذا استقاله ، لأن العقد لم يقع معه ، فلا وجہ لتسلطه عليه ، ولله أن ينقص حقه ، بل يأخذ الجميع أو يدع ، لأن حقه المجموع من حيث هو مجموع، ولما في تبعيض الصفقة من الضرار بالمشتري ، وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر ، وهل يجب عليه تسليم الثمن أولاً أم يتقاضان معاً؟ وجهان.

### ٩٣١ — مفتاح

[وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع]

يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثلياً، والاقفيته على الاصح، لعموم الادلة ولأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع، وقيل: بل تسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيما ، وهل المعتبر قيمته وقت العقد ، أو الوجوب حيث تعذر العين أو الاعلى منهما ؟ أقوال مترتبة في الضعف .

ولا يلزم ما يغرس المشتري من دلالة أو وكالة أو غير ذلك من المؤن ، لأنها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ، وكذا مالو زاد الثمن بعد العقد ، أو نقص منه ، فإنه لا يلزم ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ ، لأنهما بمنزلة ما يفعل في العقد .

ويشترط فيأخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنساً وقدراً ووصفاً ، تفصياً من الغرر ، فلو كان مجهولاً — بأن نسيه المشتري أو نحو ذلك — سقطت.

### ٩٣٢ — مفتاح

[مالو عاب المبيع قبل المطالبة]

لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع ، فهو بال الخيار بين الاخذ بكل الثمن أو الترك على المشهور للخبر ، وقيل : بل يضمنه المشتري ، وسيما اذا عاب ب فعله .

وان عاب بعد المطالبة ضمنه المشتري ، خلافاً للمبسوط بناء على أنه لا يملك بالمطالبة بل بالأخذ ، وان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقاً على

الاقوى ، والنماء المنفصل للمشتري ، كما أن المتصل للشفيع ، لأن تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه .

### ٩٣٣ - مفتاح

#### [توارث حق الشفعة]

الشفعة حق من الحقوق المالية ، يصح المصالحة على اسقاطها والتوارث بها ، للعمومات ول الحديث « ما ترك الميت من حق فلوارثه »<sup>(١)</sup> خلافاً للشيخ والقاضي والطبرسي ، لخبر « لا يورث الشفعة »<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف .

ويقسم على سهام الورثة ، وقيل : بل على رؤسهم ، وليس بشيء . ولا يسقط بعفو البعض ، بل للباقي أخذ الجميع كذا قيل .

### القول في الشركة

قال الله سبحانه وتعالى « وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث »<sup>(٣)</sup> .

### ٩٣٤ - مفتاح

#### [موارد الشركة وما تحصل بها]

الشركة ثابتة بالنص والاجماع ، ويعتبر فيها عدم الامتياز ، وتكون في العين والمنفعة والحق . وتحصل بالأرث والعقد والمزج والحيازة . وقد يقصد بها التجارة ، ويسمى بالعنانية ، ويعتبر اشتراكيهما في العمل ،

١) الوافي ١٤٨ / ٣ أبواب المواريث .

٢) وسائل الشيعة ٣٢٥ / ١٧ .

٣) سورة النساء : ٦٢ .

فإن اختص به أحدهما، فإن جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض، والافهو معونة وبرع.

### ٩٣٥ - مفتاح

[عدم اشتراط تساوي المالين]

لا يشترط تساوي المالين في القدر، ولا العلم بتساويهما، أو تفاوتهم، أو نسبة أحدهما من الآخر، ولا مقدارهما كم هما أو أحدهما، إذا أمكن معرفته بعد، لأن الحق لا يدعوهما، فالاثمان مشتركة مجحولة بينهما على الإبهام كالمثمنات.

### ٩٣٦ - مفتاح

[اشتراط الاذن في التصرف من الشريك]

لا يجوز لأحد الشركاء التصرف في المشترك إلا مع اذن الباقيين، فيقتصر على المأذون، ويضمن مع التعدي لابدونه، لأنهأمانة في يده إلا إذا منعه من الانتفاع به، إذ لا ضرر ولا ضرار، ولكل منهم الرجوع في الاذن لأنها جائزه، ومن ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها، وإنما فائدته عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير.

وهل يتوقف العماره على اذن الشريك أم يجوز وان منع؟ قوله: لل الأول أنها تصرف فيتوقف على الاذن . وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير غرم في نفقته ولا ضرر عليه بوجه ، وربما يفرق بين كونها بالاله المشتركة أو آلة اخرى ، فلا يشترط في الاول ، لبقاءه مشتركة كما كان ، بخلاف الثاني . ومع اعتبار الاذن لــ خالف وعمر ، فهل للشريك نقصة ؟ الا ظهر لا ان

عمر بالالة المشتركة، لأن هذا أيضاً تصرف في ملك الغير وهو الشريك كالأول وان عمر بالالة المختصة قال الشيخ: تخbir بين مطالبته ببنقضه ، واعطائه نصف القيمة ، وقيل : بل التخبير فيه للباني . ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه ، رفع أمره الى الحاكم ليجبره على المساعدة أو الاذن ، فان امتنع،أذن الحاكم .

ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة ، اذلا يجب عمارة المال المختص ، فالمشترك أولى ، ولا الانفاق فيها لذلك ، فلا يجبر على أحدهما خصوصاً ، فان اختار الشريك عمارته مجاناً فعل والاترك .

ولافرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذاغلة تفي غلته بعمارته أم لا، كذا قالوه . وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر ، اذلاضرر ولاضرار .

## ٩٣٧ - مفتاح

### [الربح والخسارة تابعان للمال]

الربح والخسارة تابعان للمال، ولو شرطاً زيادة لاحدهما مع تساوي الماليين أو التساوي مع التفاوت فأقول : ثالثها بطلان الشرط خاصة ، وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها مادامت العين باقية ، بناء على أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد .

ولعل الصحة مطلقاً كما ذهب اليه السيد والعلامة أشيه ، سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل ، عملاً بالمعلومات من وجوب ايفاء العقود ولزوم الشروط .

### ٩٣٨ - مفتاح

#### [حكم الاشتراك بالاعمال ونظيرها]

قالوا: لو اشتراكا بالاعمال، بأن يكون بينهما كل ما يكتسبان بأيديهما لم يجز الا أن يتشاركا الفضل، اتفقا عملهما أو اختلف، لامتياز كل واحد بيده ومنافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتراكا في مالين متباينين، وكذا لو اشتراكا بالمفاؤضة بأن يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من غرم، ويحصل لهمما من غنم، لاشتماله على غرر عظيم.

وكذا لو اشتراكا بالوجوه، بأن يشترك وجيهان عند الناس لامال لهما، ليشتريا في الذمة الى أجل، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما. أو يشتري وجيه في الذمة، ويفوض بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما. أو يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له، خلافاً للأسكري في الاول. ولو أذن أحدهما الآخر في الشراء فاشترى لهما أصلحة ووكلة صحيحة، ولم يوجد نصاً في هذه الأحكام، وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف، ولا مانع من الصحة مع التراضي والمشاركة والتصالح.

### ٩٣٩ - مفتاح

#### [حكم المشترك اذا كان ديناً]

اذا كان المشترك ديناً فاستوفى أحدهما منه شيئاً، شاركه الآخر فيه على المشهور للأخبار، ولأن كل جزء من المشترك، بكل ما حصل منه كان بينهما خلافاً للحلي حيث جوز لكل أن يقبض حقه من دون مشاركة الآخر، محتاجاً بوجوه واعتبارات لا يخلو أكثرها من قوة.

## ٩٤٠ - مفتاح

### [كرامة مشاركة الكفار]

يكره مشاركة الكفار، لأن أموالهم ليست بطيبة، يباعون الخمور ويعاملون بالربا ، وفي الصحيح « لainيغفي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ، ولا يرضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادفه المودة »<sup>(١)</sup> وفي الخبر « لأن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها »<sup>(٢)</sup>.

وألحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات ، كالربا وشرب الخمور من المسلمين ، لوجود المقتضي .

## القول في القسمة

قال الله تعالى : « و اذا حضر القسمة اولوا القربي »<sup>(٣)</sup> الآية .

## ٩٤١ - مفتاح

### [القسمة تميز حق]

الحاجة داعية إلى تجويف القسمة، إذ قد يتبرم الشركاء أو بعضهم بالمشاركة أو يريدون الاستبداد بالتصرف .

وهي عندنا تميز حق وليس بيعاً وإن اشتملت على رد ، لدخول الاجبار فيها في غير تلك الأفراد التي تدخلها في البيع ، وتقدير أحد النصبيين بقدر الآخر مع تساويهما ، بخلاف البيع .

. ٢-١) وسائل الشيعة ١٣ / ١٧٦ ح

(٣) سورة النساء : ٨ .

وتظهر الفائدة في الشفعة ، وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض ، فيما يعتبر فيه التقادم قبله في البيع ، وفي قسمة الوقف من الطلاق ، وخيار المجلس ، وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك .

## ٩٤٢ - مفتاح

[قسمة الاجبار والتراسي ومواردهما]

المقسم ان لم يكن في تعديله رد ولاضرر أجبر الممتنع ، لأن الانسان له ولية الانتفاع بماله ، والانفراد أكمل نفعاً . ويسمى «قسمة الاجبار» وان تضمنت احداهما لم يجبر اذ لاضرر ولاضرار ، والرد معاوضة يستدعي التراضي ، ويسمى «قسمة تراض» وان اختص الضرر بأحدهما اجبر الآخر دونه ، وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقاً ، أو مع التفاحش ، أو بعدم الانتفاع مطلقاً ، أو الذي كان مع الشركة ؟ أقوال .

والاول يشمل المثلث كالمحبوب والادهان ، والقيمي كالدار المتفقة الابنية ، والارض المشابهة الاجزاء ونحوها .

وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعاد شيئاً واحداً ، كالارض المختلفة الاجزاء في قوة الابنات ، أو القرب من الماء أو نحو ذلك ، والبساتن المختلفة الاشجار ، والدار المختلفة الابنية ؟ الاشهر نعم ، وقيل : لا ، لاختلاف الاغراض والمنافع ، والاول أصح .

أما ما يعاد شيئاً فصاعداً ، فان كان عقاراً كالدور المتعددة والدكاكين ، فهي من القسم الثاني على المشهور ، خلافاً للقاضي في الدور والاقرحة<sup>(١)</sup> المشابهة في الرغبات<sup>(٢)</sup> ، وللارشاد في الدكاكين المجاورة ، تنزيلاً لها منزلة

١) اي الحوائط والاراضي .

٢) في نسخة : من الرقبات ، من الوسعة .

الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة ، وهو مذهب جماعة من العامة .

وان لم يكن عقاراً كالعبيد والدواب والأشجار والثياب ، فان كانت من نوع واحد وأمكن التسوية عدداً وقيمة ، فهي من الاول عند الاكثر والا فوجها .  
والمشهور في الحبوب المختلفة أنها من الثاني .

### ٩٤٣ - مفتاح

#### [أحكام القسمة]

ان تساوت الحصص عدلت أولاً بالقيمة ثم اقرع بينهم ، بأن يكتب أسماؤهم أو أسماء السهام في رقاع يجعل في ساتر ، ويؤمر الجاهل باخراجها واحداً واحداً على السهام في الاول وعليهم في الثاني ، وان اختلفت عدلت على أقلهم نصياً ، ثم اقرع اما يجعل الرقاع بعد الشركاء أو عدد السهام ، وال الاول أشهر فيخرج على السهام .

ويجعل لها أول وثان وهكذا الى الاخر ، فكل ما خرج له اسم أحد من الشركاء فهو له ، وان كان حصته أزيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفى الحصة .

والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء ، عملاً بالخبر وابعاداً عن التهمة ، والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبررة وما يجري مجرها ، لحصول الغرض ، وقد ورد بعضها في الاخبار أيضاً ، الا أن الوقف مع المشهور أولى . وفي اشتراط رضاهن بعد القرعة مطلقاً ، أو فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان . ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز ، وفقاً للقواعد والمعنة .

## ٩٤٩ — مفتاح

[من يتولى القسمة]

القسمة اما يتولاها الشركاء ، أو من تراضا به ، أو من نصبه الامام لذلك . ويستحب له النصب كما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه . ويرزقه من بيت المال . ويشرط في منصوبه التكليف والايمان والعدالة ، والمعرفة بالحساب وبمضي قسمته بنفس القرعة ان كانت اجباراً .

اما قسمتهم بأنفسهم وقسمة منصوبهم وقسمة التراضي ، فيشرط فيها رضاهם بعد القرعة عند الشیخ . وفيه نظر لأنها وسيلة الى تعیین الحق ، وقد قارنها الرضا .  
نعم يشرط ذلك فيما يشتمل منها على الرد ، كما اختاره في الدروس ، بل  
لابد فيه مما يدل على ايجاب وقبول ، لأنها معاوضة محضة ، بل أوجب في  
التحرير للفظ ، مثل رضيت ونحوه .

ويکفي القاسم الواحد اذا لم يكن رد والا فاثنين ، لتضمنها تقویماً فيرجع  
الى الشهادة ، الا مع رضاهم فيسقط التعدد .

## القول في المضاربة والبضاعة

## ٩٤٥ — مفتاح

[تعريف المضاربة]

من دفع مالا الى غيره ليتجرره واشترطاً أن يكون الربح بينهما ، فهو مضاربة  
وقراض . او للعامل خاصة فمداینة وقرض . او للمالك خاصة فبضاعة وتبرع .  
وان لم يشرط شيئاً او فسد العقد بفساد بعض شروطه ، فالربح كله للمالك ،  
والعامل اجرة المثل . ويأتي حكمه .

والآخر جائز من الطرفين، وفائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الأجل لا غير .

### ٩٤٦ - مفتاح

[شرعية المضاربة]

المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء ، الاشواذ منا حيث ذهبوا الى أن الربح كله للملك وللعامل الاجرة ، لأن النماء تابع للمال ، والمعاملة فاسدة لجهالة العوض . وهو ضعيف ، اذ الجهالة غير مضررة ، كما في كثير من العقود ، مثل المزارعة والمسافة وغيرهما .

### ٩٤٧ - مفتاح

[ما يشترط في المضاربة]

قيل : يشترط في المال أن يكون دراهم أو دنانير مسكونة اجماعاً ، ولم نجد له نصاً . وأن يكون معلوماً ، فلا يكفي المشاهدة للغرر ، خلافاً للمبسוט والمختلف لزوال معظمها بها . وأن يكون معيناً ولو مشاعاً ، وفي الخبر « في رجل له على رجل مال فتقاضاه ، ولا يكون عنده ما يقضيه ويقول : هو عندك مضاربة . فقال : لا يصلح حتى تقبضه منه»<sup>(١)</sup> .

وأن لا يكون العامل عاجزاً عن التصرف فيه ، وتقليله في التجارة الامع علم المالك ، أما بدونه فيضمن الجميع ، أو القدر الزائد عن مقدوره على المخلاف . وأن يكون الربح كله مشاعاً ، كما يستفاد من النصوص ، فلو شرط لأحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد .

(١) وسائل الشيعة ١٣/١٨٧.

## ٩٤٨ - مفتاح

[جواز تعدد كل من الطرفين]

يجوز تعدد كل من الطرفين، للالصل وانتفاء المانع . أما لو قارض العامل غيره، فان كان باذن المالك، وشرط الربع بين العامل الثاني وبين المالك، صح . ولو شرط لنفسه لم يصح ، لانه لا عمل له . ولو كان بغير اذن المالك ، توقف على اجازته .

## ٩٤٩ - مفتاح

[لزم توقي العامل ما يتولاه المالك في التجارة]

اطلاق العقد يقتضي جواز توقي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه، من عرض القماش ونشره والاستيellar ، لما جرت العادة بالاستيellar وابتيساع المعيب ، والرد بالعيوب وغير ذلك ، كله مع الغبطة .

والمشهور وجوب الشراء بعين المال، لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر، ولأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال . ووجوب البيع نقداً لما في النسبة من التغريب بمال المالك ، وبشمن المثل لا بدونه ، للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد . وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة ، والاطلاق فيها ينصرف اليه . وفيه نظر . والاقوى جواز البيع بالعرض مع الغبطة . ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عندنا، لما فيه من التغريب في الجملة المنافي للاكتساب ، سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً .

ولوشرط أن لا يسافر الا في جهة معينة ، أو لا يشتري الا من زيد، أو لا يبيع الا منه ، أو لا يشتري الا الثوب الفلانى ، صح ولزم بالخلاف للنصوص .

ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطاً لا يتميز ، أثم وضمن ،  
لأنه تصرف غير مشروع . ولو كان بأذنه صحيحة ، والربح بينهما على نسبة المالين  
على التقديرین .

### ٩٥٠ - مفتاح

[مخارج السفر من أصل المال]

ينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال ، وفاقاً للاشهر للصحيح «ما أنفق  
في سفره فهو من جميع المال ، واذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصيبي»<sup>(١)</sup> وما للعموم .  
وقيل: بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة ، لأنه الحاصل بالسفر ، وأما غيره فليس  
السفر علة له .

وقيل: بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر ، لأن الاصل عدم جواز  
التصرف الا بمادل عليه الاذن ، ولم يبدل الا على الحصة المعينة له .

وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص ، الا أن يحمل ما في «ما أنفق» على ما  
خص بالسفر ، وهو خلاف الظاهر . ولو كان لنفسه أو لغيره غير هذا المال  
فالوجه التقسيط .

### ٩٥١ - مفتاح

[يجبر التلف والخسران من أصل المال]

الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما تلف منه أو خسر ، سواء كان الربح  
والخسران في مرة واحدة أو مرتين ، وفي صفة أم اثنتين ، وفي سفرة أم  
سفرات . اذا الربح هو الفاضل عن رأس المال في زمن ذلك العقد ، فاذا لم

يفضل شيء فلا ربح .

وقيل : لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة ، لعدم صدق مال القراض عليه بعد . وفيه أن المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور ، نعم لو أخذ المالك بعد الخسران شيئاً ، ثم ربح بعد ، فلا يجبر به الا خسران الباقي ، لانه انما يجبر به خسران رأس المال الذي ربح لا مطلق الخسaran ، فلو كان مال القراض مثلاً مائة ، فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ، ثم عمل بها الساعي فربح ، كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعاً .

## ٩٥٢ - مفتاح

[تملك العامل حصته بظهور الربح]

العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور ، بل لا مخالف منا ، الا أن الربح لما كان وقاية فلابد لاستقرار ملكه من أمر آخر ، وهو اما انضاض المال جميماً ، او قدر رأس المال ، وبدونه يجبر الخسرانات .

واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح ، فلا شيء للعامل ، الا أن يكون الفسخ من قبل المالك ، فعليه أجرة العامل لمثل ما عمل على قول ، لاحترام عمله ، وفيه نظر .

وهل للعامل أن يبيعه لو كان عرضأً والحال هذه من دون رضاء المالك ؟ قولهان . وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال ففي اجباره عليه قولهان ، والاقوى العدم فيما ، الا أن يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني .

اما مع ظهور الربح فان اتفقا على أخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث ، والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته ، لان استقرار الملك مشروط به ، وان انعكس فوجهاً ، والاقوى العدم ، لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض .

### ٩٥٣ - مفتاح

[كون العامل أمين لا يضمن]

العامل أمين لا يضمن ما يتلف ، الا عن تفريط أو تعدي ، وقوله مقبول في التلف لامانته ، سواء في المضاربة كما في النصوص ، أو البضاعة كما في الخبر «الرجل يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»<sup>١)</sup>.

وفي الصحيح : من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله ، وليس له من الربح شيء<sup>٢)</sup>. يعني إذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال .

وفي المعتبرة : في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال ، الا أن يخالف أمر صاحب المال<sup>٣)</sup>.

### القول في المزارعة والمساقاة

### ٩٥٤ - مفتاح

[حقيقة المزارعة والمساقاة]

المزارعة معاملة على الأرض بحصة من حاصلها ، سواء كان كل من البذر والعوامل للملك أو العامل ، أو مشتركًا ، وسواء كان كل من الأرض والعمل مختصاً بأحد هما ، أو مشتركاً بينهما .

١) وسائل الشيعة ١٨٥/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٨٦/١٣ .

٣) وسائل الشيعة ١٨١/١٣ .

والمساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من حاصلها .

وفي الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملهما . واجارة الارض أيضاً كالقبالة ، الا أن الفقهاء فرقوا بين الثلاثة ، وبحثوا عن كل منها على حدة ، وخصوصاً كلاً منها بأحكام .

والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ، وفي الصحيح «عن المزارعة قال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله عزوجل منها من شيء » <sup>١)</sup> <sup>قسم على الشرط</sup> وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خير حين أتوه ، فأعطاهما اياها أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت <sup>٢)</sup> . وهو مما يشمل المساقاة .

وعن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمان والتخل والفاكهه ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولتك النصف مما خرج . قال: لا يأس وهو المساقاة ، وفي الصحيح «عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير أو بالدرامن قال: لا يأس <sup>٣)</sup> . وهو اجارة الارض .

ولزومها كلها متفق عليه ، عملاً بوجوب اليفاء بالعقود ، فلا ينفسخ إلا بالتقائل ، أو انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك . لابد من أحدهما ، لاصالة الدوام والاستصحاب ، فان مات المالك أتم العامل العمل ، وان مات العامل قام وارثه مقامه ، والا استأجر الحاكم من ماله ، أو مما يخرج من حصته من يقوم به ، الا اذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة ، فيبطل بموته ، دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها ، خلافاً للمبسوط فيبطل المساقاة بممات أحدهما مطلقاً ، وهو شاذ .

١) وسائل الشيعة ١٣/٢٠٢ ح ٢٠٢

٢) وسائل الشيعة : ١٣/٢٠٠

٣) وسائل الشيعة ١٣/٢٠٢ وفيه الماء بدل الرمان .

### ٩٥٥ - مفتاح

[ما يشترط في المزارعة والمسافة وغيرهما]

يشترط في الثلاثة أن يكون النماء كله مشاعاً بينهما ، تساوي فيه أو تفاضلاً اقتصاراً على موضع النقل . فلا يجوز جعل كله أو بعضه المعين لأحدهما ، وفي المعتبرة : لا يقبل الأرض بحنطة مسممة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به<sup>١)</sup> .

وتجوز الشیخ وجماعته استثناء البذر من جملة الحاصل وأشاعة الباقي ، وفي المختلف جواز استثناء شيء منه مطلقاً ، والاول أشهر .

اما لو شرط أحدهما شيئاً يضمنه من غير الحاصل مضافاً الى الحصة ، فالمشهور جوازه ، عملاً بلزم الشرط وخروجه عن النماء اللازم الاشاعة ، وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائخ .

ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع . ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضج وبالثلث ان سقي بالسمايح بطلت ، لأن الحصة لم يتبعن .

### ٩٥٦ - مفتاح

[اشترط تعين الاجل فيها]

قيل : يشترط في الثلاثة تعين مدة يدرك فيها الزرع علماً أو ظناً غالباً ، ولو لم يعين مدة أو عين أقل من ذلك بطل ، لأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله ، والاجل الناقص خلاف وضع القبالة ، وتفويت الغرض منها .

خلافاً لجماعة في الامرين، نظراً إلى أن لكل زرع أմداً، فيبني على العادة كالقراض ، وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على ابقاءه .

وفيه [ نظر ] أن القراض لجوازه لفائدة لضبط أجله ، بخلاف القبالة والتراضي غير لازم ، فلا يعلق عليه شرط اللازم ، وفي الخبر «سألته أي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الأرض عن أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمماً»<sup>١)</sup> الحديث .

وفي جواز إرادة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان. أما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ، ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة ، لزمه اجرة المثل مع تمكين له منها ، لتفويت منفعتها عليه .

### ٩٥٧ - مفتاح

#### [اشتراط امكان الانتفاع بالارض]

يشترط أن يكون الأرض والأشجار مما يمكن الانتفاع به عادة، بأن يكون لهما ماء يكفيهما للسقي غالباً ، فيبطل بدون ذلك وان رضي العامل .

ولو تجدد انقطاع الماء في الأثناء قيل : يبطل لغوات الشرط لباقي المدة، وقيل : للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع .

### ٩٥٨ - مفتاح

#### [عدم وجوب تعيين الزرع]

لایجب تعيين الزرع على الأقوى للطلاق ، وان عين لم يجز التعدي ، ولو فعل لزمه اجرة المثل ، لأنه غير المعقود عليه . وقيل : بل يتخير المالك

بينه وبين أخذ المسمى مع الارش . وقيل : يجوز مع التعين زرع ما هو أقل ضرراً .

### ٩٥٩ - مفتاح

#### [حكم التshireek فيهما]

للزارع أن يشارك غيره ، وأن يزارع عليها غيره من دون إذن المالك ، لنقل منفعة الأرض إليه بالعقد اللازم ، وإن الناس مسلطون على أموالهم . وقيل : لا يجوز له تسليم الأرض إلا باذن المالك ، وسيأتي مثله في الإجارة . وقيل : إنما يجوز مزارعة غيره ومشاركته له إذا كان البذر منه ، ليكون تملكه الحصة منوطاً به ، ولأن الأصل أن لا يسلط على البذر إلا مالكه أو من أذن له . وأما المساقاة فليس للعامل فيها أن يساقي غيره ، لازم لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها ، والالأصل فيها للمالك ، وهو فيها كالبذر في المزارعة ، فيعامل عليه من يملكه ، وهو للعامل مقصود بالعرض كالارض للزارع كذا قالوا .

أما لو اشترط المالك على العامل أن يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدى اتفاقاً لأن المؤمنين عند شروطهم .

### ٩٦٠ - مفتاح

#### [حكم التحرير على العامل]

يجوز لصاحب الأرض والاصول أن يخرص على العامل بعد انعقاد العقد وظهور الثمرة ، والعامل بالخيار في القبول والرد ، ويتوقف نقله إليه على عقد . والمشهور اشتراط استقراره على السلامة من الآفات ، ولا نص فيه ، وأنكره

الحلي رأساً فجعله باطل ، لانه ان كان بيعاً فهو محاقة ، وان كان صلحاً فهو لازم ، سلم أم لا ان كان بعوض مضمون ، وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع .

وفي الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركه الشمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم : اما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن ، واما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه ، فقالوا بهذا قامت السماوات والارض<sup>(١)</sup> .

## ٩٦١ - مفتاح

### [حكم خراج الأرض]

خراج الأرض على صاحبها ، كما يستفاد من الاخبار ، لانه موضوع عليها وفيها « ان السلطان لو زاد فيه وطلبها من الزرع وجب على صاحب الأرض دفعها اليهم »<sup>(٢)</sup> وكذا الكلام في المؤنة التي يتوقف على العمل ولا يتعلّق بنفس العمل .

والتنمية كصلاح النهر والجاءط واقامة الدوّاب ، وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة ، لانها من متممات الأرض والاصول . دون ما فيه صلاح الزرع وبقاوته مما يتكرر كل سنة كالحرث والبسقي وآلاتهما ، وتنقية النهر ، وحفظ الزرع ، ومحصاده ، وحفظ الثمرة ، وجدادها ، وتعديلها ، وتهذيب الجريد ، واصلاح موضع التشميس ، ونقل الثمرة إليه ونحو ذلك ، فإن ذلك كلّه على العامل ، لانه من جملة العمل .

(١) وسائل الشيعة ١٣/١٩٩ ح ٢

(٢) وسائل الشيعة ١٣/٢٠٩

ولو شرط الخراج أو شيئاً من القسم الأول من المؤنة على العامل جاز ، كما يستفاد من الاخبار والنصوص . والزكاة على كل منهما مع بلوغ نصبيه النصاب ، خلافاً لابن زهرة حيث أوجبهما على صاحب الاصل ، محتاجاً بأن الحصة للاجرة ، وهو ضعيف .

### ٩٦٢ - مفتاح

[حكم المزارعة حين ظهور بطلانها]

كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة، يجب لصاحب الارض أجرة المثل ان كان البذر من الزارع ، والحاصل ان كان البذر منه وعليه أجرة مثل العامل والعوامل والالات حينئذ .

ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبة ، ولكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة .

فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف أجرة أرضه ، والعامل بنصف أجرة عمله وعوامله وآلاته ، وعلى هذا القياس باقي الأقسام .

ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له ، وعليه أجرة مثل الارض وبباقي الاعمال ، وآلاتها لصاحبها .

### ٩٦٣ - مفتاح

[حكم المساقاة حين ظهور بطلانها]

اذ اساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك ، بطلت المساقاة ، والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقى لا على المستحق .

ولو كان العامل عالماً بالاستحقاق فليس له شيء ، وكذا كل موضع يفسد فيه

العقد، فان الثمرة لصاحب الاصل ، وللعامل أجرة المثل مع جهله بالفساد ، الا أن يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للملك .

ويحتمل أن يكون للعامل أقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل، لرضائه بالأقل : الا أن الاشهر بل الاقوى الاول ، أما مع علمه بالفساد أو كون الفساد بالأمر المذكور ، فليس له شيء ، لدخوله فيه على ذلك ، وفافاً للشهيد الثاني ، وان أطلق الاكثر وجوب أجرة المثل من دون القيدين .

#### ٩٦٤ - مفتاح

##### [كيفية المغارسة وحكمها]

قيل: اذا دفع أرضاً الى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، لأن عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع، وهو متنفذ هنا، فالغرس لصاحبها ، فان كان هو المالك فللعامل أجرة مثل عمله ، لانه لم يعمل مجاناً ، بل بحصة لم تسلم ، فان كان العامل فعليه أجرة المثل عن مدة شغله بها ، ولصاحب الأرض قلue ، لانه غير مستحق للبقاء فيها ، لكن بالارش لصدروره بالاذن ، وهو تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه ، وهو كونه حال غرسه باقياً بأجرة ، ومستحقاً للقلع بالارش ، وكونه مقلوعاً على الاظهير . وقيل فيه أقوال اخر .

ولايعد الفرق في ذلك كله بين العالم بالبطلان والجاهل ، ولكن كلامهم مطلق . ويحتمل أن يكون لكل منهما أقل الامرين من أجرة المثل والحصة كما مر نظيره ، الا أنه لم يجد به قائلاً .

## القول في الاجارة

### ٩٦٥ - مفتاح

[كون الاجارة من العقود الالازمة]

الاجارة ثابتة بالنص والاجماع، ولزومها متفق عليه، عملاً بوجوب الابقاء بالعقود، فلا ينفسخ الا بالتقائل، أو بأحد الاسباب المقتضية للفسخ. لا بالبيع لعدم المتنافاة، وللنصل «له أن يبيع اذا اشترط على المشتري، أن للمتقبل من السينين ماله»<sup>١</sup> وفي الحسن: لا ينقض البيع الاجارة والسكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة<sup>٢</sup>.

فإن كان المشتري عالماً صبر إلى انقضاء المده، وإن كان جاهلاً تخير بين الفسخ بالعيوب وأمضائه مجاناً كما قالوه، قالوا: ولو فسخ المستأجر بعد البيع عادت المنفعة إلى البائع لا المشتري، لسبق حقه.

ولا بالعيوب مهما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكناً ولو ناقصاً، إلا أنه مع النقصان تخير المستأجر بين الفسخ والامساك بتمام الأجرة.

ولابتلغ العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة، فيصبح فيما مضى.

ولابتلغ بعضها كذلك، فيصبح فيما بقي، وقيل: يتخير حينئذ بين الفسخ لتبسيط الصفة، وأمساك الحصة بقططها من الاجرة.

ولو انهدم المسكن فأعاده صاحبه ومكنته منه بلافوات شيء من المنافع وإن

قل، سقط الخيار على الاصح.

(١) وسائل الشيعة ٢٦٨/١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٣.

ولابالعتق فيستوفى المنفعة التي يتناولها العقد ، وقيل : يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله في تلك المدة ، وهو ضعيف .

ولابالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه ، لاصالة الدوام والاستصحاب ، وقيل : يبطل به ، وقيل : يبطل بموت المستأجر دون الموجر .

ولو شرط الخيار لهم أو لاحدهما أو لاجنبي الى مدة جاز ، لعموم لزوم الشروط .

### ٩٦٦ - مفتاح

#### [اشتراط صحة الانتفاع بالعين الموجرة]

يشترط في العين الموجرة أن تكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، ولافرق بين المشاع والمقسم اجمعأً ، لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك .

والمعتبر في الانتفاع أن يكون مما يحسن مقابلته بمال كائناً ما كان ، فيجوز استيجار الدرارم والدنانير للتزيين والتجميل واظهار الغناء ونحو ذلك ، وكذا التفاح للشم ، والاشجار للاستظلال الى غير ذلك ، لأن ذلك كله مما يقصده العقلاء .

ويجوز استيجار المرأة للارضاع ، وان كان الركن الاعظم فيه اللبن ، وهو عين تالفة ، لانضمامه مع أعمال آخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثديين في فيه ونحو ذلك ، ولو رود النص قال الله تعالى «فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن»<sup>١)</sup> ول فعل النبي والائمة عليهم السلام ، ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته ، وان كان هو مقصوداً من وجهاً آخر . وكذا الكلام في استيجار

١) سورة الطلاق : ٦ .

الرجل للصبغ ، والبئر للاستسقاء ونحو ذلك .

ويجوز استيجار الأرض ليعمل مسجداً لانه غرض نفعه راجح فضلاً عن اباحتة . نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك ، لأن شرطه أن يكون موقوفاً ، والوقف شرطه التأييد ، وهو ينافي الاجارة كذا قالوه .

### ٩٦٧ - مفتاح

[اشتراط المملوكة في الاجارة]

يشترط أن تكون المنفعة مملوكة ، أما تبعاً للعين أو منفردة ، فلو آجر غير المالك وقف على الاجازة ، وقيل : تبطل ، وال الاول أصح . ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها ، بطلت في المتيقن ، وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه . وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان .

### ٩٦٨ - مفتاح

[للمستأجر أن يؤجر غيره]

للمستأجر أن يؤجر غيره ، كما يستفاد من الاخبار ، وقيل : لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك ، فإن فعل ضمن . ويدفعه الصحيح «رجل استأجر دابة فأعطهاها غيره فنفقت ، فقال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وان لم يسم فليس عليه شيء»<sup>١)</sup> .

قيل : ولافرق في جواز إيجار المستأجر للغير بين أن تكون الأجرة الثانية أكثر من الاولى أولاً ، خلافاً للأكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان

والاجير بأكثر مما استأجرها ، الا أن يؤجر بغير جنس الاجرة ، أو يحدث ما يقابل التفاوت ، وفي الحسن : في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها . قال : لا يصلح ذلك الا أن يحدث فيها شيئاً<sup>(١)</sup> . وفيه : اني لا كره أن استأجر الرحي وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها به الا أن نحدث فيها حدثاً أو نغم فيها غرامة<sup>(٢)</sup> .

وفي الاخبار : في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : لا بأس ، ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ، ان فضل الحانوت والاجير حرام<sup>(٣)</sup> . وفي بعضها «ولامثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام»<sup>(٤)</sup> .

وفي المعتبرة : اذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف والثلث فلنك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، لأن الذهب والفضة مضمونان<sup>(٥)</sup> .

## ٩٦٩ - مفتاح

[للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره]

للموجر نفسه للعمل أن يستأجر غيره ، الا اذا شرط العمل بنفسه ، فاذا استأجر الغير بأقل مما استأجره ففي كراحته وتحريمها قولان . وفي الصحيح : عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه . قال : لا الا

(١) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٥٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٦٠ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٦٠ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٦١ .

أن يكون قد عمل فيه شيئاً<sup>١)</sup>.

وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل، قال : لباس قد عمل فيه<sup>٢)</sup>. وفي معناهما أخبار اخر .

## ٩٧٠ - مفتاح

### [جواز اجارة الزوجة نفسها]

يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره ، مع اذن الزوج مطلقاً عندنا ، لأنها مالكة لمنافعها ، وبدون الاذن ان منع شيئاً من حقوقه توقف على اجازته قطعاً، للمنافاة وسبق حقه، وان لم يمنع فقولان ، والجواز أقرب للاصل والعمومات ، والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة .

ولو فرض تقدم الاستئجار على النكاح ، فلا اعتراض للزوج قطعاً ، لسبق حق المستأجر ، وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه .

## ٩٧١ - مفتاح

### [اشتراط كون المنفعة مباحة]

يشترط أن يكون المنفعة مباحة ، ولو آجره مسكنأً ليحرز فيه خمراً ، أو دكاناً لبيع فيه آلة محمرة ، أو أجيراً ليحمل مسکراً ، لم ينعقد . وفي الخبر «في الرجل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر. قال : حرام أجرته»<sup>٣)</sup>. وفي آخر «يؤاجر سفيته أو دابته ومن يحمل فيها أو علىها الخمر. قال :

١) وسائل الشيعة ٢٦٥/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٢٦٦/١٣ .

٣) الوافي ٢٩/٣ ابواب وجوه المكاسب .

لابأس<sup>(٣)</sup> وحمل على الجاهل بأن المستأجر يعمل فيها ذلك ، أو على أن الحمل يجوز أن يكون للتخليل ونحوه .

### ٩٧٢ – مفتاح

[اشتراط المقدورية في الممنوعة]

يشترط في الممنوعة أن تكون مقدوراً على تسليمها ، فلو آجر عبداً آباء لم يصح ، وقال الشهيد : يصح مع الضميمة .

ولو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الأجرة ، وبين البقاء وأخذ عوض الممنوعة وهو أجرة مثلها ، فيرجع بالتفاوت وهو زيادة أجرة المثل عن المسمى ان كان .

### ٩٧٣ – مفتاح

[اشتراط كون الممنوعة معلومة]

يشترط أن يكون الممنوعة معلومة ، أما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة إلى موضع معين ، أو بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر . ومسالاً يمكن ضبطه إلا بالزمان فلا بد من تقديره به ، كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك .

ولو قدر بالمدة والعمل معاً قيل : يبطل لأن استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معاً قد لا يتفق ، وهو حسن . نعم لواراد الظرفية المطلقة وأمكن وقوع الفعل فيها جاز .

وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولهن ، والاصح العدم . أما لو أطلق فقيل

١) الوافي ٢٩/٣ أبواب وجوه المكاسب .

يطلب ، وقيل : يقتضي الاتصال ، وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والافلا .

ولو اشترط في استيجار الارض الغرس والزرع معاً ، قيل : لا بد من تعين مقدار كل منهما ، لتفاوت ضرريهما . وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر ، ولو قيل : الاطلاق يقتضي التنصيف كان حسناً .

ولو استأجرها ليتتفع بما شاء صبح وتخير ، لأنه تعميم في الأفراد وقدوم على الرضا بالأضر .

ولابد من تعين العقار بما يرفع الجهة والغرر . وكذا الدابة وما يحمل عليها وقت السير ليلاً ونهاراً ، الا أن يكون هناك عادة فيكتفى بها .

وكذا تعين الصبي للارضاع ، لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كبيراً وصغيراً ، بل الموضع الذي ترضعه فيه أيضاً .

وتعين الارض اذا استأجر أجيراً للحرث فيها ، أو حفر البئر ونحو ذلك ، اذا لم يقدر بالمرة . وكذا قدر نزول البئر وسعتها .

والذى يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة ، أو عملاً معيناً مع تعين أول زمانه ، لا يجوز له العمل لغير المستأجر ، الا بأذنه كما في الخبر « اذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس<sup>(١)</sup> او فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستأجر ، كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه . وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قوله ، والشهيد على الوجوب .

## ٩٧٤ - مفتاح

### [اشتراط معلومة الاجرة]

يشترط أن يكون الاجرة معلومة بالوزن أو الكيل أو العدد ، فيما يوزن أو

يكال أويعد ، ليتحقق انتفاء الغرر ، وقيل : يكفي المشاهدة لانتفاء معظمها بها وأصالة الصحة ، والاول أحوط .

ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين بأجرة في وقت معين ، فان قصر عنده نقص من أجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز ، وكان له أجرة المثل ، قالهما الاكثر للمعتبرين . وقيل : بالبطلان فيهما ، لعدم تعيين الاجرة ، لاختلافهما على التقديرتين ، كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص ، وفي الصحيح : عن رجل يكتري الدابة فيقول : اكتريتها منك الى مكان كذا ، فان جاوزته فلنك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك ، قال : لا بأس به كله<sup>(١)</sup> .

قيل : لو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين ولا يجعله أحد شقي المستأجر عليه جاز ، لتعيين الاجرة حينئذ ، فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ، ولا شيء في غيره للخلال .

ولو قال كل شهر بكلدا قيل : انما يصح في شهر ويطل في الزائد ، لعدم انحصره في وجه معين . وقيل : يبطل مطلقاً للغرر وجهالة العوظين .

ولو قال : ان خطته فارسياً فلنك درهم ، وان خطته رومياً فلنك درهمان ، او ان عملت هذا العمل في اليوم فلنك درهمان ، وفي غد درهم ، قيل : يصح لأن كلا من الفعلين معلوم وأجرته معلومة ، والواقع لا يخلو منهمما ، ولاصالة الجواز . وقيل : بالبطلان لأن المستأجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد ، والالوجبا فيكون واحداً غير معين ، وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين نقداً ونسية أو الى أجلين . نعم لو وقع ذلك جعالة صح ، لأن مبني الجعالة على الجعالة في العمل والجعل .

ولو استأجره للعمل في الاشجار بجزء من الثمرة ، فإن كان قبل ظهورها لم يجز قوله واحداً، لعدم المعلومية بل الوجود، وإن كان بعده وقبل بدء الصلاح بشرط القطع أو بعد بدء الصلاح جاز ، كما في البيع .

### ٩٧٥ - مفتاح

[كرابة اجارة الارض بالحنطة مما يخرج منها]

قيل : يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها ، للخبر «ان كان من طعامها فلا خير فيه»<sup>١</sup> وفي معناه غيره . وقيل : بالمنع ، ويدفعه ظاهره .

أما مع الاطلاق أو شرطه من غيرها ، فالمشهور جوازه على كراهة للacial ، وفي الصحيح «لابأس أن تستأجر الارض بدرهم وتزارع الناس على الثالث والربع وأقل وأكثر ، اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بماخر جت أرضك»<sup>٢</sup> والقاضي على المنع ، لورود النهي عنه في الصحيح ، وحمل على ما يخرج منها ، وال الأولى حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها .

### ٩٧٦ - مفتاح

[تملك العوضين بنفس العقد]

يملك كل من العوضين بنفس العقد ، الا أنه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسلیم العين المستأجرة ، أو بالعمل ان كانت الاجارة عليه ، ومعهما يجب التعجيل سواء اشترط أو أطلق ، لأن تسليم أحد العوضين تسلط على المطالبة بالآخر ، بمقتضى

١) وسائل الشيعة ٢١٠ / ١٣

٢) وسائل الشيعة ٢٠٨ / ١٣

المعاوضة الموجبة للملك .

ولو شرط قبضها قبل تسليم العين أو العمل صح ، وكذا لو شرط التأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوماً ، متحدداً كان كشهر أو متعدداً بأن يجعله نجوماً . وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعهوم فيها ثلاثة أقوال : ثالثها الفرق بما إذا كان العمل في ملك الأجير أو المستأجر ، فيتوقف على الأول دون الثاني ، لانه بيده تبعاً للملك .

### ٩٧٧ - مفتاح

[حكم ما يتوقف عليه توفيق المتفقة]

قيل : كل ما يتوقف عليه توفيق المتفقة فعلى الموجر ، ومنه المخوط في الخياطة ، والمداد في الكتابة . وقيل : بل الواجب عليه إنما هو العمل .

أما الأعيان الذهابية فلا تدخل إلا في شواد ، كالاسترضاع والاستحمام ، فالرجوع إلى العرف أولى ، ومع عدمه فعلى المستأجر .

أما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الأبواب ومحجرى الماء ، فعلى الموجر قطعاً .

وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب ، أو الاستعانة بالنسبة إلى نوع الدابة المعينة ، فيجب السرج لذات السرج ، والبرذعة<sup>(١)</sup> (من يعتاده ، وكذا اللجام والزمام وغيرهما من الآلات ، والسائل والقائد ، والاعانة على الركوب والنزول ، كل ذلك مع قضاء العادة به ، وكذلك سقي الدابة وعلفها على الأصح ، لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك ، فان كان حاضراً والا استاذنه ، أو المحاكم في الإنفاق ورجح عليه .

(١) البرذعة : بالدال المعجمة والمهملة : كساً يلقى على ظهر الدابة .

ويسقط الاستيدان مع التعذر والشهاد، وقال جماعة: ان ذلك على المستأجر ولو أهمل ضمن . وكذلك الكلام في نفقة الاجير .

وفي الخبر : في رجل استأجر رجلا بنفقة سماه ولم يفسر شيئاً على أن يبعث إلى أرض أخرى ، فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ، ولكنه لابد من بيان قدرها ووصفها ، بخلاف ما لو وجب ابتداءاً ، فإنه يرجع إلى عادة الأمثال .

### ٩٧٨ - مفتاح

#### [العين المستأجرة أمانة]

العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا ببعد أو تفريط ، لا في المدة ولا بعدها ، لأنها مقبوضة باذن المالك بحق القابض ، وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها .

وكذلك الاجير اذا هلك صغيراً كان أو كبيراً ، حرراً أو عبداً اجتماعاً من المسلمين . قيل : ولا يجب رد العين إلى الموجر ولا مؤنة ذلك ، وإنما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها ، كسائر الامانات ، للاصل واستصحاب كونها أمانة .

نعم لوحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن ، خلافاً للشيخ والاسكاف فيما بعد المدة ، نظراً إلى أنه غير مأذون فيه ، فيضمنها مطلقاً ، ويجب عليه مؤنة الرد .

٩٧٩ - مفتاح

[حكم افساد الصانع والقصار والحجام وغيرهم]

اذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً ، او غير مفرط اجتماعاً ، كالقصار يحرق او يحرق ، او الحجام يجني في حجامته ، او الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط واجتهد ، وفي المعتبرة « كل أجير يعطى الاجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن »<sup>١)</sup> .

اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح ، لاصالة البراءة ولانه أمين ولدلالة كثير من الاخبار عليه ، الا اذا لم يكن له بينة على قوله كمسا في الصحيح وغيره ، وفي الحسن وغيره : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطاً للناس ، وكان أبي يتطول عليه اذا كان مأموناً<sup>٢)</sup> . وقيل : بل يضمن مطلقاً .

وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط ، او ليس لهما بينة كما في المعتبرة ، ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان بافساده الاجتماع ، خلافاً للشيخ ، فان استند الى الحسن فهو محمول على أحد الامرین جمعاً .

وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه ، لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به ، وفي الخبر « اتي أمير المؤمنين عليه السلام بصاحب الحمام وضعت عنده الثياب فضاعت ، فلم

(١) وسائل الشيعة ٢٧١ / ١٣

(٢) وسائل الشيعة ٢٧٢ / ١٣

يضممه وقال : إنما هو أمين<sup>(١)</sup> وفي آخر «إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذه على الثياب»<sup>(٢)</sup>.

وقيل : ولو كان الصانع المفسد مملوكاً وآجره مولاها أو بأذنه ، تعلق الضمان بكتبه إلا أن يفرط فبرقبته ، ولو زادت الجنائية عن الكسب ففي لزومها المولى أو رقبته قوله ، وأطلق في الحسن الضمان على المولى في جنائيته .

### ٩٨٠ - مفتاح

#### [موارد وجوب أجرة المثل في الاجارة]

إذا استعمله لعمل يستأجر لمثله في العادة أو كان العامل من عادته أن يستأجر ، فله أجرة مثل عمله ، ومع انتفائهما لا يلتفت إلى مدعاهما .

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص ، منها «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلمه ما أجرته»<sup>(٣)</sup> .

ويستحب المبادرة ببذل الأجرة للنصوص ، منها «في الجمال والاجير قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته»<sup>(٤)</sup> .

### ٩٨١ - مفتاح

#### [وجوب أجرة المثل مالو بطل الاجارة]

قيل : كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة ، يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء

١) وسائل الشيعة ٢٧٠ / ١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٢٧١ / ١٣ .

٣) وسائل الشيعة ٢٤٥ / ١٣ .

٤) وسائل الشيعة ٢٤٦ / ١٣ .

المنفعة أو بعضها ، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ، لاقتضاء البطلان  
رجوع كل عوض إلى مالكه .

ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردتها ، فيرجع إلى بدلها وهو أجرة المثل .

### القول في الجعالة

قال الله تعالى حكاية : «ولمن جاء به حمل بغير»<sup>١)</sup> .

### ٩٨٢ - مفتاح

#### [كون الجعالة من العقود الجائزة]

الجعالة ثابتة بالنص والاجماع ، جائزة من الطرفين ، تنفسخ بموت كل  
منهما ، ولكل منهما فسخه قبل التقبس وبعده ، وعلى الاول لاشيء للعامل ، اذ  
لاعمل له ، وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله ، اذ لم يجعل له العوض الا  
في مقابلة مجموع العمل ، ولعدم حصول الغرض ، الا اذا كان العمل مثل خيطة  
الثوب فخاطه بعده ، ثم مات أو منه ظالم ، فإنه يثبت له حصة من العوض  
كذا قالوه .

اما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئاً مطلقاً ، لانه أمر واحد لا يتقدّم  
العوض على أجزائه . وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما  
عمل مطلقاً ، لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ، ولا تقصير من قبله .

والاصل في العمل المحترم الواقع بأمر المالك أن يقابل بالعوض . كذا قالوه .

١) سورة يوسف : ٧٢

## ٩٨٣ - مفتاح

[ما يشترط في الجعل والمعاهلة]

قيل : يصح المعاهلة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء ، بشرط أن لا يكون واجباً ، بل عبادة مشروطة بالنية على ما مسر ، معلوماً كان كخياطة الثوب أو مجھولاً كرد الابق والضالة لمسيس الحاجة إليه ، كما مست في عمل القراء ، فازه إذا احتمل الجھالة لتحصیل الزيادة فاحتتمالها لتحصیل أصل المال أولى .

أما العوض : ففي اشتراط معلوميته قولان : المشهور ذلك ، لعدم الحاجة إلى احتمال الجھالة فيه بخلاف العمل ، ولأنه لا يكاد يرحب أحد في العمل إذا لم يعلم بالجعل ، فلا يحصل المقصود . وفيهما منع ، مع أن مبني المعاهلة على احتمال الشرر ، وربما لا يراد بذلك شيء آخر غير المجنون عليه ، أو بعضه مع الجهل به ، وقد ورد في الحديث «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(١)</sup> وهي معاهلة على عوض مجھول .

وقيل : يجوز الجھالة في العوض ، حيث لا يمنع من التسليم ، كنصف العبد الابق إذا رده ، ومنه سلب المقتول من غير تعين ، لأن ذلك معين في حد ذاته لا يفضي إلى التنازع ، بخلاف جعل العوض ثوباً أو دابة ونحو ذلك ، مما يختلف كثيراً ويتفاوت أفراده قيمة تفاوتاً عظيماً ، وهو أظهر .

## ٩٨٤ - مفتاح

[حكم ما لو أبهم العوض]

إذا أبهم العوض لزم أجرة المثل ، وخص في المشهور بغير رد الابق ، وجعل

فيه ديناراً إذا أخذه في مصره ، وإن أخذه في غيره فأربعة دنانير ، للخبر النبوى ، وحمله في المبسوط على الأفضل لالوجوب ، وأثبته في النهاية والمقنعة ، وإن لم يستدعاه المالك ، نظراً إلى الاطلاق .

ومنهم من ألزم أقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد ، حذراً من الزام المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيله . ومنهم من أحق بالعبد البعير . ومنهم من أعرض عن هذا الحكم أصلاً ، لضعف مستنده جداً ، واختلافهم في الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعفه .

### ٩٨٥ - مفتاح

#### [ما يشترط في الجاعل والعامل]

قيل : يشترط في الجاعل جواز التصرف . وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد بعمل غيره لم يستحق شيئاً ، وكذا لو عمل بنية التبرع أو حصل الضالة في يده قبل الجعالة أو بعدها وقبل العلم بها ، أو من غير سعي مطلقاً ، لوجوب التسليم حينئذ وانتفاء العمل في الاخير ، وكذا لو استدعاي المالك الرد أو عملاً آخر ، ولم يسم أجرة ، وفيه اشكال ، أما لو لم يستدعا الرد فلا شيء قطعاً .

ولو تعدد العامل اشتراكاً في العوض ، ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركت كوا في العمل ، كان لكل منهم مما جعل له بنسبة العمل . ولو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة ، فرد من بعضها فالمشهور أن له من المعدل بنسبة المسافة .

ولو عقب الجعالة بأخرى في ذلك العمل بعينه ، فزاد أو نقص في العوض قبل التلبس بالعمل ، عمل بالأخيرة . ولو كان في الاثنتين عمل بالأولى فيما مضى

وبالأخيرة فيما بقي .

ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه ، ولا يرجع الى المالك .

### القول في السبق

في الحديث : لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر<sup>١)</sup> .

#### ٩٨٦ - مفتاح

[جملة من أحكام السبق]

قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص والاجماع ، وأن فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال ، والهداية لممارسة النضال ، وأن الخلاف واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض ، وهل العقد لازم أم جائز قوله ، وكذا في افتقاره الى القبول .

ولا يشترط فيه العوض ، ومع ذكره لابد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع ، دفعاً للغدر ، ديناً كان أو عيناً حالاً أو مؤجلاً ، ويجوز أن يذله غير المتسابقين اجماعاً، سواء الإمام وغيره من بيت المال وغيره، لأن فيه مصلحة. وأن يذله أحدهما اجماعاً منا أو كلاهما، خلافاً للأسكري حيث لم يجوز ذلك إلا بالمحلل ، بأن يكون بينهما ثالث في السباق أن سبق أحد العوضين معاً ، وإن سبق لم يغروم ، أخذنا بخبر عامي ، وهو ضعيف سندأ ودلالة .

#### ٩٨٧ - مفتاح

[ما يشترط في الخف والحفار]

المشهور أنه يشترط في الخف والحفار تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً ،

وكونها بحيث يحتمل الدافتان قطعها ولا ينقطعان دونها ، وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احداهما عن الاخرى ، وتساويهما في الجنس ، وارسالهما دفعه ، وانضباط موقف المرسلة أولاً بالنسبة الى المتأخرة ، والاستباق عليهما بالركوب .

وان يكون المتسابقان من أهل القتال، فلا يجوز للمرأة. وأن يجعل العوض كله أو القسط الاول منه للسابق ، فلا يجعل للمصلى أزيد مما جعل للمجيء أو مساوياً له، وللتالي أزيد مما للمصلى أو مساوياً له، وهكذا الى آخر المتسابقين وأسماؤهم هذه في الخيل معروفة ، وهي اثنا عشر خيلا : آخرها الفسكل . وفي اشتراط التساوي في الموقف قوله : والا ظهر عدمه وفاما للمتحقق، لانه مبني على التراضي. وأما الشروط الاخرفانما هي لدفع الجهالة ورفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه ، وافادة الحكمة التي بسببها شرع .

٩٨٨ – مفتاح

[أقسام السبق في النصل]

السبق في النصل قسمان : مبادرة ومحاطة – بتشديد الطاء – فالمبادرة أن يتفقا على أن يبادر أحدهما باصابة عدد معين، كخمسة من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة أن يقابل اصاباتهما من العدد المنشترط، ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق .

وقد يزداد ثالث وهو الجواب ، ومعناه اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الا بعد .

ولابد من تعين أحد الاقسام، وعدد الرمي، وعدد الاصابة ، وصفتها. ولها أوصاف كثيرة حتى أنه ذكر لها في كتاب فقه اللغة بحسب أوصافها تسعة عشر اسماء .

وتعين قدر المسافة والغرض والعوض، كل ذلك حذراً من الجهالة والغرر  
واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض، وعدد الرمي في المحاطة  
خاصة دون المبادرة ، والاول أولى وأحوط .

### القول في الصلح

قال الله تعالى «والصلح خير»<sup>(١)</sup>.

#### ٩٨٩ - مفتاح

##### [ثبوت الصلح في الشرع]

الصلح ثابت بالنص والاجماع، وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق  
خصوصة ، بل لو وقع ابتداءً على عين بعوض معلوم، كان كالبيع في افاده نقل  
الملك ، أو على منفعة كان كالاجارة، الى غير ذلك من أحكامه، لاطلاق النصوص  
منها «الصلح جائز بين المسلمين الاصلح أهل حراماً أو حرام حلالاً»<sup>(٢)</sup> وفسر  
الاستثناء بنحو استرقاق الحر ، وعدم وطى المحلية .

#### ٩٩٠ - مفتاح

##### [كون الصلح من العقود الازمة]

ليس الصلح فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته، خلافاً للمبسוט حيث فرعه  
على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية ، وعلى المختار لازم لدخوله في  
عموم الامر ، وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز .

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣ / ١٦٤ .

## ٩٩١ - مفتاح

## [أحكام الصلح]

يصح مع الاقرار والانكار ، للطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ، ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر ، فلا يستبيح لكل منهما ماوصل اليه بالصلح وهو غير محق ، لانه أكل مال بالباطل ، وانما صولح<sup>١</sup> المحقق المبطل دفعاً لدعواه الكاذبة ، وحفظاً لنفسه أو ماله عن الضرر ، ومثل هذا لا يعد تراضياً يبيح أكل مال الغير .

وفي الصحيح «اذا كان للرجل على الرجل على الدين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء ، فالذى أخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة ، فإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقبض عنه ، فهو كله للميت يأخذ به»<sup>٢</sup> وفي معناه أخبار اخر .

نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوزها ، كما لو وجد المدعي بخط مورثه أن له حقاً على أحد ، أتجه صحته في نفس الامر . ويصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه ، ومع جهالتهمما ديناً كان أو عيناً ، بلا خلاف فيه عندنا ، الا أنه يأتي في المبطل ما سلف .

وفي الصحيح «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندكولي ما عندى فقال : لا بأس بذلك»<sup>٣</sup> ولأن الحاجة تمتنى الى تحصيل البراءة مع

١) وفي نسخة أخرى: وانما شرع رفعاً - الخ.

٢) وسائل الشيعة ١٣/٦٦٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٣/٦٦٦ .

الجهل ، ولا وجه الا الصلح .

ولو اختص أحدهما بالجهل فان كان هو المستحق ، لم يصح الصلح في نفس الامر الا أن يعلمه بالقدر ، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين .

ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح ، وهو منصوص . نعم لورضي صاحب الحق باطنًا صحي وفقاً للتذكرة ، وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق ، بل بقدره فيما دون عكس الاول . ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه .

## ٩٩٢ - مفتاح

### [ما يصح المصالحة عليه]

يصح الصلح على عين بعين أو منفعة ، وعلى منفعة بعين أو منفعة ، وفي الحسن «الرجل يكون له دين الى أجل مسمى ، فإذا تيه غريمه فيقول له: إنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته ، أو يقول: أنقذني بعضه ، وأمدليك في الاجل فيما بقي عليك . قال: لأرى به بأساً انه لم يزدد على رأس ماله ، قال الله جل ثناؤه «فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»<sup>(١)</sup> وفي معناه غيره .

بل ويصح على مثل اسقاط خيار ، أو حق أولوية في تحجير وسوق ومسجد أيضاً ، وفقاً للشهيد الثاني للعموم .

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، اذ ليس فرعاً على البيع الاعلى مذهب الشيخ . وفي جريان الربا فيه قولان .

ولابد أن يكون العوض معلوماً ليرتفع الغرر ، واذا اصطلح الشريان بعد

انتهاء الشركة وارادة الفسخ على أن يكون الربح والخسران على أحدهما وللآخر رأس ماله ، صحيحة للصحيح .

### القول في الاقالة

٩٩٣ - مفتاح

[أحكام الاقالة]

الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع ، وهي فسخ للعقد عندنا ، فلا يثبت بها شفعة ، لأنها تابعة للبيع ، ويرجع كل عوض إلى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان ، فإن اشترط أحدهما بطل ، لمنافاته مقتضاهما عيناً كان الزيادة أو النقصان أو حكماً .

وفي الصحيح: في رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكره ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة. قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فإنه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد<sup>(١)</sup>.

ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثيلاً والا فقيمه ، وقيل : بمثله مطلقاً وهو ضعيف ، والاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره ، لتعلق الفسقان بها يومئذ ، وفيه وجوه آخر ، والنماء المتصل تابع دون المنفصل .

وان أحدهما فيه حدثاً مما وقع بأعيان من عنده فهو له ، وكذا مازاد بفعله ، فيقوم قبل الأحداث وبعده ويرجع بالتفاوت . وان تفايلاً في البعض قسط أحد العوضين على الآخر .

ولا يسقط أجرا الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق ، وكذا أجرا الكفال والوزان والنقد .

(١) وسائل الشيعة ٣٩٢/١٢

### الباب الثالث

(في المداينات وتوابعها)

#### القول في الدين

قال الله تعالى «إذا تداینتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه»<sup>(١)</sup> الآية .  
وهو يشمل السلم والنسیمة والقرض وغيرها .

#### ٩٩٤ - مفتاح

[كرابة الاستدانة من غير ضرورة]

يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة ، وقال الحلببي : يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به ، لانه خديعة . وهو قوي اذا لم يكن الدائن مطلعاً على حاله ،  
والا فالكرابة شديدة .

ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكرابة للنص . ولو خاف التلف بدونها وجبت .

#### ٩٩٥ - مفتاح

[استحباب الأقراض]

يستحب الأقراض لما فيه من معونة المحتاج ، والمعاونة على البر وكشف  
الكريبة ، وللتصوّص بالخصوص منها «الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر»<sup>(٢)</sup>  
ومنها «ان القرض أفضل من الصدقة بمثله في الثواب»<sup>(٣)</sup> كلاهما بمعنى واحد

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٢) وسائل الشيعة ١١/٥٤٦ ح ٥٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٣/٨٧ .

اذ بالرد ينقص اثنان .

ويجب الاقتصار على رد العوض ، فلو اشترط النفع حرم وكان ربا ، ولم يفد الملك للاجماع والنص ، عيناً كان أو صفة ، ربوياً أو غيره للطلاق . نعم لو تبرع المفترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ، للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتها أو لا ، معتاداً أولاً للطلاق ، بل الاول منصوص .

وبالاشارة وعده يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة ، كما فصل في المعتبرة ، فلا حجة في شيء منها على جوازأخذ الصحيح بدل المكسر مطلقاً ، كما زعمه جماعة .

### ٩٩٦ - مفتاح

[يملك الدين بالقبض وليس للمفترض الرجوع]

ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاما للمشهور ، لأن التصرف هنا فرع الملك ، فلا يكون مشروطاً به . وليس للمفترض ارتجاعه وفاما للاكثر ، لأن فائدة الملك التسلط .

وقيل : انه كالهبة ، وأن الانتقال الى المثل أو القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك ، فإذا أمكن الرجوع الى العين يفسخ الملك ، حيث يمكن لايعدل عن الحق الى بدله .

والجواب أنه مبني على جواز العقد ويأتي ما فيه ، مع أن الاصل في ملك الانسان أن لا يتسلط عليه غيره الا برضاه ، والثابت بالعقد والقبض للمفترض انما هو البدل ، فيستصحب الحكم الى أن يثبت المزيل .

## ٩٩٧ - مفتاح

[عدم لزوم الشرط في عقد الدين]

المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الاجماع ، فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم ، الا أن يشترط في لازم ، وكذا كل شرط سائغ ، قيل : لأن القرض تبرع والمتبرع ينبغي أن يكون بالخيار في تبرعه ، وإنما يلزم الأجل في المعاوضات . وفيه نظر مع أنه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط ، وخصوص «من مات وقد افترض إلى أجل يحل»<sup>١)</sup> .

وأيضاً ينافيه قول الأكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر ، الا أن يقال : المراد بالجواز تسلط المقرض علىأخذ البدل متى شاء .

وفيه أنه لا فرق بينه وبين اللازم حينئذ ، غير أنه لا يقع مؤجلاً . وهو كما ترى ، مع أن قوله تعالى «إلى أجل» والحديث المذكور يناديان بخلافه ، مضافاً إلى العمومات ، فإن كان اجتماعاً والا فالعمل على الظواهر .

## ٩٩٨ - مفتاح

[حكم ما يتساوى ويختلف أجزاءه قيمة ومنفعة]

كل ما يتساوى أجزاءه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته ، يثبت في الذمة مثله كالمحبوب بلا خلاف .

وإذا تعذر ينتقل إلى قيمته وقت المطالبة ، لا وقت القرض ولا التعذر ، لأن الثابت في الذمة إنما هو المثل إلى أن يطالب به . وقيل : وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء . وهو ضعيف .

وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفأقاً للمشهور ، لاختلاف الصفات فالقيمة أعدل ، ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة . وقيل : بل يثبت مثله أيضاً ، لأنه أقرب إلى الحقيقة ، ولخبرين عاميين واردين في مطلق الضمان وعورضاً آخر . وقيل : بضم المثل الصوري فيما يضطه الوصف كالحيوان والثياب ، والقيمة في غيره كالجواهر والقسي ، لخبرين عاميين في الأول ، ظاهرهما الوقع مع التراضي ، ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقاً.

### ٩٩٩ - مفتاح

[حكم ما ينضبط بالوصف]

كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقتراضه على الأقوال الثلاثة ، وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والأخير دون الثاني ، ويقتصر التفاوت إلى السير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص .

### ١٠٠٠ - مفتاح

[حكم ما لو تغيرت الدرارم والدنانير]

قيل : اذا تغيرت الدرارم أو الدنانير أو الفلوس ، فليس للمقرض إلا ما أقرضه ، ومع التعذر قيمته من غير الجنس أو مع التساوي وفأقاً للأكثر ، لأن حكم المثل ذلك ، وللصحيحين ، وقيل : بل له ما ينفق بين الناس للخبرين . وأول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعاً للتنافي . والصدق جمع بينهما بوجه آخر .

### ١٠٠١ - مفتاح

[حكم من دفع عروضاً من غير مساعرها]

اذا دفع اليه عروضاً على أنها قضاء ولم يساعره، احتسب بقيمتها يوم القبض بالنص والاجماع ، ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين ، فلما لم يكن حينئذ من جنسه ، فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس ، وذلك باعتبار قيمتها يومئذ، سواء كانت قيمية أو مثالية . ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعره .

### ١٠٠٢ - مفتاح

[وجوب نية أداء الدين والمبادرة إليه]

يجب نية القضاء لوجوبه ، وفي النصوص «من استدان ديناً ولم ينور قضاياه كان يمنزلة السارق»<sup>١)</sup> والمبادرة إليه من الحلول والتمكن والمطالبة ، للنصوص المستفيضة المؤكدة . فان آخر كان عاصياً ، وعلى الحاكم حبسه أو قسمة أمواله بين غرمائه ، وله ضربه مع الاصرار ، ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول ، للخبر «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»<sup>٢)</sup> وفسر العقوبة بالحبس ، والعرض بالاغلاظ في القول ، كقوله يا ظالم ونحوه .

وفي الموثق : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان أبي باعه ويقسمه بينهم . يعني ماله ، وفي معناه أخبار آخر .

١) وسائل الشيعة ١٣/٨٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٩٠ .

وان كان معسراً فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ، ان صرفه في غير معصية الله للنص ، وفي خبر «ما خلا مهور النساء»<sup>(١)</sup>.

وان لم يعرف صاحبه اجتهد في طلبه ، وقيل : مع اليأس يتصدق عنه كما في الخبر ، وينوي القضاء مع الظفر ، وفي آخر «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته»<sup>(٢)</sup>.

قيل : ويجب العزل عند الوفاة والوصية به ، ليتميز الحق وليبعد عن تصرف الورثة فيه ، وفي الخبر : فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه<sup>(٣)</sup>. وفي آخر : تطلب له وارثاً والا فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ما عسى أن يصنع بها . ثم قال : يوصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك<sup>(٤)</sup> .

والشيخ على وجوب العزل مع اليأس وان لم يحضر الوفاة ، وحمل على استبقاء ما يساوي الدين . ولا نص في ذلك غير ما في الصحيح اطلبه قال : وقد طال اصدق عنه ؟ قال : اطلبه<sup>(٥)</sup>. وفي صحيح آخر «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله أن نيته الاداء»<sup>(٦)</sup>.

### ١٠٠٣ - مفتاح

#### [وجوب القضاء عن الغائب من ماله]

يقضى عن الغائب من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفلاء ، للنص «الغائب

(١) وسائل الشيعة ٩٢/١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١١٠/١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٨٣/١٧ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١١٠/١٣ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١١٠/١٣ ح ٢ .

(٦) وسائل الشيعة ١١٠/١٣ ح ١ .

يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ، وبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بخلافه اذا لم يكن ملياً». واشترط بعضهم الاستخلاف أيضاً ، وهو أحوط .

واما قضي عن الميت تبرعاً برثت ذمته بالخلاف للحسن<sup>١)</sup> . وان لم يختلف شيئاً لم يكن معاقباً ما لم ينفقه في معصية وكان في عزمه القضاء للنصوص . ولا بيع الدار ولا الجارية في الدين للمعتبرة<sup>٢)</sup> الا اذا كانت الدار كبيرة أو مئنة على ما قيل .

#### ٤٠٠ - مفتاح

[عدم جواز مطالبة المعسر وحبسه وملازمته]

لا يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملazمته للكتاب والسنّة، خلافاً للصدوقين والحلبي فيما أنفقه في المعاصي .

وان طولب وخاف وخفف الحبس جاز له الانكار ، والحلف على انتفاءه مع التورية ، ونية القضاء مع المكنة – قاله جماعة .

واشترط الحلبي اعلامه بذلك أيضاً ، واذا كان مكتسباً قيل امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله ، وصرف الفاضل في الدين للخبر ، واختاره العلامة ، قال : ويمتنع من أسعار المكتسب ، ولهذا يحرم عليه الزكاة خلافاً للخلاف .

١) وسائل الشيعة ٩٩/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٩٤/١٣ .

### ١٠٥ - مفتاح

[طريق ثبوت الاعسار]

يثبت الاعسار بموافقة الغريم ، لكن في حقه خاصة . وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن أمره ، لكن بشرط أن يكون على اثبات يتضمن النفي ، اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير محصور .

ولو كان له أصل مال ، أو كان أصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار ، قيل : يحبس حتى يثبت الاعسار ، لأن الاصل بقاء ذلك المال في يده ، وقيل : بل يحلف الغرماء على عدم التلف ، واذا شهدت البينة بالتلف قضى بها وان لم تكن مطلعة على باطن أمره ، وهل للغرماء احلافه في الصورتين ؟ أقوال .

### ١٠٦ - مفتاح

[ما لو كان لكل منهما على الآخر ديناً]

اذا كان لكل منهما على الآخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصاً قهراً ، وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتأجيل ، او اختلاف الاجل ، او كانوا قيميين ، اعتبر التراضي .

ولا يفتر معه الى قبضهما ، ولا الى قبض أحدهما ، سواء كان المال أثماناً او اعراضًا . وللشيخ قول آخر بالتفصيل وكأنه يرى المقاصة بيعاً .

### ١٠٧ - مفتاح

[حكم جاحد الدين]

اذا جحد الدين ووقع له عند المالك مال ، جاز له المقاصة ، للنصوص

المستفيضة ، ولاية « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »<sup>(١)</sup> سواء كان المال من جنس الدين ، أو من غير جنسه مع تعذرها ، بالخلاف عندنا للعموم .

ويتخير في غير الجنس بين أخذه بالقيمة ، وبين بيعه وصرفه في جنس الحق . ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين ، والرجوع إلى الحاكم في ذلك أولى . ولو كان قد أحلقه لم يجز له ذلك مطلقاً ، لسقوط الحق بذلك وللنصل ، وأما ما في خبر آخر : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ، أيجوز لي أن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> . فمحمول على أنه حلف من غير أن يحلفه صاحبه .

وكذا لو استودعه منه ، لوجوب أداء الامانات وللموثق ، وفي الصحيحين « إن خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه »<sup>(٣)</sup> وقيل : يكره في الوديعة ، للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك . وفيه بعد مع أن لتلك النصوص تأويلاً آخر غير الحمل على الكراهة .

وقيل : ولو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها ويمكن الوصول إليه ، لم يجز له المقاومة مطلقاً ، لأن التسلط على مال الغير على خلاف الأصل ، فيقتصر منه على موضع الضرورة ، وهي هنا منتفية ، ولأن الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويعين مما يشاء .

وجوابه : أن النص ينفي حكم الأصل ، والقدرة على الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم ، مع أن في الحديث « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠٣/١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠٤/١٢ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٩٠/١٣ .

### ١٠٠٨ — مفتاح

[تأخير الحقوق المالية بزيادة]

لا يجوز تأخير شيء من الحقوق المالية بزيادة ، لأن ربا ، ويجوز تعجيلها بنقصان منها بابراء أو صلح ونحوهما ، كما مر النص<sup>(١)</sup> به في الصلح ، وبدون ذلك لا يلزم الوفاء .

### ١٠٠٩ — مفتاح

[لو كان عند شخص مال الغير]

كل من في ذمته مال الغير أو في يده ، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه ، وقيل : بل أن كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع .  
وقيل : وكذا إن لم يكن على الحق بينة ، والاصح الاول ، لأن تكليف اليمين ضرر ، سبما لذوي المروات .

### ١٠١٠ — مفتاح

[ما يستحب لصاحب الدين]

يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون ، وترك الاستقصاء في مطالبه ومحاسبته للنص ، وابراء المعسر للإيابة سبما اذا مات ، ففي الخبر «أن له بكل درهم عشرة اذا حلله ، فإن لم يحلله فانما هو بدل درهم بدرهم»<sup>(٢)</sup> ، وأن لا يطالبه

١) وسائل الشيعة ١٣/٦٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/١١١ .

في الحرم، بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج» كذا في الخبر<sup>١</sup>، أمالو التجأ المديون إليه ، لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج ، للاية «ومن دخله كان آمناً»<sup>٢</sup> كذا قالوه .

وأن لا ينزل عليه ، لما فيه من الأضرار به ، وللصحيح<sup>٣</sup> وغيره ، فان فعل فلا يزيد على ثلاثة أيام للموثق وغيره ، فإنه أشد كراهة ، وحرمه الحلبى . وأن يحسب هداياه من دينه للموثق ، سيما اذا لم تكن معتادة ، لمفهوم الخبر «أكان يصلك قبل أن تدفع اليه مالك؟ قلت : نعم . قال : فخذ منه ما يعطيك»<sup>٤</sup> .

## ١١٠ - مفتاح

[إن مات حل دينه]

إذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور ، أما الاول : فلا أظن فيه مخالفًا ، قالوا : لو جاز التصرف للورثة تضرر المالك<sup>٥</sup> ولا ضرر في الإسلام ، وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أودين»<sup>٦</sup> ولأنه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت إلى ذمة الورثة ، والحق لا ينتقل إلا برضاء من له ، كذا قاله السيد .

والعمدة فيه الاخبار منها «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل

١) وسائل الشيعة ١١٥/١٣ .

٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٠٢/١٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٠٣/١٣ .

٥) وفي نسخة أخرى : والاتضطرر والاصيما .

٦) سورة النساء : ١٢ .

حل الدين<sup>(١)</sup> ومنها «إذا مات المستترض فقد حل مال القارض»<sup>(٢)</sup>.  
وأما الثاني : فلان الأصل بقاء الأجل ، ولأن الوارث إنما يرث مال مورثه  
وهو مال مؤجل فلا يرث حالا ، وخالف فيه الحلبي وجama'a للخبر «إذا مات  
الرجل حل ماله وما عليه من الدين»<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف .

### ١٠١٢ - مفتاح

[حكم استداناً العبد]

إذا استدان العبد بأذن مولاه فالدين على مولاه ، وفقاً للمشهور للصحيح  
وقيل : ان كانت الاستدانا لنفسه واعتقى يستقر في ذمته ، للخبر «إن بعثه لزمك  
الدين وإن اعتقى لم يلزمك الدين»<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف .

وان استدان بغير اذنه ففي الصحيح وغيره «لا شيء على مولاه ويستسعى  
العبد فيه معجلا»<sup>(٥)</sup> وقيل : يتعلق بذمة العبد ، وفيه أقوال أخرى .

### ١٠١٣ - مفتاح

[عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة]

من كان له حق على غيره في ملك ، لم يبطل حقه تأخير المطالبة ، سواء كان  
لعدر أولاً على المشهور للأصل .

١) وسائل الشيعة ٩٧/١٣ ح ٣ .

٢) وسائل الشيعة ٩٧/١٣ ح ٢ .

٣) وسائل الشيعة ٩٧/١٣ ح ١ .

٤) وسائل الشيعة ١١٩/١٣ .

٥) وسائل الشيعة ١١٨/١٣ .

وقال الصدوق : من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين . وفي سنهما ضعف .

### ١٠١٤ - مفتاح

#### [حكم اقراض مال الطفل]

لا يجوز اقراض مال الطفل الامع مصلحة ، كخوف التلف فيفرضه من الثقة الملي ، ويرهن عليه ويشهد له .  
وقد ورد النص بجواز اقراض الوالى من نفسه أيضاً ، وهو محمول على الملاعة والمصلحة .

### القول في الرهن

قال الله تعالى «فرهان مقبوضة»<sup>١</sup> وشرط السفر مبني على الاغلب ، للاجماع والنصوص سيما حديث الدرع المشهور .

### ١٠١٥ - مفتاح

#### [اشتراط القبض في الرهن]

القبض شرط في الرهن وفاقاً للاكثر ، لأن الذي يثبت اعتباره شرعاً بالآية هو المقبوض ، وما عداه يتوقف على دليل ، ولخبر محمد بن قيس «لارهن الامقبوضاً»<sup>٢</sup> والظاهر أنه البطل الثقة كما قيل فهو صحيح ، فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط ، كما فعله جماعة زعماء منهم أن الوصف

(١) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢٣ / ١٣ .

للارشاد ، اذ هو خلاف الظاهر .

وليس استدامة القبض شرطاً بالاتفاق ، فلو عاد الى الراهن ، أو تصرف فيه لم يخرج من الرهانة ، لعدم دلالة الآية والحديث على أكثر من القبض ، بل ربما قيل : لا يدلان الا على وجوب كونه مما يقبض وان لم يقبض . وهو خطأ .

### ١٠١٦ - مفتاح

[اشتراط العينية في الرهن]

يشترط أن يكون عيناً صحيحاً البيع والاقباض ، فلا يصح رهن المنافع ، لأنها إنما تستوفى شيئاً فشيئاً ، وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله ، والمطلوب من الرهن أنه متى تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن ، وأيضاً لا يصح اقراضها إلا باتفاقها .

وأما الدين فربما يبني عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه ، لانه أمر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه . ورد بامكان قبضه كهبة ما في الذمم ، فيجتزى بقبض ما يعينه المدين .

### ١٠١٧ - مفتاح

[ما يصح الرهن عليه]

وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة ، يمكن استيفاؤه منه وان كان عملاً أما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت أمانة بالاتفاق ، لامتناع استيفائتها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن ، وكذا ان كانت مضمونة ، عند جماعة من أصحابنا لغير ما ذكر .

ورد بامكان التوثيق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها ، مع أن اطلاق أدلة

جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها يتناولها ، بل ورد في المستفيضة المعتبرة جوازه على خصوص المضمون ، منها : عن السلم في الحيوان والطعام أیؤخذ الرهن ؟ فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت<sup>١)</sup> .

قيل : ولا يرد مثله في الامانة ، حيث يحتمل تجدد سبب الضمان ، لعدم كونها عند الرهن مضمونة .

### ١٠١٨ - مفتاح

[كونه لازم من الراهن وجائز من المرتهن]

وهو لازم من طرف الراهن ، والا لانتفت فائدهه . وجائز من طرف المرتهن  
لأنه لمصلحته .

وكل ما قبل في معنى التراضي في العقد ، من اعتبار اللفظ الدال على الإيجاب  
والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه ، والمختار المختار كامر . وكل  
شرط ينسافي مقتضى الرهن ، أو كان غير سائع في الشرع فهو فاسد ، وما عداه  
صحيح يجب الوفاء به ، وذلك معلوم مما مضى .

### ١٠١٩ - مفتاح

[حكم الرهن على الدينين المتعاقبين]

لو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك عليهما جاز ، لعدم  
المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق ، سيما مع زيادة قيمته على الاول .  
ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد . وكذا لورهن على المال

الواحد رهناً آخر فصاعداً ، وان كانت قيمة الاول تفي بالدين ، لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ، ولزيادة الارتفاق والتوثيق .

## ١٠٢٠ - مفتاح

### [حكم الضمان في الرهن]

الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط أو التعدي بالاجماع والمعتبرة . وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجمعأً ، الا تصرفاً يعود نفعه عليه ، بل لم يضر به اذا كان من جهة الراهن للصحابيين ، حيث جوز الوطى له . ولو اذن أحدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن لزوال متعلقه . ولا يجب جعل الثمن رهناً الا مع اشتراط ذلك ، أما اذا تلفه متلف اطلاقاً يقتضي العوض كان العوض رهناً ، لامكان الاستئثار به وعدم خروجه عن الغرض ، لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ، ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال .

قالوا : ولو تصرف المرتهن فيه بر كوب او سكيني ، ضمن ولزمه الاجرة في ماله الاجرة ، او المثل والقيمة في ما يضمن كذلك كاللبن ، وفي الصحيح : ان كان يعلقه فله أن يركبها ، وان كان الذي رهنه عنده يعلقه فليس له أن يركبها<sup>١</sup> . وفي النبوى : الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته ، والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته<sup>٢</sup> . وعمل به الشيخ والحلبي ، وحمله آخرون على الاذن في التصرف والاتفاق مع تساوي الحقين .

١) وسائل الشيعة ١٣٤ / ١ ح ١ .

٢) وسائل الشيعة ١٣٤ / ٣ ح ٢ .

## ١٠٢١ - مفتاح

[حكم ما يحصل للرهن من فائدة]

ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن ، بالخلاف تبعاً للأصل وللمعتبرة ، وتدخل في الرهن ان كانت متصلة لاتقبل الانفصال كالسمن والطول اجمعأً ، وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد ، أو قبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعة الأصل ، كما يتبع ولد المدببة ، ولنقل الاجماع من السيد والحلبي ، خلافاً للعلامة وجماعه من المحققين ، لاصالة عدمه ، ولأن الأصل في الملك أن يتصرف فيه مالكه كيف يشاء ، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه فيقي الباقى ، وتبعية الأصل في الملك لا في مطلق الحكم ، وتبعية ولد المدببة لتغليب جانب العتق .

ولو شرط المترهن دخولها أو الراهن خروجها ارتفع الاشكال ، وما كانت موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط ، أو الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر ، خلافاً للasakiyi حيث ادخلها مطلقاً تبعاً للأصل . وقيل : بدخول مثل الصوف لأنه كالجزء . وهو حسن .

## ١٠٢٢ - مفتاح

[أحكام حل الدين في الرهن]

اذا حل الدين فان كان المترهن وكيلاً جاز له البيع ، سواء من غيره ومن نفسه ، خلافاً للasakiyi في الثاني لطرق التهمة ، وهو ضعيف . والا طلب منه البيع أو الاذن فيه ، فان فعل والا رفع أمره الى الحاكم ليلزمته البيع ، فان امتنع كان له حبسه ، وله أن يبيع عليه لأنه ولد الممتنع .

وَقِيلَ : وَلَوْلَمْ يُمْكِنْ اثْبَاتَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، لَعَدْمِ بَيْنَةٍ مَقْبُولَةٍ ، أَوْ حَاضِرَةٍ ، أَوْ تَعْذِيرَ الْوَصْولِ إِلَيْهِ ، لَعَدْمِهِ ، أَوْ لَبَعْدِهِ ، احْتَمَلَ جُوازَ اسْتِقْلَالِهِ بِالْبَيْعِ بِنَفْسِهِ وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، كَمَا لَوْ ظَفَرَ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ الْجَاجِدِ ، مَعَ عَدْمِ الْبَيْنَةِ وَفَاقَ لِجَمَاعَةِ ، وَكَذَا لَوْ خَافَ جَحْودُ الْوَارِثِ أَنْ اعْتَرَفَ ، وَكَذَا أَنْ غَابَ صَاحِبُهُ غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً لَا يَطْمَعُ فِي رَجُوعِهِ .

وَفِي الْمَوْثِقِ «عَنِ الرَّجُلِ رَهَنَ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، أَيْمَانُ الرَّهْنِ؟ قَالَ : لَا هُنَى يَجِيءُ صَاحِبُهُ»<sup>(١)</sup> وَفِي مَعْنَاهِ مَوْثِقٍ آخَرَ .

وَفِي الصَّحِيحِ : عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّهَنِ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَجِيئُ صَاحِبُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ فَهُوَ أَهُونُ لِيَبْيَعَهُ فَيُوَجِّرُ فِيمَا نَقْصَانٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُهُمَا عَلَيْهِ يَبْيَعُهُ وَيَمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيئُ صَاحِبُهُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهَنُ أَيْشْتَرِي الرَّهَنَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٣)</sup> .

وَالْمَرْتَهَنُ أَحْقَ بِاسْتِيفَاءِ دِينِهِ مِنْ سَائرِ الْفَرْمَاءِ ، سَوَاءً كَانَ الرَّاهِنُ حَيًّا مَحْجُورًا أَوْ مِيتًا عَلَى الْأَشْهُرِ ، لِسَبِقِ تَعْلُقِ حَقِّهِ بِالْعَيْنِ . وَقِيلَ : هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ مِيتًا لِلْخَبَرِيْنِ .

### ١٠٢٣ - مفتاح

#### [عدم بطلان الرهانة بالموت]

لَا تُبْطَلُ الرَّهَانَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، لَا نَهَا لَازْمَةُ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ وَحْقُّ الْمَرْتَهَنِ ،

(١) وسائل الشيعة ١٢٥/١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢٥/١٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣٥/١٣ .

لكن اذا مات أحدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه، وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه، لأن وضعه عند أحد مشروط باتفاقهما عليه . وان تشاحدا فللحاكم تسلمه أو تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه .

### ١٠٢٤ - مفتاح

[حق المجنى عليه أولى من حق المرتهن]

قالوا : حق المجنى عليه في المرهون الجاني أولى من حق المرتهن ، لتعينه في الرقبة فلا بدل له بخلافه ، ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره أولى ، ولقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه .

### ١٠٢٥ - مفتاح

[جواز رهن مال الغير باذنه]

يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعاً، ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط ، لانه عرضه للاطلاق بالرهن ، وللمالك اجراره على انفكاكه مع قدرته منه ، والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة ، أما قبل الحلول فليس له ذلك اذا أذن فيه . وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن أن يبيعه ويستوفي دينه منه ، ان كان وكيلاً في البيع ، والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن ، سواء رضي المالك بذلك أولاً ، لأن الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار.

### القول في الضمان

قال الله تعالى حكاية «ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٢٦ - مفتاح

## [أحكام الضمان]

الضمان ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع ، ولا يقع معلقاً عندنا عملاً بالاستصحاب ، الا على رضى المضمون له .

ويشترط فيه ذلك ، كما يشترط رضى الضامن وفاقاً للاكثر ، لأن حقه ينتقل من ذمة الى أخرى ، والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء ، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر ، وللصحيح « اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت »<sup>(١)</sup> خلافاً للشيخ في أحد قوله للخبر ، وهو قاصر الدلالة .

وأما رضى المضمون عنه فلا يشترط اجماعاً ، لجواز أداء الدين بغير اذن المديون ، فالتزامه في الذمة أولى . ولا حياته فيصح عن الميت ، سواء خلف وفاء أو للاجماع والنصوص ، ولا معرفته ولا معرفة المضمون له ، فيصح عنمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه ، لأن الواجب إنما هو أداء الحق ، وهو غير موقوف على ذلك ، وللخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة عليه حتى ضممه على عليه السلام . وفيه قول آخر .

قيل : ولا العلم بكمية المال ، فيصح عما في الذمة وفاقاً للاكثر ، للابل والعمومات وظاهر الآية ، فإن كمية الحمل مختلفة ، ولأن الضمان لا ينافي الغرر لأنه ليس معاوضة ، لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي ، فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه .

وفي لزوم ما أقربه الغريم كما قاله الحلبـي ، أو ما يحلف عليه المضمون له مطلقاً كما قاله المفید ، أو مع رضى الضامن كما قاله الشيخ ، اشكال .

أما ما أقربه المضمون عنه فلا، لأن اقراره إنما ينفذ على نفسه لا على غيره وકذا ما يوجد في كتاب ودفتر [فلا] لعدم ثبوته في ذمته ، وإنما يلزم الثابت .

### ١٠٢٧ - مفتاح

#### [اشتراطأهلية الضامن في الضمان]

يشترط في صحة العقد أهلية الضامن للتبرع، وفي لزومه ملائمه أيضاً ، أو علم المضمون له باعساره . ويصح من العبد بأذن مولاه بلا خلاف . قيل : ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق ، لأن الأذن إنما هو في الالتزام دون الأداء ، وقيل : بكسبه ، لأن الإطلاق يحمل على ما يستعقب الأداء، فإنه المعهود وليس الأذك ، إذ الفرض أن الضامن هو العبد دون السيد .

أما بدون الأذن فيه قولان : للصحة انتفاء الضرر على المولى ، وللمنع الحجر .

### ١٠٢٨ - مفتاح

#### [اشتراط ثبوت المال في الذمة]

يشترط في المال أن يكون ثابتاً في الذمة ولو لم يستقر بعد ، أما الأمانة فلا يصح ضمانها ، لأنها لا تنتقل إلى الذمة، ولأن الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال .

وفي الأعيان المضمنة قولان : للصحة الأصل وجود سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص ، وللمنع إنما رد العين فلما مر وأما القيمة فلانه ضمان مالم يجب وإن وجد سببه، لأن القيمة لا تجب إلا بالتلف ولم يحصل .

وعلى التقديرتين يستثنى منه ضمان العهدة ، لانه جائز بالاتفاق والنص ، كما اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري ، أو للمشتري عن البائع اذا قبضه ، لجواز ظهور المبيع مستحقاً . وكذا الحال في المبيع ، ويلزمه في هذه الصور .

ولابد من ثبوته في ذمة المضمون عن حالة الضامن ولو في نفس الامر ، كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق .

### ١٠٢٩ - مفتاح

[فيما يرجع الضامن على المضمون عنه]

ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه من حق المضمون له ، ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا ، اجماعاً منا في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة . وانما يرجع بأقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور ، لانه وضع للارفاق ، وللموثق : في الرجل ضمن عن رجل ضماناً ، ثم صالح على بعض ما صالح عليه . قال : ليس له الا الذي صالح عليه<sup>١)</sup> . وفي معناه غيره ، خلافاً للاسكافي حيث عين الذي ضمنه ، وان وقعت المصالحة بعد وجوب أدائه عليه ، لانه الثابت في ذمته [ ولا يخلو من قسوة ] .

وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما ، اما الضامن فللضامن ، وأما المضمون عنه فلو جود العين في يده أو تلفها فيها ، وفي العهدة ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب الآخر ، لأن المقصود من الضمان التوثيق لا غير ، كذا في التذكرة .

## ٣٠ - مفتاح

## [أقسام الحق المضمون]

الحق المضمون اما أن يكون حالاً أو مؤجلاً ، ثم اما أن يضمنه الضامن حالاً أو مؤجلاً، وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلاً، اما أن يكون الاجل الثاني مساوياً لل الاول أو انقص أو أزيد، وعلى التقدير اما أن يكون الضمان تبرعاً أو سؤال المضمون عنه، فالصور اثنا عشر، وكلها جائزة على الاصح، وفاما لبعض المحققين . للاصل وعموم دلائل مشروعية ، وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ، ولانه كالقضاء .

وبعض ذلك مجتمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقاً ، كما ادعاه جماعة أو بعض صوره كما يظهر من تعاليهم للمنع من الحال ، كالتعليل بأن الضمان ارافق ، فالاخلال به يقتضي توسيع المطالبة للضمان ، فيسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال ، فينتفي فائدة الضمان ، وبأن ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه ، والفرع لا يكون أقوى من الاصول ، وبأنه ضمان مالم يجب ، وبهذه التعاليل استندوا في المنع ، وكلها عليلة .

اما الاول : فلمنع انحصر فائدة الضمان في الارفاق ، ثم منع اقتضاء الاحلال توسيع المطالبة مطلقاً ، بل بشرط حلوله على المضمون عنه ، أو تصريحه بالرجوع عليه حالاً .

وبهذا يظهر ضعف الثاني أيضاً ، مع أن الضمان كالقضاء على اعترافهم ، فكما أنه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلاً ، فكذا يجوز الضمان معجلاً . وأما الثالث : فلان المضمون ائماً هو المال ، وأما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق وأوصافه ، الا أن دخوله حيث يدخل ليس

بالذات بل بالتبغة ، وهو حق للمديون ، فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الایفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال ، ورضي باسقاط الوصف .

ولا يرد أنه غير واجب الاداء بسبب الاجل ، لانه واجب في الجملة ، غايته أنه موسع سيمما مع رضي المضمون عنه .

### ١٠٣١ - مفتاح

#### [صحة الضمان عن الضامن]

يصح الضمان عن الضامن وهكذا ، لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع ، فيرجع كل ضامن مع الاذن بما أداه على مضمونه لاعلى الاصل .

ويصح الدور أيضاً بأن يضمن اثنان كل ما على صاحبه ، أو يضمن الاصل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه ، أو ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر ، فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان . نعم يترتب عليه أحکامه كظهور اعسار الاصل الذي صار ضامناً ، والاختلاف بالحلول والتأجيل ونحو ذلك . ومنعه الشيخ لاستلزماته صيروحة الفرع أصلاً والاصل فرعاً ولعدم الفائدة .

ورد الاول بأن ذلك لا يصلح للمانعية ، والثاني بأن الفائدة موجودة كما ذكر .

وكذلك يصح وحدة الضمان وتعدد المضمون عنه ، وبالعكس مع الاقتران أما بدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة ، وهذا كله ظاهر .

### القول في الحوالة

#### ١٠٣٢ - مفتاح

[اشتراط الرضى وعدمه في الحوالة]

وهي ثابتة بالسنة والاجماع . ويشرط فيها رضى المحيل والمحتال بالاتفاق  
لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء ، فلا يتعين عليه بعض الجهات  
قهراً .

والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه  
وكذا رضى المحال عليه على المشهور ، لاختلاف الناس في الاقضاء والاستيفاء  
ورد بأنه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه .

وبغض المحتال كقبض وكيل المحيل ، فلا وجہ لاعتبار رضى من عليه الحق  
سيما مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً . نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء  
مثل حق المحتال وجوزنا ذلك ، توجه اعتبار رضاه ، لأن ذلك بمنزلة المعاوضة  
الجديدة ، فلابد من رضا المتعاونين ، ومع ذلك لو رضى المحتال بأخذ  
جنس ما على المحال عليه زال المحدود .

وقيل : مع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق ، مقارناً للعقد أو متقدماً أو متأخراً  
بخلاف رضا الآخرين فإنه لابد فيهما من المقارنة ، لأنهما من لوازم صحة  
العقد .

#### ١٠٣٣ - مفتاح

[اشتراط ملاعة المحال عليه في اللزوم وغيرها]

يشترط في لزومها ملاعة المحال عليه ، أو علم المحتال باعساره ، لما في

عدمه من الضرر والغرر والخبر . واشترط الديلمي أيضاً قبض البعض للمحتجال معللاً بأن القبول إنما يتم بذلك ، ورد بالمنع .

واشترط الشيخ في أحد قوله شغل ذمة المحاج عليه للمحيل ، ومنعه آخرون فجוזوا الحوالة على البريء ، عملاً بالأصولين : الجواز وعدم الاشتراط . وربما يبني القولان على أنها استيفاء أو اعتراض ، فعلى الأول يصح بدونه دون الثاني إذ ليس عليه عوض من حقه ، ولا بد حينئذ من رضاه البة .

ويجوز أن يتبرع به البريء ، فيسقط اعتبار رضاء المحيل حينئذ ، لانه وفاء دينه [قيل] والا ظهر ان هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة ، لأن ما ذكر من أحكام الضمان معناه معناه .

### ٣٤- مفتاح

#### [اشتراط معلومية المال عند المحيل]

يشترط في المال أن يكون معلوماً عند المحيل لدفع الغرر ، ثابتاً في ذمته وان لم يستقر ، مثلياً كان أو قيمياً ، خلافاً لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهاته ، ورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته تبعاً له ، وهي الواجب فيه ، فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله .

وفي اشتراط تساوي الماليين جنساً ووصفاً قولان: للأول التفصي من التسلط على المحاج عليه بما ليس في ذمته ، وللثاني الأصل .

وربما يبني الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحاج عليه ومنع الحوالة على البريء ، فاذا اعتبر أو جوز لم يشترط قطعاً ، لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس تصح ، فاذا كان ورضي به صحي بطريق أولى ، بل يتبعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة ، والتراضي السابق على تحول الحق الى ما في ذمة المحيل

يكفي عن التراضي في التناص بعد أداء المحال عليه ، فالسلط المهروب عنه  
انتفى بالتراضي .

### ١٠٣٥ - مفتاح

[تحول المال الى المحال عليه]

يتحوال المال الى المحال عليه اجماعاً، ويرء المحيل وان لم يرء المحتال  
خلافاً للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراءه، للحسن: الرجل يحيل الرجل بمال  
كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت ممالي عليك . قال : اذا  
أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وان لم يبرأ فله أن يرجع على الذي أحاله<sup>(١)</sup>.  
وفيه : أن الابراء في الحديث كنایة عن قبول الحوالة ، تعبيراً عن الملزم  
باللازم ، فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن .

### القول في الكفالة

### ١٠٣٦ - مفتاح

[ما يشترط في الكفالة]

وهي ثابتة بالسنة والاجماع . ويشرط فيها رضى الكفيل والمكفول له بلا  
خلاف ، لأن الانسان لا يصح أن يلزمـه الحق الا برضاه ، وكذا صاحب الحق  
لا يجوز الزامـه شيئاً بغير رضاه ، وبهما يتم العقد . وأما المكفول فلا يعتبر رضاـه  
في المشهور ، لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسـه أو وكيلـه  
اجماعـاً .

والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره ، وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب ، خلافاً للشيخ والعلامة في أحد قوليهما والحلبي ، لانه اذا لم يأذن فيها أو لم يرض به ، لم يلزم الحضور مع الكفيل ، فلم يتمكن من احضاره ، فلا يصح كفالته ، لأنها كفالة بغير المقدور عليه .

وهذا بخلاف الضمان ، لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ، ولا يمكن أن ينوب عنه في الحضور ، ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه .

وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضاء الآخرين من وجوب المقارنة ، بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره .

قيل : ولا يشترط التأجيل للاصليين : الجواز وعدم الاشتراط ، خلافاً للشيخ وجماعة .

ولابد أن يكون الكفيل جائز التصرف . وأن يكون المكفول معيناً ، فلا يصح الترديد فيه ، كذا قيل .

وأن يكون الأجل على تقديره معلوماً اجماعاً ، اذ المجهول يوجب الغرر ، ولو سلمه قبله لم يجب القبول ، خلافاً للشيخ فيما اذا انتفى الضرار . وكذا الكلام في المكان المشروط ، او الذي يحمل الاطلاق عليه .

وأن يكون المال مما يصح ضمانه . وأن لا تكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى ، لأنها للتوثيق ، وحقوق الله مبنية على الاسقاط ، فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما أمكن ، وبعده تجب اقامتها ، وفي الخبر الخاصي والعجمي « لا كفالة في حد »<sup>(١)</sup> .

## ١٠٣٧ - مفتاح

## [أحكام الكفالة]

ان سلمه تسلیماً تماماً فقد برىء بالاتفاق، وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره، او يؤدي ما عليه ، قاله الشيخ وجماعة ، لحصول الغرض من الكفالة ، قالوا : هذا فيما يمكن أخذه من الكفيل كالمال .

واما ما لم يمكن كالقصاص وزوجية المرأة ، فلا بد من الاحضار مع الامكان ، والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمداً ومهما مثل الزوجة وجب البدل . وقال آخرون : لا يتعين على المكفول له قبول الحق ، بل له الزامه بالاحضار مطلقاً ، لعدم انحصر الاغراض في أداء الحق أو كيف اتفق ، خصوصاً فيما له بدل اضطراري ، وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفسه . فقال : اطلب صاحبك<sup>١</sup> . وفي رواية «ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال»<sup>٢</sup> .

فان رضي المكفول له بالمال وأداء الكفيل بأذن المكفول عنه ، جاز له الرجوع عليه ، كمن أدى الدين بأذن من عليه .

وكذا ان كفل بأذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه ، لأن ذلك من لوازם الكفالة ، فالاذن فيها اذن في لوازمهما ، وفي غير الصورتين ليس له الرجوع ، لأن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان .

واذا كان المكفول غائباً انظر بعد الحلول والطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به . ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار ، لعدم الامكان فلا شيء عليه ،

(١) وسائل الشيعة ١٤٩/١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥٦/١٣ .

لأنه لم يكفل المال ولم يقصر في الأحصار . وكذا إذا مات ، أو سلم نفسه ، أو سلمه أجنبي فيبرأ الكفيل .

ولو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم إلى أحدهما وهو ظاهر .

ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ، ووجهه ظاهر . ويتفرع على ذلك فروع في إبراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل .

### ١٠٣٨ - مفتاح

#### [حكم من اطلق الغريم قهراً]

من أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ، ضمن احضاره أو أداء ما عليه ، لأنه غصب اليد المستولية المستحقة من أصحابها ، فكان عليه اعادتها أو اداء الحق الذي يثبت اليد عليه ، كذا قالوه .

ولو قيد جواز الاداء بعدم امكان الاحضار ، أو بتفويض التخيير اليه ، لكن أولى .

### القول في تفليس المديون

### ١٠٣٩ - مفتاح

#### [ما يشترط في الحجر وكيفيته]

وهو ثابت بالنص والاجماع . ويشرط فيه أن يكون أمواله مع موضوعات الديون قاصرة عن ديونه ، فلو كانت مساوية لها أو زائدة ، لم يحجر عليه اجماعاً منا .

وأن تكون الديون حالة ، فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وإن لم يف ماله

بها ، لجواز وجдан الوفاء عند المطالبة ، ولو كان البعض حالاً اعتبر القصور عنه خاصة ، وقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياساً على الموت ضعيف .  
وأن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر ، اذا الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم ، وكذا لو سأله الحجر على المشهور ، وقيل : بجوازه حيث إن في مصلحة له كما فيه مصلحة لهم ، ولحجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ بالتماسه خاصة .

ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ ، إلا ما يفيد تحصيلاً .  
ولو أقر لأحد بدين سابق أو عين صحي ، لعموم جواز اقرار العلاء ، وهل يشارك المقر له الغرماء ؟ أربعة أقوال : ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين .

### ١٠٤٠ - مفتاح

#### [حكم من أقرض المحجور مالا]

لو أقر به انسان مالا بعد الحجر ، أو باعه بشمن في ذمته ، لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجمعأ ، فيثبت في ذمته ، ومع الجهل أقوال : ثالثها الاختصاص بعين المال ، لعموم دليله كما يأتي .

ولو أتلف مالا بعد الحجر ، ضمن وضربي صاحب المال مع الغرماء .

### ١٠٤١ - مفتاح

#### [حكم من وجد عين ماله]

من وجد عين ماله كان له أخذها وإن لم يكن سواها على المشهور ، للخبر «عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لا يحاصله الغرماء»<sup>١)</sup>

وقيل : لا اختصاص الا أن يكون هناك وفاء ، للصحيح الصرير في ذلك ، ولأن دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه .

فإن قيل : مورد النص الصحيح إنما هو غريم الميت دون المحجور عليه ، فيجوز أن يكون حكم أحدهما غير حكم الآخر كما هو المشهور ، خلافاً للإسکافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص .

قلنا : وقد ورد خبر آخر بالاختصاص ومورده غريم الميت ، فالصواب أن يحمل ما ورد بالاختصاص على ما إذا كان هناك وفاء ، حملأ للمطلق على المقيد ، وجمعأ بين الأخبار جميعاً كما فعله الشيخ في كتابي الأخبار .

وهل الخيار في ذلك على الفور؟ قوله . ولو أفلس المستأجر جاز للموسر فسخ الإجارة ، ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلاً للمنافع منزلة الاعيان ، ولدخوله في عموم وجдан عين المال . والمجنى عليه أحق بالعبد الجانبي من الغرماء ، لأنحصر حقه في العين .

## ١٠٤٢ - مفتاح

[ما يستثنى للمحجور من الأموال]

لاتبع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته ، ففي الحسن «لاتبع الدار ولا الخادم في الدين ، وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدمه»<sup>١</sup> وفي رواية «ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والا فلا»<sup>٢</sup>.

ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ،

١) وسائل الشيعة ٩٤/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٩٦/١٣ .

ويعطى ذلك اليوم ، ويعتبر في ذلك جميعاً ما يليق بحاله في افلاته .  
ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح ، قالوا : وكذا كفن من  
يجب عليه تكفيته ، وكذا سائر مؤن التجهيز .

### ١٠٤٣ - مفتاح

#### [وجوب الاحتياط على الحاكم في بيع أمواله]

يجب على الحاكم الاحتياط في بيع أمواله ، فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم  
بالرهن والعبد الجاني استحباباً ، لتعرف الزيادة والنقصان من القيمة . ولا يجوز  
تسليم ماله الا مع قبض الثمن ، وان تعاسراً تقابضاً معاً .

ويستحب احضار كل متاع في سوقه ، ليتوفر الرغبة ، وحضور الغرماء  
تعرضاً للزيادة ، بل حضور المفلس أو وكيله أيضاً ، لانه أخبر بقيمة متاعه .  
وأن يعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس جميعاً دفعاً للتهمة .  
وان تعاسروا عين الحاكم ، ويقدم المتبرع وقليل الاجرة .

ويجوز بذلها من بيت المال ، لانه من المصالح ، بل يقدم ذلك ان أمكن  
كما في الشرائع .

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل : يجعل في ذمة ملي أمين احتياطاً ،  
والا جعل وديعة عند عدل ، والا ظهر عدم وجوب الاقراض وان كان أحوط .

### ١٠٤٤ - مفتاح

#### [ما لو ظهر غريم بعد القسمة]

اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركه ، وقيل : ان كان ديناً أو عيناً  
وقد قسمت بالسوية لا ينقض ، بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب  
وله وجه .

## ١٠٤٥ - مفتاح

## [زوال الحجر بعد القسمة]

اذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر ، لانه ائمه كان لاداء حقهم وقد حصل ،  
وقيل : بل لا يزول الا بحكم الحاكم ، لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ، ولا انه  
يحتاج الى نظر واجتهاد . والملازمة ممنوعة .

هذا مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه ، او عدم تعرضهم او بعضهم  
لغيره ، فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا آخر ، في فيه التفصيل السابق في مباحث  
السدين .

## القول في الأقرار

قال الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٤٦ - مفتاح

## [تعريف الأقرار وجملة من أحكامه]

الأقرار اخبار عن حق واجب . ويصح بغير العربية اختياراً واضطراراً قولها  
واحداً . ولا يقع معلقاً على شرط ولا صفة ، لمنافاة التعليق مقتضى الخبر ، واطلاق  
اللفظ محمول على مفاهيم العرف ، فان انتفى فاللغة ، ومع تعدد العرف وعدم  
تغلب البعض ، يرجع الى المقرر ويقبل منه وان فسر بالنافق ، وان تعذر الرجوع  
حمل على الاقل ، لانه المتيقن ، والاصل البراءة من الزائد ، وكذا كلما احتمل  
اللفظ معنيين ، الا ان يكون اظهر في أحدهما فيحمل عليه ، وان ادعي خلافه

لم يقبل .

وإذا أقر لزم فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به ، الا أن يكون من متممات الكلام ، كأن يقول : له على عشرة الا واحداً ، أو عشرة ناقصة ، أو زيف أو نحو ذلك .

ولو قال : ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه ، كان اقراراً له بها بالملك الى أن يثبت خلافه .

ولو قال : كان لفلان علي كذا ألزمته عملاً بالاستصحاب ، فلا يقبل دعواه في السقوط ، لانه اقرار بالمنافي .

ولو قال نولد عبده : بعتك اباك وأنكر فحلف ، انتقم المملوك ولم يلزمك الثمن ، ولم يثبت الولاء لاحدهما ، لأنكارهما العتق .

وإذا أشهد بالبيع وقبض الثمن ، ثم أنكر فيما بعد وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل : لا يقبل دعواه ، لانه مكذب لاقراره ، والاكثر على القبول ، لانه ادعى ما هو معناه . وهو أقوى اذا ليس مكذباً للاقرار ، بل مدعياً شيئاً آخر ، فيكون على المشتري اليمين ، وقس على ما ذكر سائر الفروع .

## ١٠٤٧ - مفتاح

### [حكم الاقارير المجملة]

يقبل الاقارير المجملة كالمفصلة ، لاقضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان ، كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره وأراد التخلص عنه بالصلح ونحوه ، فإذا أقر بمثل ذلك لزم التفسير ، فلو قال «مال» قبل منه أقل ما يتمول ، و«الشيء» أعم منه ، فيقبل فيه ما لا يقبل في المال ، كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما .

أما جلد الميتة والسرجين ونحوهما فقولان : الا ظهر العدم ، لظهور اللام

وعلى في الملكية .

ويحمل اللفظ دائمًا على الظاهر والمتبادر ، ويراعى أيضًا أصلية البراءة مهما أمكن ، فيقتصر على المتيقن ، الا أن يعلم قصد خلافه . وربما تصرف القرائن اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها . وقد أطرب الفقهاء الكلام في تفاصيل الأقارب المهمة ، ونحن نقتصر على هذه الضوابط .

## ١٠٤٨ - مفتاح

[ما يشترط في المقر]

يشترط في المقر أهلية التصرف ، فلا يقبل من الصبي ولو أذن له الوالى ، الا بما له أن يفعله كالوصية ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا السكران ، خلافاً للاسكافي فيما شرب محظياً اختياراً وهو ضعيف ، ولا المحجور عليه للسفه ان أقر بمال ، ويقل فيما عاده ويلزمه التخلص بما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ، ولا المملوك مطلقاً لأن اقراره إنما هو على غيره فلا يقبل معجلأ .

نعم يتبع به اذا أعتقد ، الا اذا كان ماذوناً في التجارة فأقر بما يتعلق بها على المشهور ، لانه يملك التصرف فيملك الاقرار . أما المفلس فيقبل اقراره كما مر .

واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر ، الا مع التهمة فمن الثالث ، سواء للوارث والاجنبي للصحابيين<sup>(١)</sup> ، سئل في أحدهما عن أحدهما وفي الآخر عن الآخر . وقيل : بل للوارث من الثالث مطلقاً لل الصحيح ، وهو محمول على حالة التهمة جمعاً ، وقيل : من الاصل مطلقاً فيهما ، لعموم جواز الاقرار ويدفعه النصوص ، وفي الصحيح «عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له

عليه ، قال : يجوز ذلك ، قيل : فان أوصى لوارث بشيء . قال : جائز<sup>(١)</sup> وفي آخر «في الاقرار بالدين للوارث قال : يجوز اذا كان مليماً»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «اذا كان قليلاً»<sup>(٣)</sup> .

## ١٠٤٩ - مفتاح

### [ما يشترط في المقر له]

ويشترط في المقر له أهلية التملك ولو كان حملاً ، وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظاً . فان كذبه فيما يفعل بالمقر به أوجه : أظهرها تخمير المحاكم بين أخذه واقرار يد المقر عليه الى أن يظهر مالكه .

وقال الشيخ : ان كان عبداً يحكم بعتقه ، لأنكار كل منهما ملكيته .

وقيل : بحرىته ان ادعاهما العبد والا فلا ، والاظهر الاول وافقاً للمحقق وجماعه .

ويجوز ابهام المقر له ، كأن يقول لاحد من هذين ويطالع بالبيان .

### القول في الابراء

قال الله تعالى «الا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح»<sup>(٤)</sup> وقال تعالى «الا أن يصدقوا»<sup>(٥)</sup> وقال «وان تصدقوا خير لكم»<sup>(٦)</sup> .

١) وسائل الشيعة ٣٧٧/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٣٧٨/١٣ ح ٥٥ .

٣) وسائل الشيعة ٣٧٩/١٣ ح ٩٩ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٧ .

٥) سورة النساء : ٩٢ .

٦) سورة البقرة : ٢٨٠ .

### ١٠٥٠ - مفتاح

[ما يشترط في الابراء]

الابراء اسقاط لما في الذمة ، وهو ثابت بالنص والاجماع . ويشترط فيه بعد أهلية التصرف من جانب المبرء ما يدل على الايجاب ، ولا ينحصر في لفظ ، وقد جوزوه في باب الجنایات بلفظ العفو كما في القرآن ، وورد في الآيتين بلفظ الصدقة ، وفي الصحيح بلفظ الهبة «عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا»<sup>(١)</sup> فإنه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما أطلق القول بعدم جواز الرجوع ، لجوازه فيها في موضع كثيرة كما سيأتي ، بخلاف الابراء فإنه لازم مطلقاً .

وأيضاً فانا لانعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة ، وليس في الحديث الاذاك ، وهو صالح لدليل اللزوم أيضاً ، والظاهر أنه لا خلاف فيه .

وفي اشتراط القبول فيه قولان : أظهرهما وعليه الاكثر العدم ، للاصل ولأنه اسقاط لا نقل شيء الى الملك ، فهو بمنزلة تحرير العبد ، وللإvidence الاولى حيث اكتفى فيها بمجرد العفو ، ولا دخل للقبول في مسماه قطعاً، وقد ثبتت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود والجنایات الموجبة للقصاص ، وهو في معنى الابراء .

## الباب الرابع

(في سائر الامانات والضمادات)

### القول في الوديعة

#### ١٠٥١ - مفتاح

[اشتراط الإيجاب والقبول في الوديعة]

يشرط فيها ما يدل على الإيجاب والقبول، ولو كان تلويحاً أو اشارة مفهمة لمعناهما ولو اختياراً، ويكتفى القبول الفعلي ، بل ربما كان أقوى من القولي ، باعتبار التزامه ودخوله في ضمانه حينئذ لو قصر ، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» . وقيل: ان كان الإيجاب بلفظ أودعك وشبيهه وجوب القبول لفظاً . وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ .

وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الإيجاب والقبول بلا خلاف ، ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد والا ضمن .

ولو طرحته عنده من غير ما يدل على الإيداع ولم يحصل القبول فعلاً لم يلزم الحفظ ، حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه ، لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك ، لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية . ولو أكرهه على القبض لم يضمن ، الا أن يضع يده عليه بعد ذلك مختاراً .

#### ١٠٥٢ - مفتاح

[عدم صحة الوديعة من الطفل والمجنون وعندهما]

لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم أهليةهما ، فيضمن القابض ، ولا يبرأ بردتها اليهما بل الى وليهما أو الحاكم . ولو علم تلفها في أيديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم

يضمن ، لأنَّه محسن «وما على المحسنين من سبيل»<sup>١)</sup> لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان .

ولو استودعا لم يضمننا بالاهمال ، لأن المودع لهما متلف ماله . نعم لو تعيديا فيه متلف ، فهل يضمنان أم المميز خاصة أم لا مطلقاً؟ وجوه . وكذا القول في كل ما يتلقانه من مال الغير .

### ١٠٥٣ - مفتاح

#### [الوديعة جائزة من الطرفين]

الوديعة جائزة من الطرفين ، فللمستودع ردها متى شاء ، كما أن للمودع مطالبتها كذلك ، لكن مع وجود المالك أو وكيله لا يرأ إلا بردها عليه ، ومع فقدهما يجوز دفعها إلى الحاكم مع العذر ، كالعجز عن حفظها ، أو الخوف عليها أو نحو ذلك ، لا بدونه بالخلاف ، ومع تعذر الحاكم جاز إيداعها من ثقة ، أمّا مع القدرة عليه فلا .

ويجوز السفر بها بعد ذلك كله ، الا أن يخاف عليه مع الإيداع فيقدم السفر عليه كذا قالوه . ولو اضطر إلى الدفن جاز ، وتبطل بخروج كل منهما عن أهلية التصرف ، فيصير حينئذ أمانة شرعية ، يجب المبادرة بردها على الفور إلى أهله ، فإن آخر مع القدرة ضمن .

### ١٠٥٤ - مفتاح

#### [الوديعة أمانة لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي]

الوديعة أمانة في يد المستودع لا يضمنها إلا مع التفريط أو التعدي ، للنصوص منها الحسن «صاحب الوديعة مؤتمن»<sup>٢)</sup> فالتفريط كأن يطرحها فيما ليس بمحرر

(١) سورة التوبة : ٩١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٢٧/١٣ .

أويترك الثوب الذي يفتقر الى نشر ، أو يترك سقي الدابة أو علقتها بحسب المعتاد ، أو يودعها من غير ضرورة ولا اذن ، أو يسافر بها كذلك ولو كان الطريق آمناً ، أو نحو ذلك .

والتعدي مثل أن يليس الثوب ، أو يركب الدابة ، أو يجحد مع مطالبة المالك ، أو يخالطها بمال آخر بحيث لا يتميز ، أو يفتح الختم ، أو ينسخ من الكتاب ، أو نحو ذلك ، الا أن يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ ، وفي الخبر «فوضعها في منزل جاره فضاعت . قال : هو ضامن لها»<sup>١)</sup> . ولو أزال السبب الموجب للضمان لم يرسأ ، الا أن يجدد له من المالك الاستيمان أو ابراءه من الضمان ، لانه صار بمنزلة الغاصب بتعديه ، فيستصحب الضمان الى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله .

ولو أكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولاضمان ، خلافاً للحلبي اذا سلمها بيده ، وهو ضعيف .

نعم لوتمكن من المنع وجب ، ولو لم يفعل ضمن ، ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح وأخذ المال ، فلو أنكرها وطلوب باليمين ظلماً وجب ويسوري .

## ١٠٥٥ - مفتاح

### [وجوب حفظ الوديعة وكيفيتها]

يجب حفظ الوديعة بمحاجرت العادة بحفظها ، كالثوب في الصندوق ، والدابة في الصطبل ، والشاة في المراح ، وما جرى مجرى ذلك ، لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف .

ولو عين له موضعًا اقتصر عليه ، ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر ، بل كاد يكون اجماعاً ، او الى المساوي على رأي ، او مع الخوف مع ابقاءه فيه .

ولو قال لاتنقلها من هذا الحرز ، ضمن بالنقل كيف كان ، الا مع خوف التلف فيه .

ويلزمه نفقة الحيوان و رواوه ، وسقي الشجر و نحو ذلك ، أمره بذلك أم لم يأمره ، ويرجع عليه بما غرم ، مع اذنه أو اذن الحاكم ، أو اشهاده عليه ، أو بنية الرجوع على الترتيب . ولو نهاد المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان أثم .

## ١٠٥٦ - مفتاح

### [ وجوب رد الوديعة مع المطالبة ]

يجب رد الوديعة مع المطالبة ، للكتاب والسنة والاجماع ، ولو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافراً ، للعموم وخصوص النصوص ، خلافاً للحلي في الحربي حيث أوجب رده الى سلطان الاسلام .

ولو كان غاصباً لها يمنع منها وينكر ويعد على صاحبها ان عرف ، وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ، ويضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر ، خلافاً للحلي حيث أوجب ردها الى امام المسلمين ، ومع التعذر يبقى أمانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق ، وقواه في المختلف . والمفید أوجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف ، وتبعه الديلمي ، أما التملك بعد التعريف فلم يذكره أحد ، وان جعل في الرواية كاللقطة .

### ١٠٥٧ - مفتاح

[وجوب الایصاء بالوديعة]

اذا ظهر للمستودع امارة الموت ، وجب الایصاء بها الى عدل ، لتوقف الحفظ عليه ، فلو أخل بذلك ضمن . وقيل : بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله ، فان تعذر الثلاثة اودعها عند ثقة ، والا فالايصاء .  
وقيل : يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان.

والظاهر براءته ب احدى المذكورات أيها كان ، ولو لم يفعل وأنكر الورثة فالقول قولهم ، ولا يمين عليهم الا أن يدعى عليهم العلم .

### القول في العارية

### ١٠٥٨ - مفتاح

[ما يشترط في العارية وكونها من العقود المجرأة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الإيجاب والقبول ، وان لم يكن لفظاً ، كما لوفرش لضيوفه فراشاً فجلس عليه ، وكأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك ، وافقاً للتذكرة لجريان العادة بمثله ، ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره .

وليس بلازم لاحدهما ، فلكل فسخه متى شاء اجماعاً ، سواء أطلق أو جعل لها مدة ، الا اذا أعاره للرهن كما تقدم ، أو لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه ، لاستلزم النبش المحرم وهتك الحرمة ، الا اذا صار رميماً ، أو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك ، كما لو أغار لوحاً ليرقع به السفينة

فرقع ثم لحج في البحر، الا أن يقال بشبوب المثل أو القيمة مع تعذرها، أو عدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ، لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين، وأواعار حائطاً ليضع عليه أطراف خشبها، وكان طرفه الآخر في ملكه عند الشيخ، لادائه إلى قلع جذوعه من ملكه جبراً .

أو أرضاً للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلبي ، لقادمه أولاً على ابقاءه المدة، أو للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي، وعند الاخرين جواز مطالبة المعيير بالازالة في هذه الثلاثة مع الارش ، وهو تفاوت ما بين كونه منزوعاً وثابتاً .

وفي اعتبار كون البقاء مجاناً أو بأجرة قوله: أقواماً الثاني، وفاصاً للشهيد الثاني. ونيس له أزالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير وتعذر اذن الحكم، ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه ، بافلاتس أو غيبة ونحوهما فيضيغ حق المستعير .

### ١٠٥٩ - مفتاح

[ما يشترط في المستعار]

يشترط في المستعار أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، وأن لا يكون مماسراً الشارع اعارة كالامة للاستمتاع ، فإنه محرم بالنص والاجماع . وأما ما يكون الانتفاع بعين منزوعة من عين ثابت ، كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قوله .

وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنيها ، وقد أجمعوا عليه ، ويسمى «المنحة» بالكسر ، فمنهم من جمد على المنصوص . ومنهم من عدى الحكم إلى غير الشاة من الانعام، وإلى غير اللبن من الصوف والشعر .

### ١٠٦٠ - مفتاح

[حكم الانتفاع بالعارية للمستعير]

للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار .  
ولو تعددت العين بحسب العادة وأطلق ، جاز الانتفاع بجميع وجهاتها  
على الأقوى كما لوعم .

أما لو عين وجهاً تعين ، وفي جوازه بالأدون ضرراً والمساوي قولهن .  
وكذا في غرس شجرة أخرى بعد قلع المأذون لها من دون أذن جديد .

### ١٠٦١ - مفتاح

[العارضيةأمانة لا يضمن]

العارضيةأمانة بالاجماع والصحاح المستفيضة ، فلا يضمن الا بالتفريط أو  
التعدي . نعم ان اشترط عليه الضمان ، او كانت دراهم او دنانير ، ضمناً مطلقاً  
بالنص والاجماع ، الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان .  
وفي الحق غير النقادين من الذهب والفضة بهما قولهن: لاختلاف النصوص  
والحق الاسكافي الحيوان للخبر ، وهو ضعيف معارض بمثله ، مع أنه قابل لأنواع  
من التأويل .

ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف أو النقصان أو كليهما ، فذاك وان كان  
مطلقاً قيل : نزل على التلف . فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال هذه ضمن  
قيمة يوم التلف ، لأن النقصان غير مضمون ، ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط  
الضمان لم يضمن ، لاستناده الى مأذون فيه ، وفيه نظر .

ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم ، كان الضمان على الغاصب ، الا اذا

كانت مضمونة ، وللمالك الزام أيهما شاء بما استوفاه من المنفعة ، فان ألزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله ، لانه أذن في استيقائها بغير عرض وان ألزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة .

### ٦٢ - مفتاح

[عدم جواز اعارتها واجارتها الا باذن المالك]

لايجوز له اعارتها ولا اجارتها الا بأذن المالك بلا خلاف ، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير ، وان كان له ووكيله استيفاؤها ، ولأن الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه ، والعارية انما تناولت المستعير خاصة .

وإذا تجاوز المأذون ضممن ، ويستمر الضمان الى أن يردها الى المالك ، ولم يرأ باعادتها الى الاول ، ولكن لا تبطل الاعارة بذلك ، فاستعماله بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان مضموناً .

وإذا ردها الى المالك أو وكيله ببرئ ، وان ردها الى الحرز لم يبرئ .

### ٦٣ - مفتاح

[كرامة اعارة الجارية للخدمة]

يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة ، وخصوصاً اذا كانت حسناء خوف الفتنة .

أما جوازها فقد ورد به النص ، ولا خلاف فيه عندنا ، كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقاً كما مر .

## القول في الغصب والاتفاق

قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »<sup>١)</sup>.

### ١٠٦٤ — مفتاح

[ما يتحقق به الغصب والضمان]

الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة، وبالاستقلال به عدواً عند آخرين ، وال الاول يشمل الجاهل وغير المستقل ، بخلاف الثاني. قيل : ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ، فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان أثم ، الا أن يكون ذلك سبباً في الاتفاق. وكذا لو منعه من القعود على بساطه ، أو بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلف عينه ، أما لو قعد على بساطه، أو ركب دابته ضمن ، وقيل: بل يشترط في ضمان المنقول نقله .

ولو سكن الدار مع مالكيها قهراً ضمن النصف ، الا أن يكون ضعيفاً عن مقاومة المالك . وقيل : لم يضمن شيئاً ، لانه غير مستقل بثبات اليد، وهو مبني على اشتراط الاستقلال .

وغضب العين غصب لقوائدها وان تجددت في يد الغاصب، أعنيناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمتها وتعلم الصنعة ، وكذا منفعة ماله أجرة بالعادة ، فالكل مضمونة كالأصل ، فلو هزلت أو نسي الصنعة وان علمه الغاصب ضمن .

ولايتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين، لكن ان استعمل ذات المتنافع المختلفة قيمة ، كالعبد الكاتب الخياط المحائك في الاعلى ضمنها ، وان استعملها في الوسطى أو الدنيا ففي ضمان اجرة متوسطها أو الاعلى منها وجهان .

ولا يضمن الحر بالنصب وان كان صغيراً ، نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ، ويدفعه الخبر «من استعار حرراً صغيراً فعيّب ضمن»<sup>(١)</sup> فان الاستئارة أهون من النصب . قيل : وكذا الخمر والخنزير ، الا اذا غصبت من الذمي مسترراً ، او كانت متخذة للتخليل .

## ١٠٦٥ - مفتاح

### [ وجوب رد المغصوب وأحكامه ]

يجب رد المغصوب مادام باقياً وان تعسر ، كالخشبة المستدخلة في البناء ، واللوح في السفينة ، والخيط في الثوب ، والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشمير ، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». ولا يلزم المالك أخذ القيمة او المثل ، الا اذا أفسد بالانتزاع .

وقيل : بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة ، ومع تمامها ان بقيت ، ولو نقص عنده او حدث فيه عيب رده مع الارش ، وان كان النقص بمثيل الغليان في العصير والزيت والخضا في العبد ، خلافاً للشيخ في العصير ، متحججاً بأن النقيصة فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت .

ولا يتدخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال . ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف ، لأن الفائت رغبات

الناس لاشيء منه .

ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل : يضمن القيمة ، وقيل : بل يرد العين مع الارش ، ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة .

ولو نقله الى بلد آخر لزم اعادته ، ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب الاعادة ، أما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته ، لأن الحق هو النقل .

وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثلياً ، والا فقيمتها السوقية حين الغصب عند جماعة ، ووقت التلف عند جماعة آخرين ، وأعلى القيم بينهمما عند ثلاثة ، وبالاول ورد الصحيح فيمن اكرى البغل وتجاوز به محل الشرط ، وذكر فيه أن أرش العيب إنما يعتبر حين الرد ، وأن الغاصب لا يرجع بما أنفقه على المالك .

ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين ، فالاعلى مضمون اتفاقاً ، وان تعذر المثل في المثل فالقيمة وقت الدفع ، وقيل : وقت الاعواز ، وفيه وجوه أخرى ضعيفة .

ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب ، بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتي .

وهل الذهب والفضة مثليان أم قيميان ؟ الاشهر الاظهر الاول ، خلافاً للشيخ .  
نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالباً كالحلي ، خرجا عن المثلية على الاصح ، وكذا كل ماله صنعة كذلك من المثلثيات فيرد فيه القيمة ، ولو كان ربوياً فمن غير الجنس ، وقيل : بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربوياً .

### ١٠٦٦ - مفتاح

[حكم الارش في الطرف على الغاصب]

المشهور أنه لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع إلى الارش

السوقي ، تضييقاً للاخبار المقدرة ، وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة ، وفي كليهما بتمامها شاذ متأول .

قيل: ولا يقاس جنائية الغاصب على جنائية غيره ، فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر ، خلافاً للمخالف والميسوط . وكذا يؤخذ منه أكثر الامرين من المقدر والارش في جنائية الطرف ، تغليباً للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية .

### ١٠٦٧ - مفتاح

#### [حكم ما لو زادت القيمة بفعل الغاصب]

اذا زادت بفعل الغاصب ، فان كانت أثراً لكتعلم الصنعة ، وخيانة الثوب ، ونسج الغزل ، وطحن الطعام ، رده ولا شيء له ، بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك ، والارش مع القصان في العين .

وان كانت عيناً محضة كما اذا خلط الزيت بمثله ، فهـما شريـkan الا مع الخلط بالاردى ، فيتخـير المالـك بين أخـذ حقـه من العـين مع الـارـش ، وبين طـلب المـثـل . وـقـيل : بل يـتـنـقل إـلـى المـثـل مـطـلقاً لـاستـهـلاـك العـين ، أما لو خـلـطـ بـغـير جـنـسـه وـاستـهـلـكـ ضـمـنـ المـثـل .

ولو كانت أرضاً فزرعها أو غرسها ، فالزرع ونماؤه للزارع وعليه أجرة الارض والازالة وان لم يبلغ أوانه ، وطم الحفر وأرش الارض ان نقصـت . ولا يجب على أحدهما اجابة الآخر الى تملك ما يملـكه بـعـوض ولاـغيرـه لـلاـصلـ ، وللاـسـكـافـي قول آخر ، وفي الخبر: عن رجل أتـى أرـضاً رـجـلـ فـزـرـعـهاـ بـغـيرـ اـذـنهـ حتى اذا بلـغـ الزـرـعـ جاءـهـ صـاحـبـ الـأـرـضـ فقالـ: زـرـعـتـ بـغـيرـ أـذـنهـ فـزـرـعـكـ لـيـ وـعـلـيـ مـاـنـفـقـتـ، أـلـهـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ: لـلـزـارـعـ زـرـعـهـ وـلـصـاحـبـ الـأـرـضـ كـرـىـ أـرـضـهـ<sup>١)</sup>.

## ١٠٦٨ - مفتاح

## [حكم تعاقب اليدى الغاصبة على المغصوب]

لو تعاقبت اليدى الغاصبة على المغصوب ، تخير المالك في الزام أيهم شاء ، أو الزام الجميع ، أو أكثر من واحد بدلًا واحداً ، ثم ان علم الاخير أو جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع [الفاسد] وتلف في يده ، استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ، ولو غرم الاول رجع عليه .

وكذا لو أتلفه وان كانت يده يد أمانة ، ما لم يكن مغروراً في الاتلاف ، كما اذا أطعمه الغاصب وهو جاهم بالغصب وان كان هو المالك ، لضعف المباشر بالغرور ، والا فالضمان على الغاصب الاول .

## ١٠٦٩ - مفتاح

## [عدم تملك العين المغصوبة للغاصب]

لایملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها وأخر جها عن الاسم عندنا ، بل وان زرع الحب وأفرخ البيض ، خلافاً للشيخ فيهما وهو ضعيف ، فان تمكّن من ردها بعد أن تعتذر ورد البدل ، فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه المعاوضة ، والا فلكل منهما الرجوع .

وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل أو حين اعادة المغصوب؟  
قولان . وبقاوئه على ملك المالك دليل الثاني .

## ١٠٧٠ - مفتاح

[كيفية استرداد العين المغصوبة]

ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحرير فتنة استقل به، والارفع أمره الى الحاكم دفعاً للفتنة . وان كان ديناً لا يمتنع من أدائه لم يستقل بالأخذ ، لأن حقه أمر كلي في ذاته ، ولله التخيير في تعبيسه ، وان امتنع أو ماطل جاز له الاقتراض منه ، اما مطلقاً ، أو بشرط تعدد اثباته عند الحاكم على الخلاف ، وقد مضى في مباحث الدين .

## ١٠٧١ - مفتاح

[حكم الاتفاق بال المباشرة والتبسيب]

واما الاتفاق فهو أيضاً موجب للضمان ، سواء كان المتفق عيناً أو منفعة وهو قد يكون بال المباشرة ، وقد يكون بالتبسيب .  
واذا اجتمعا قدم المباشر ، كمن سعى الى ظالم بآخر فأخذ ماله ، الامع قوة السبب كالمحكره ، والملقي للحيوان في المسبيحة لو قتلها السبع ، وفكاك القيد عن الدابة لو شردت ، أو عن العبد المجنون ، أو الابق لو أبق ، أو الفقص عن الطائر لو طار ونحو ذلك .

اما اذا فتح باباً على مال فسرق أو دل السراق ، فال المباشر ارجح .

## ١٠٧٢ - مفتاح

[مالو حصلت الدابة في دار ولا يخرج الا بهدمه]

اذا حصلت دابته في دار آخر ولا يخرج الا بهدم ، فان كان ذلك بسبب

من أحد المالكين فالضمان عليه ، والافعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله . والا ظهر أن مناط ذلك على المصلحة ، فان اختصت بأحدهما فالضمان عليه ، وان اشتراكه فيهما على النسبة .

وكذا الكلام فيما اذا دخلت رأسها في قدر وافتقر اخر ارجها الى كسر القدر او ذبح الدابة ان كان أقل ضرراً .

### القول في اللقطة

#### ١٠٧٣ - مفتاح

[ما يكره ويحرم من أخذ اللقيط وجملة من أحكامها]

اما الصامت فيكره أخذه ، ففي الحديث «اي اكم وللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار»<sup>١</sup> وفيه «لایأخذ الضالة الا الضالون»<sup>٢</sup> ويتأكد من الحرم ، وسيما ما بلغ قيمته الدرهم ، للنهي عنه في النصوص المستفيضة .

والمشهور تحريم لقطة الحرم ، ويدفعه ظاهر المعتبرة ، فالاصح اطلاق الكراهة ، وللفاسوق والمعسر آكد ، ولذي الوصفين أشد ، ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف ، وفي الخبر «وما كان دون الدرهم فلاتتعريف»<sup>٣</sup> .

ويعرف ما سواه حولاً ، فان جاء صاحبها والا فيتخير بين أن يملکها مع الضمان كما في الصحيح وغيره ، أو يستبعديها أمانة في يده كما هو مقتضى الاصل

١) وسائل الشيعة ٣٤٩/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٤٨/١٧ .

٣) وسائل الشيعة ٣٥٤/١٧ .

من غير ضمان ، أو يتصدق بها عن مالكها ، فان جاء ورضي بالاجر والأغرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة .

وفي بعض الروايات «يعرفها سنة وان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن»<sup>١</sup> سواء في ذلك الحال والحرم على الاصح ، وفافق للحلبي للطلاق .

وقيل : بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان .

وقيل فيه أقوال اخر منتشرة ، وفي الخبر «اللقطة لقطتان : لقطة الحرم يعرف سنة ، فان وجد صاحبها والا تصدق بها . ولقطة غيرها يعرف سنة ، فان وجد صاحبها والافهي كسبيل مالك»<sup>٢</sup> .

ويعارضه الخبر «فيمن وجد في الطواف ديناراً قد انسحق كتابته قال: هو له»<sup>٣</sup> «وفي آخر»فان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لاتعرفه»<sup>٤</sup> وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جداً .

ومنع الحلبي من التقاط النعلين والادواة والسوط مطلقاً ، للنهي عنه في الخبر ، والاصح الكراهة كما عليه الاكثر . وكذا العصا والشظاظ<sup>٥</sup> والحبال والوتد والعقال ، وأشباهه من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ، فانها وان ورد النهي عنها ، الا أنه روي أيضاً لا يأس بلقطتها<sup>٦</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٣٥٢/١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٥٠/١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٦٨/١٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٥١/١٧ .

(٥) عود يشده الجوالق .

(٦) وسائل الشيعة ٣٦٣/١٧ .

وان كانت مما لا يقى كالطعام، قومه على نفسه وانتفع به، أو باعه ثم يعرفه ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين ، وفي الخبر «فان وجدت طعاماً في مفازة ، فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة»<sup>١</sup> وفي معناه غيره وقال فيه «لأنه يفسد وليس له بقاء»<sup>٢</sup>.

قيل : وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان . وان افتقر في البقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد، دفعه الى الحاكم ليبيع بعضاً وأنفق في الباقى وفي جواز ذلك له من غير تغدر المحاكم قولان .

#### ١٠٧٤ - مفتاح

[اشتراط التعریف في تملك اللقيط]

التعریف شرط في التملك ، فلا يملك بدونه وان بقیت في يده أحوالا . وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك؟ قيل : نعم، والاظهر عدم للطلاق . وهل يجب مطلقاً أم مع نية التملك ؟ الا ظهر الاول للامر به ، ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ، ولما في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقة خلافاً للمبسוט .

ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم اتفاقاً ، بل ما يعد تعریفاً عرفاً ، والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة أو مرتين ، ثم في كل اسبوع ، أو في كل شهر كذلك .

وليكن في مجمع الناس بأوصاف مشتركة، كيلا يدعيه كاذب ، وكلما أوجل في الابهام كان أحوط .

١) وسائل الشيعة ٣٥١ / ١٧

٢) وسائل الشيعة ٣٧٢ / ١٧

ويجوز أن يستتب فيه ويستأجر ، لعدم تعلق الغرض بال مباشر المعين . وهي أمانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط أو التعدي .

### ١٠٧٥ - مفتاح

[جواز دفعها الى الحاكم ابتداء]

يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقاً ، لانه ولي الغائب ، ويجب عليه القبول ، لانه حفظ مال المسلمين ، فان وجد مالكها ، والاردها أو قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به أحد الثلاثة .

وقيل : ان أراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه ، لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم ، لانه كان عارضاً له بالالتقط ، وهو للحاكم بالاصالة .

### ١٠٧٦ - مفتاح

[موارد التي تسقط التعريف فيها وتملك]

ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها ، وما يوجد في خربة قد جلا عنها أهلها ، فالواحد أحق به للصحيحين فيهما ، قليلاً كان أو كثيراً ، مدفوناً أم لا للطلاق ، وقيده جماعة من المتأخرین بما اذا لم يكن عليه أثر الاسلام ، والا كان نقطه جمعاً بينهما وبين الخبر الدال على التعريف ثم التملك ، بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه أثر الاسلام ، ولان الاثر دليل على سبق يد المسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشيء ، لضعف الخبر وبعد التأويل ووهن التعليل .

وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ، ودار الحرب مطلقاً ، والارض التي لامالك لها ، بشرط كونه مدفوناً فيها والا فهو لقطة . ولو كان لها مالك أوبائع عرفه له وان كان قليلاً ، فان عرفه فهو أحق به والا فهو لواجده .

وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالاصل ، كالبقرة والجزور كما في الصحيح<sup>(١)</sup>، أما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال ، فلا يفتقر الى التعريف ، لتوقف تملك الصياد في مثله على الحيازة والنية ، فيتوقف على علمه بما في بطنه ، الا اذا كانت عنده في موضع محصور فيجب التعريف ، ولو علم انتفاءه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح.

### ١٠٧٧ - مفتاح

#### [حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا]

من وجد في داره أو صندوقه مالا ولا يعرفه ، فان كان يدخل الدار غيره ، أو يتصرف في الصندوق سواء فهو لقطة ، والا فهو له لشهادة الظاهر وال الصحيح<sup>(٢)</sup>. وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائء عنه ، والا فهو لقطة أيضاً . ولا بأس به . ثم ان كان المشارك محصوراً بدأ بتعريفه له أولاً ، ويحتمل الاقتصر عليه لانحصر اليد .

### ١٠٧٨ - مفتاح

#### [حكم الحيوان الضالة]

واما الحيوان ويسمى «الضالة» فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود في كلاه وماء لا يحل أحذه ، لانه مصنون عن التلف ، والغالب أن من أضل شيئاً طلبه حيث ضبيعه ، فاذا أخذ ضاع عنه ، وللنصول منها الصحيح «في البعير

١) وسائل الشيعة ٣٥٩/١٧

٢) وسائل الشيعة ٣٥٣/١٧

خفه حذاؤه وكرشه سقاوه فلا تهجه<sup>١</sup> فان أخذ ضمن ، لانه غاصب فلا يرأ الا بردہ الى المالک ، او الحاکم مع فقدہ ، لا بالارسال ولا بردہ الى المکان الاول ، الا اذا أخذها ليردھا الى مالکھا .

وفي رواية : الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن ، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفتقت فلا ضمان عليه<sup>٢</sup> . وفي الصحيح «من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها أو مثلاها من الذي كتمها»<sup>٣</sup> . وما كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو له مباح ، لانتفاء الفائدة للمالك في تركه ، وللنصول منها الصحيح «في الشاة هي لك او لا خيك أو للذئب»<sup>٤</sup> وال الصحيح «من أصاب مالا أو بغيراً في فلاة من الأرض، قد كللت وقامت وسي بها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذتها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح»<sup>٥</sup> . وفي ضمانه حينئذ للمالك اذا ظهر قولان: والحديث الثاني صريح في العدم الا أنه في صورة خاصة .

وفي رواية «ان تركها في كلام وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء ، وان تركها في غير كلام وماء فهي لمن أحياها»<sup>٦</sup> وظاهرها عدم الضمان مطلقاً . وكما يجوز تملكها يجوز حبسها أمانة للمالك، ودفعها الى الحاکم من غير ضمان فيهما .

١) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٣.

٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٩.

٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٥.

٤) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٤ ح ٥.

٥) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٤ ح ٢.

٦) وسائل الشيعة ١٧/٣٦٤ ح ٣.

وفي الحق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ، أُم المعرض للتلف أُم الأول بالاول والثاني بالثاني ؟ أقوال : أما الدابة والبلغ فمن الاول ، والدابة منصوصة ، وكذا الغزلان واليhamir لامتناعهما بسرعة العدو ، الا اذا كان في التقاطهما حفظاً للمالك عن الضياع .

وكذا الكلام في المملوك ، وربما يفرق بين الصغير الذي لا يتحفظ بنفسه والكبير ، فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني ، وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه ، فيرجع الى ما قلناه أولاً .

ثم في جواز تملك الصغير خلاف ، وفي القواعد جوازه بعد التعريف حولاً ، لانه مال ضائع يخشى تلفه ، وفي التحرير منع مطلقاً وجعل المملوك مطلقاً كالأبل ، ويتحمل الجواز من غير تعريف ، كسائر الحيوان الذي في معرض التلف ، أما الكبير فلا .

ولو أبق منه أوضاع من غير تفريط لم يضمن ، وفي الخبر « رجل أخذ آباء فأبقي منه قال: ليس عليه شيء »<sup>١)</sup> وفي معناه غيره ، ولو أنفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها ، وفي الخبر: فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال : لأنما يحل له بيعها بما أنفق عليها<sup>٢)</sup> .

## ١٠٧٩ - مفتاح

[حكم ما يوجد من الحيوان في العمran]

واما ما يوجد من الحيوان في العمran ، فلا يجوز أخذه مطلقاً ، ممتنعة كانت كالابل أولاً كالصغير منه على المشهور ، لعموم النهي عن أخذ الضالة ، الامانة

١) وسائل الشيعة ٣٧١ / ١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥١ / ١٧ .

بالنص ك الحديث «الضوال لا يأخذها الا الضالون»<sup>١</sup> وخبر «لا يمسها ولا يعرض لها»<sup>٢</sup> ونحوهما .

فإن أخذه أمسك لصاحبته أمانة وأنفق عليه ، أو دفعه إلى المحاكم . وفي رجوعه في الإنفاق إلى المالك خلاف ، للذنب الشرعي فيه والاحسان ، ولتعديه في الأخذ . نعم لو كان له نفع يجوز التناقض ، وقيل : بل هو بأذنه من غير حساب .

وان كان شاة ففي الخبر «أنه يحبسها عنده ثلاثة أيام ويعرفها ، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها»<sup>٣</sup> وهو وان كان أعم من الموجود في العمران ، لكنه حمل عليه جمعاً .

ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان ، ويحمل في غير الشاة بل مطلقاً التعريف سنة ، ثم التصدق أو التملك كغير الحيوان من الأموال عملاً بالعموم .

## ١٠٨٠ - مفتاح

[ما يشترط في الملقط]

يشترط في الملقط أهلية الاكتساب عند قوم ، وأهلية الحفظ عند آخرين ، واحدى الاهليتين عند ثالث ، ولعله أقرب . فيجوز للصبي والمجنون والكافر الغير الممنوع من التملك والفا sque ، لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي ، وفي الاخرين المحاكم أو نائبه على رأي ، وفيه اشكال .

(١) وسائل الشيعة / ١٧ / ٣٥٠ .

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ٣٤٨ .

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ / ٣٦٥ .

أما لقطة الحرم فلا يتولاها ، على القول بعدم جواز أخذها إلا المحاكم أو من نصبه ، لكن لا فرق فيه بين ما إذا كان الملقط فاسقاً أو عدلاً كافراً أو مؤمناً.

أما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقاً ، لكن ليس صريحاً في التحرير، مع أن له الأهلية، وإن كانت أهلية في الاتساب ناقصة فيحمل على الكراهة ، أما إذا أذن له المولى فلا إشكال ويرجع الأمر إليه .

ولو لم يعلم المولى وعرف حوالاً ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو أتلف مال غيره بغير إذنه أو افترض قرضاً فاسداً .

### ١٠٨١ - مفتاح

[كيفية رد اللقطة إلى أهلها]

لإيداع اللقطة إلا بالبينة، ولا يكفي الوصف إلا أن يصف بصفات لا يطلع عليها إلا المالك ، فيجوز التسليم حينئذ وإن لم تجب ، خلافاً للحلي فلم يجوز .

ولو سلمها به ثم أقام آخر البينة بها انتزعها ، فإن كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء ، لكن لو طالب الملقط رجع هو على الأخذ .

### خاتمة

للباب فيها ضابطة

[حكم وضع اليد على مال الغير]

مال الغيران وضع اليد عليه بغير إذن المالك ولا إذن الشرع ، فهو مضمون مطلقاً ، فرط فيه أولاً تعدى أولاً ، وإن وضع اليد عليه بأذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية ، فهوأمانة لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي .

وان صار في يده بغير إذن المالك مع الأذن فيه شرعاً ، كما لو أطارت

الربح ثوباً ونحوه الى داره ، أو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة أو أخذ الوديعة من صبي أو معجنون عند خوف تلفها ، وكما يصير في أيدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار صندوقاً ونحوه أو اشتراه فوجد فيه شيئاً ، كاللقطة في يد الملقط مع ظهور المالك ، وكالامانات التي يعرض لعقودها البطلان ، كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك ، فهي كلها أمانة شرعية ، يجب المبادرة بردتها على الفور الى مالكيها ، أو من يقوم مقامه ، فان أخر مع القدرة ضمن .

ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم ، لانه ولي الغائب ، سواء علم المالك بكونها عنده أم لا عندنا . ومثل هذا لا يقبل قول من هي في يده في ردتها الى المالك مع يمينه ، لأن المالك لم يستأنفها عليهما ، مع أصله عدم الرد بخلاف الصورة الثانية .

## الباب الخامس

(في التصرف بالنيابة)

### القول في الولاية

قال الله تعالى « ولا ترثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم - الى قوله - وكفى بالله حسيناً »<sup>١١</sup> .

### ١٠٨٢ - مفتاح

[من ليس له التصرف في شيء]

ليس للصبي والمعجنون التصرف في شيء من الامور مطلقاً بلا خلاف ،

١) سورة النساء : ٦ .

الا ما يستفاد من بعض الصحيح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرأً ، وعليه جماعة ، وفي خبر آخر «اذا بلغ خمسة اشبار»<sup>(١)</sup> وهو شاذ .

ولا للمملوك الا بأذن مولاه ، سواء قلنا بتملكه أولاً ما عدا الطلاق ، لانه ييد من أخذ بالسوق . ولا للسفيه والمفلس في شيء من أموالهما اجمعأً ، لكن في المفلس بعد حجر الحكم عليه ، فيجوز قبله بلا خلاف .

وربما يلحق به السفيه أيضاً ، لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي ، وهو ضعيف يدفعه مفهوم «فإن آنستم»<sup>(٢)</sup> ومنطوق «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً»<sup>(٣)</sup> الدالان على الاكتفاء في الحجر بظهور السفة .

وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيما على اذن الحكم ، والمحتر المختار والدليل الدليل .

### ١٠٨٣ - مفتاح

#### [حكم ولایة الصبي والمجنون والسفیه]

ولایة الصبي والمجنون للاب والجد وان علا ، فان لم يكونا فلو صبيهما ، فان لم يكن فالحاكم بلا خلاف ، الا من الاسکافي ، فجعلها للام الرشيدة بعد الاب ، وهو شاذ .

نعم في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا أو تصرفا دفعه ، ثم في تقديم وصيه على الجد ، ثم في ترتيب الاجداد للاب ، أو اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى أقوال : وفي المعتبرة قدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض .

١) وسائل الشيعة ٤٢٩/١٣

٢) سورة النساء : ٦

٣) سورة البقرة : ٢٨٢

قيل : وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيهاً [على الاصح] استصحاباً  
لولاية الاب والجد .

أما من تجدد سفهه بعد أن بلغ رشيداً والمفلس ، فولايتهما للحاكم لا غير .  
وقيل : بل الولاية في السفيه مطلقاً للحاكم لا غير كالمفلس ، وهو أشهر .

### ١٠٨٤ - مفتاح

#### [حكم العبادات المالية للسفيه وغيرها]

ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية ، الا اذا كانت واجبة عليه ، ومع ذلك  
لا يمكن من صرف المال وتفريق الحقوق ، بل انما يتولاه الولي .  
ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال . قيل : ولو حنت فيما ينعقد من ذلك كفر  
بالصوم على الاصح .

ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة جاز ، اذ السفه لم يسلبه أهلية التصرف ،  
ولو أذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة ، وكذا لو تصرف  
فأجاز الولي للامن من الانخداع .

### ١٠٨٥ - مفتاح

#### [علامات الرشد]

قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح العصلاة . وأما الرشد فانما يعلم باختباره  
بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض  
غير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله . واعتبر الشيخ العدالة لأن الفاسق سفيه ،  
ويدفعه نفي الحرج لأن عامة الناس اما فاسق أو مجهول ، والجهل بالشرط يقتضي  
الجهل بالمشروع .

ويثبت الرشد بشهادة الرجال والنساء ، بشهادتهن والتلفيق فيهن دفعاً لمشقة الاقتصار ، فان رشد المرأة مملاً يطلع عليه الرجال غالباً .  
ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا ، لقوله تعالى «وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح»<sup>١</sup> واليتم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء ، وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والمماكسة قوله .

### ١٠٨٦ - مفتاح

#### [حكم أخذ الاجرة لولي اليتيم من ماله]

يجوز لولي اليتيم الناظر في أمره المصلح لماله أن يتناول أجرة المثل مع الفقر ، لأنه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع ، وفي الموثق «ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك» فعليها يحمل المعروف في قوله تعالى «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»<sup>٢</sup>، فان المعروف بين الناس أن لا يأخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو أجرة المثل .

وقيل: انما له قدر الكفاية ، لظاهر الآية ، وفي الصحيح «المعروف هو القوت»<sup>٣</sup>.  
وقيل : أقل الامرين من الاجرة والكفاية ، وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ، ولكنه مجمل جداً .

وفي رواية : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه ، فهو يتناقضى أموالهم ويقوم في ضياعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، وان كانت ضياعتهم لا يشغلها عما يعالج لنفسه فلا يرزق أن من أموالهم شيئاً<sup>٤</sup>.

١) سورة النساء : ٦ .

٢) نفس الآية .

٣) وسائل الشيعة ١٢ / ١٨٥ .

٤) وسائل الشيعة ١٢ / ١٨٥ .

وفي أخرى : في قوله (ومن كان فقيراً) ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً<sup>١)</sup>.

وأما الغني فقيل : هو كالفقير إلا أنه يستحب له التuff ، لقوله تعالى « ومن كان غنياً فليستعفف »<sup>٢)</sup> والأقوى وجوب التuff لظاهر الامر في الآية .

### القول في الوكالة

#### ١٠٨٧ - مفتاح

[اشترطت الايجاب والقبول فيها وكونها جائزة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ، ولو اشاره مفهمة في الايجاب ، وفعلاً دالاً على الرضا في القبول بلا خلاف ، ولايلزم فيهما الاقتران . ومن شرطها التجيز على المشهور ، وعدم اشتمالها على الغرر . ولو شرط فيها شرطاً سائغاً جاز كتأخير التصرف ونحوه .

وهي جائزة من الطرفين ، لكل منهما فسخها ، الا أن الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينزعز ، وفاقاً للمشهور للمعتبرة ، ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص ، وقيل : ان تعذر فأشهد انزعز . والنص الصریح حجة عليه . وقيل : ينزعز بالعزل مطلقاً، ويدفعه الصحيح وغيره . قالوا : ويبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهم ، وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه ، ويتلف ما تعلقت به الوكالة ، وبفعل الموكل ذلك بنفسه .

١) وسائل الشيعة ١٨٥/١٢ ح ٣ .

٢) سورة النساء : ٦ .

## ١٠٨٨ - مفتاح

[ما يصح وكالته فيه وعنه]

كل ماله أن يليه بنفسه ويصبح التباهية فيه ، بأن لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعاً أو عقلاً ، كأكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك ، صح الوكالة فيه . وقيل : لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير ، لما يتطرق من الضرر ، والاصح الصحة ، لأن رعاية المصلحة معتبرة في مثله وإن لم يصرح . وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء ، وكل من له عليه ولاية من يتولى للحكومة عنهم ، وكل تصرف يمنعون منه . ولذوي المروات أن يوكلوا للمنازعات ، كما وكل أمير المؤمنين -- صلوات الله عليه -- عقلاً للخصوصة . ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه ، عارفاً باللغة التي يحاور بها .

ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم ، لمسلم كان أو كافر على المشهور بل الأجماع ، لانتفاء السبيل له عليه ، وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر ، والمشهور فيه الكراهة وهو الاصح .

أما العبد فيجوز وكالته بأذن مولاه مطلقاً ، وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئاً من حقوقه ، وفقاً للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر ، كالاستظلال بحائط الغير .

## ١٠٨٩ - مفتاح

[ما يقتضي اطلاق الوكالة للوكيل]

اطلاق الوكالة يقتضي الابتهاج بشمن المثل ، وبنقد البلد ، وال الصحيح دون

المعيب ، والاذن في تسلیم الثمن والمبيع ، لاقبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيوب ، وفيه اشكال .

ويجب الاقتصار على المأذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرافها ، أو دلالة القرائن ، كما لو اذن بالبيع بقدر نسبيّة فباع نقداً أو بأزيد ، الا أن يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال . ولا يجوز التعدي الا أن يكون احتمالاً نادراً .

والتوكيل في الحكومة ليس توكيلاً في قبض الحق ولا العكس ، لعدم التلازم واختلاف المصالح والأغراض ، وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث ، الا أن يقول : حقي الذي على فلان .

وهل يدخل الوكيل فيما يبيع منه أو يشتري مع اطلاق الاذن ؟ قيل : نعم وفقاً للمختلف لحصول المقصود . وقال الشيخ : لا للتهمة ، وفي الصحيح « اذا قال لك الرجل اشتري لي فلان عطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه »<sup>١</sup> وفي رواية « لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عزوجل يقول (انا عرضنا الامانة) الآية »<sup>٢</sup> وفي أخرى « يكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال ان أمنت أن لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق »<sup>٣</sup> وفي رواية البيع « بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً »<sup>٤</sup> .

١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٨ ح ١ .

٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩ ح ٢ .

٣) وسائل الشيعة : ١٢ / ٢٨٩ ح ٤ .

٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٠ ح ٢ .

## ٩٠ - مفتاح

## [حكم توكيلاً الوكيل]

ليس للوكيل أن يوكل إلا باذن الموكل ولو عموماً أو ضمناً كاصنع ما شئت ، أو مدلولاً عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة ، وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ، ومع التصریح أن عین توکیله عن نفسه ، أو عن الموکل فذاک ، وان أطلق ثلاثة أوجه : ثالثها أن يتخير الوکيل بين الامرین ، وكذا ان فهم الاذن من القرائن الحالية ، وجزم في التحریر بكونه من الوکيل .

ومع کونه عن الموکل لا ينزعز أحدهما بانعزال الآخر ولا بموته ، ولا لاحدهما أن يعزل الآخر ، بخلاف ما لو كان عن الوکيل ، فانه ينزعز بانعزاله وبعزله وبعزل الموکل وبموتهما .

ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن .

وبطل الوکالة بموت أحدهما ، وليس للحاکم أن يضم اليه آخر .

## ١٠٩١ - مفتاح

## [حكم شراء الوکيل ورجوع البائع]

إذا اشتري لموکله بشمن معین ، طالب البائع من هو في يده وان كان في الذمة ، فان جهل الوکالة طالب الوکيل ، والا تخیر في مطالبة أيهما شاء ، الا اذا لم يدفعه الى الوکيل فالموکل .

وكل موضع يبطل الشراء للموکل ، فان كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما ، والا قضى به على الوکيل ظاهراً ، الا أن يشتري بعين مال الموکل ، فيبطل مع عدم اجازته .

ولو وکله في بيع فاسد لم يملك الصحيح ، وكذا في ابتياع المعيب .

### ١٠٩٢ - مفتاح

[يد الوكيل أمانة]

مال الموكل أمانة في يد الوكيل ، لا يجب اتصاله اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي ، وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض ، وفصل آخرون وقد مضى . ويضمن مع التعدي ، ولا تبطل الوكالة به .

ولو باع ما تدعى فيه بريء من الضمان بتسلیمه الى المشتري ، ولا يكون الثمن مضموناً عليه .

ولو وكله على ابتعاد متاع بماله في ذمته فاشترى بريء بالتسليم الى البائع .

### ١٠٩٣ - مفتاح

[طريق ثبوت الوكالة]

لاتثبت الوكالة الا بشاهدين ، لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين بلا خلاف منا . ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما ، سواء شهدا باقراره بها ، او بانشائه لها وفيه . قول آخر .

وان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بينة له ، فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب ، وقيل : ان كان ديناً وجب ، وان كذبه فلا يمين عليه .

## القول في الوصاية

### ١٠٩٤ - مفتاح

[ما يشترط فيها وفي الوصي]

الوصاية قد تكون بالمال ، وقد تكون بالولاية ، اما على الطفل ، او على اداء الحقوق والديون والعطايا ، والغرض هنا بيان الثاني ، اذ الاول بمباحث العطايا والمروات أنساب .

ويشترط فيها بعدأهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس سائر العقود . وفي اشتراط عدالة الوصي قوله : من أن الفاسق لا أمانة له ، ومن أنه تابع لاختيار الموصي ، فيتحقق بتعيينه كالوكلة والاستداع ، والا ظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق ، وفاما للشهيد الثاني . ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون البائع على نصبه عدالته والا فلا .

ولايجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه . ولا الى الصبي الا منضماً الى البالغ كما في النصوص ، فيتصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير ، وعند بلوغه ليس له نقض ما أبرمه الكبير للنص ، ولا لاحدهما التصرف منفرداً الا مع اذن الموصي ، او بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير ، وكذا الحكم في كل وصيين ، وقيل : اذا أطلق الموصي جاز الانفراد .

وفي اشكال ، ولا دلالة في الخبرين على أحد الطرفين . وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاها وتعارضا ، جاز للحاكم الاستبدال على رأي ، كما لو فسق واعتبرنا العدالة ، ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد .

ولايشرط الذكورة بالنص والاجماع ، فالخبر محمول على الكراهة . وفي

الإيمان قوله: والمشهور اشتراطه، وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة أو مستمرة إلى الانفاذ أو حين الموت أقوال.

## ١٠٩٥ - مفتاح

[جواز الفسخ لهما وعدمه]

نكل منها الفسخ مadam الموصي حياً، الا أن فسخ الوصي مشروط ببلوغه إلى الموصي ، والا لم يفسخ بالخلاف ، لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره ، وفيما يقرب من الصحيح: اذا اوصى الرجل الى أخيه وهو غائب، فليس له أن يرد وصيته ، لانه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره<sup>(١)</sup>.

اما بعد موته فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع ، وبدونه أيضاً على المشهور ، خلافاً للتحرير والمختلف ، وفي الصحاح «اذا بعث اليه بها من بلد ليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه»<sup>(٢)</sup> ولا دلالة فيها صريحاً على شيء من المذهبين ، والاصول ورفع الهرج ونفي الضرر يقتضي الثاني ، الا أن في التعليل السابق ايماء الى الاول ، و يمكن حمله على شدة الاستحباب ، والعلامة حمل النصوص على سبق القول .

قال الشهيد الثاني : ولو حصل للموصي ضرر ديني أو دنيوي أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، أو لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه ، قوى جواز الرجوع .

(١) وسائل الشيعة ١٣/٣٩٨ ح ٣٤٠

(٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٩٨ ح ٢٤٠

## ١٠٩٦ - مفتاح

## [حكم الوصية بالولاية]

لا يصبح الوصية بالولاية على من لا ولایة له عليه شرعاً ، كأولاده الكبار و الأقارب وكذا الأموال ، ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقاً ، لأن ولایته مقصورة على حال حياته ، ولا على الأطفال إلا من الاب أو الجد خاصة بخلاف ، ولا من أحدهما إلى الأجنبي مع وجود الآخر مطلقاً على الأصح ، لما مر من تقديمهم على وصيهم ، لثبوت ولايتهما بأصل الشرع و وصيتيهما تابعة لها .

وقيل : بل يصبح فيما بعد انقضائه ولایته ، وقيل : يصبح في ثلث التركة ، وهما ضعيفان .

## ١٠٩٧ - مفتاح

## [وجوب الاقتصاد على مورد الوصية للوصي]

إذا أوصى بالنظر إلى شيء معين ، اختصت ولایته به ولم يجز التعدي كالوكلالة ، وكذا إن خص بوقت دون وقت ، أو حال دون حال ، وإن عمم في كل قليل وكثير جاز .

وان أطلق فان اقتصر على قوله «أنت وصي» ونحوه ، كان لغوأكما لو قال وكل ذلك من دون تعين .

وان أضاف إليه أولادي مثلا ، انصرف إلى حفظ مالهم خاصة ، لأنها المتبين . ويحمل جواز التصرف بما فيه الغبطة ، لأن المفهوم منه عرفاً .

## ١٠٩٨ - مفتاح

[الوصي أمين لا يضمن]

الوصي أمين لا يضمن ما يتلف الا بتغريب أو تعدى ، وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط ، وأما ما ورد بضمائه بتبدلته فمستفيض . ولو كان له على الميت دين ، جاز له أن يستوفى مما في يده من غير اذن الحاكم ، لانه قائم مقام الوصي في ذلك ، ولا انه بقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل . وقيل : يجوز له ذلك اذا لم يكن له بيضة ، فان استند الى الموثق وهو مفترض في الوصيين ، وأنه ليس لاحدهما ذلك فهو مسلم ، ومحل النزاع غيره .

ويجوز للوصي أن يشتري لنفسه ، اذ المفترض عدالته ومراعاة الغبطة ، وهل له مع عدم نفوذ جميع ما أوصى به أن يوصي اذا لم يكن مأذوناً فيه ولا منوعاً منه ؟ قولان . الاكثر على المنع ، للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة ، وفرق ما بينهما وبين الوكالة .

وقيل : بالجواز لقيامه مقام الموصي ، فله من الولاية ما كان له ، وفي المكتبة الصحيحة ما يدل عليه الا أن فيها اجمالا .

## ١٠٩٩ - مفتاح

[وجوب انفاذ الوصية]

يجب العمل بمارسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للشرع ، للامر به في الآية ، وترتب الاثم على تبدلها ، وللنصول المستفيضة منها «اعطه لمن أوصى به له

وان كان يهودياً أو نصراانياً ثم تلا الآية<sup>(١)</sup> والا جاز له التبديل الى الحق ، فقد ورد في قوله «فمن خاف من موصى جنفاً»<sup>(٢)</sup> «قال : يعني الموصى اليه ان خاف من الموصى في ولده جنفاً فيما أوصى به اليه مما لا يرضي الله به من خلاف الحق ، فلا أثم على الموصى اليه أن يبدلها الى الحق والى ما يرضي الله به من سبيل الخير»<sup>(٣)</sup>.

## ١١٠٠ - مفتاح

[حكم من لم يوص أو وصى باطلًا]

اذا لم يوص أو لم يعين وصياً، أو عين وعرض البطلان بفسق ونحوه، وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون ، وفي أمور أطفاله مع فقد الاب والمجد للاب كما مر .

وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية ، وفاقاً للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى، ولأنه من المعروف والمصالح الحسبية ، ولقوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»<sup>(٤)</sup> خرج منه المجتمع عليه بقى الباقي في العموم ، ويؤيده بعض النصوص ، ومنع منه الحل لتوقفه على الاذن الشرعي ، وهو متتف و قد ظهر جوابه .

أما ما يضطر اليه الاطفال والدوايب من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك ، فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين ، فضلا

١) وسائل الشيعة ٤١١/١٣ .

٢) سورة البقرة : ١٨٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤٢١/١٣ .

٤) سورة التوبة : ٧١ .

عن العدول منهم ، حتى لوفرض عدم ترك مورثهم مالا ، فمؤنة الأطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهـ كفاية ، كأعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر .

### ١١٠١ - مفتاح

[ما يثبت به الوصية]

لایثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين ، لامن أهل الذمة ، لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعاً منا ، ولا النساء ولا شاهد وامرأتين او يمين بلا خلاف - كذا قالوا .

\* \* \*

## كتاب مفاتيح العطایا والمروات

قال الله تعالى «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»<sup>(١)</sup>.

وقال «وماتقدمو لانفسكم من خير تجده عندهم هو خيرا وأعظم أجرآ»<sup>(٢)</sup>.

وقال «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب» الى قوله : «وآتني المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث النبوى : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاثة : ولد صالح يدعوه ، وعلم ينتفع به بعد موته ، وصدقة جارية<sup>(٤)</sup> . وفسرت الصدقة الجارية بالوقف .

ويتأكد استحباب العطية لذى الرحم ، ويشتدىء في الولد والوالد ، ولهذا بدأ في الآية بالقرابة ، وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة ، والنصوص في ذلك مستفيضة .

١) سورة آل عمران : ٩٢ .

٢) سورة المزمل : ٢٠ .

٣) سورة البقرة : ١٧٧ .

٤) وسائل الشيعة ٢٩٢/١٣ .

## الباب الاول (فى العطايا)

### القول فى الهبات والهدايا

١١٠٢ - مفتاح

[حقيقة الهبة وما يشترط فيها]

الهبة أعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ، ومن الهدية لافتقارها الى قيد دونها . هو أن تتحمل من مكان الى مكان الموهوب له ، اعظماماً له وتقديرأ ، ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها .

والثلاثة ثابتة بالنصوص والاجماع ، وقد مضى أحكام الصدقة في مفاتيح الزكاة ، وأما الاخريان فكل منهما موضعه وغير موضعه ، وفي الحديث «الهدايا ثلاثة : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ، وهدية لله عز وجل»<sup>١)</sup> .

والنحلة تطلق على مالا عوض له ، بخلاف الهبة فانها عامة .

ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد أهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الإيجاب والقبول ، على الخلاف الذي مر مراراً في تعين اللفظ الفورية والعربية ، أما كونه بلفظ الماضي فإنه لا يشترط فيه هنا قوله واحداً ، لجوائزها على كثير من الوجوه ، ووافقنا العلامة رحمة الله في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ أيضاً ، كما هو ظاهر التذكرة وصرح التحرير، محتاجاً بأن الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم من كسرى وقيصر

١) الخصال ٨٦ ط النجف الاشراف .

وسائل الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك ، واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت فيسائر الاصقاع ، ولهذا كانوا يعيشون على أيدي الصبيان الذين لا يعتد بعيارتهم قال : ومارية القبطية كانت من الهدايا .

### ١١٠٣ - مفتاح

#### [عدم لزوم الهبة قبل القبض]

القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع ، وان خالفه ظاهر بعض الصحاح وغيرها ، فقد ورد «هو بال الخيار مالم يخرجه عن يده»<sup>(١)</sup> وفي آخر «الهبة لا تكون هبة حتى يتقبضها»<sup>(٢)</sup> وفي آخر «في الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها . قال : هي بمنزلة الميراث»<sup>(٣)</sup> وفي صحته<sup>(٤)</sup> ، وافقاً للحلبي والمختلف للصحيح «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يتقبض»<sup>(٥)</sup> وبهذا يجمع بين الاخبار .

وقيل : بل يشترط في صحته ، وزعمه في الدروس اجماعاً كما هو ظاهر التذكرة وليس بذلك .

ويشترط في صحة القبض اذن الواهب ، الا أن يكون مقبوضاً قبلها.

(١) وسائل الشيعة ٣٣٦/١٣ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٣٦/١٣ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٣٤/١٣ ح ١ .

(٤) هذه الاخبار ناقصة في المزوم ، لأن المزوم بعد الصحة مما لم يصح لم يلزم «منه» .

(٥) وسائل الشيعة ٣٣٥/١٣ ح ٤ .

### ١١٠٤ - مفتاح

#### [حكم هبة ما في الذمة]

لو وهب ما في الذمة ، فإن كان لمن عليه الحق صح وصرف إلى البراء ،  
اذ البراء لا يتعين في لفظ كما في مفاتيح المعاش ، بل ورد في الصحيح جوازه  
بلغظ الهبة .

وان كان لغيره فقولان : للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه  
أمر كلي ، وللصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه ، وامكان قبضه بقبض أحد جزئياته  
قبله ، بأن يقابضه المالك ثم يقابضه أو يوكله في القبض عنه ثم من نفسه ، لأن  
 يجعل قبضه عن الهبة قبضاً عن المالك ، لثلا يلزم الدور . وهذا هو الاصح ،  
وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحاً .

### ١١٠٥ - مفتاح

#### [حكم الرجوع في الهبة]

لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ، ولو كان العوض يسيراً للاجماع  
والصحابيين<sup>١</sup> . ولا مع نية التقرب لأنه عوض وللصحاح المستفيضة ، خلافاً  
للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكاة . ولا مع التلف كما هو المشهور ، بل كاد  
يكون اجماعاً ، للحسن « اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والافليس له»<sup>٢</sup>  
وخلاف السيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه .

١) وسائل الشيعة ٣٤١/١٣ ح ١ ب ٩ .

٢) وسائل الشيعة ٣٤١/١٣ ح ١ ب ٨ .

ولا اذا كانت لذى رحم ، كما عليه الاكثر للصحيح<sup>(١)</sup> وغيره ، خلافاً له مطلقاً  
مدعياً للوفاق ، وهو من نوع ، ولجماعة في غير الابوين للاخبار ، وهي ضعيفة  
لاتصلح للمعارضة فضلاً عن الترجيح .

ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي ، للصحيح : لا يرجع الرجل  
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز ، أليس الله يقول  
«ولا تأخذوا مما آتتكم هن شيئاً» وقال «فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه  
هنيئاً مريضاً» وهذا يدخل فيه الصداق والهبة<sup>(٢)</sup> . وظاهره اللزوم وان لم يقبض ،  
والاكثر على الكراهة الشديدة .

ولامع التصرف عند الاكثر ، لخبر غير صريح ولا ظاهر ، ولو جوه واعتبارات  
ضعيفة ، خلافاً للمحقق وجماعة ، لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع  
ولاستصحاب استحقاقه .

ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين أو زال عن الملك ، جمعاً بينها  
 وبين الحسن السابق في التلف ، وهو حسن واعمال للنصوص جميعاً ، وال الاولان  
مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في أعلى درجات الحسن ، وهو غير  
سديد .

ويتبين الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاصي .

وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف ، كما في الصحاح المستفيضة  
منها «الهبة والنحللة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز ، الا الذي  
رحم فانه لا يرجع فيها»<sup>(٣)</sup> ومنها «وما لم يعطه الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة

١) وسائل الشيعة ٣٣٨/١٣

٢) وسائل الشيعة ٣٤٠/١٣ ح

٣) وسائل الشيعة ٣٣٨/١٣

كانت أو هبة حيزت أو لم تحز<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك ، إلا أنه مكرر و كذا يستفاد من النصوص المستفيضة ، منها الصحيح «مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه»<sup>(٢)</sup> .

### ١١٠٦ - مفتاح

#### [حكم الهبة المرجوعة المتغيرة]

إذا رجع في الهبة وقد عايت لم يرجع بالارش ، لانه سلطه على اطلاقها مجاناً ، فلم تكن مضمونة عليه ، سواء كان العيب ب فعله أم لا .  
وان زادت زيادة منفصلة حسأ و شرعاً ، كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة ، فهي للمتهم لأنها نماء حدث في ملكه فيختص به .  
وكذا ان كانت منفصلة شرعاً مع اتصالها حسأ ، كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل أن يحلب على الأقوى لما ذكر ، خلافاً لبعض الحلين . أما مع اتصالها مطلقاً كالسمن وتعلم الصنعة له ، فالرجوع في العين يستتبعها ، لأنها داخلة في مسمها أو جزء لها لغة و عرفاً .  
وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع ، كان شريكاً له بنسبة الزيادة .

### ١١٠٧ - مفتاح

#### [حكم الهبة المطلقة والمشروطة]

قبل : اذا وهب وأطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للشيخ مطلقاً

(١) وسائل الشيعة ١٣ / ٣٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣ / ٣٤٣ .

(٣) أى بالعوض .

وللحلبی في هبة الادنی الاعلی ، فانه أوجب الثواب فيها بمثلها ، حتى أنه لم يجوز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك . ويدفعها الاصل والعمومات وإنما يتحقق الاثابة بالقبول لامع بذله خاصة ، لانه بمنزلة هبة جديدة .  
 وان شرط الثواب صح ، أطلق أو عين بلا خلاف ، وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ، ومع الاطلاق لزم الوفاء به ، وان لم يتتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة لا زيد .  
 ويتحير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض ، لجوازه من طرفه ما لم يقبضه .

وكذا يتحير المتهم بين الرد والاثابة على رأي ، ولو تلفت في يده قبل الاثابة أو عابت ، ففي ضمانه له قوله : من أنه حدث في ملكه ، ومن أنه لم يدخل في ملكه مجاناً بل بشرط العوض ، ولعله الأقوى .

### ١١٠٨ - مفتاح

[كرابة تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية]

يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية ، كما يستفاد من النصوص المستفيضة ، سيمما مع المرض أو الاعسار ، كما يستفاد من المعتبرة<sup>(١)</sup> منها . وذلك لأنه مورث للعداوة والشحناه بينهم كما يشاهد ، ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل ، المثير للحسد المفضي الى قطعية الرحم .

وحرمه الاسکافي الام مع المزية ، وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب ، وظاهر كثیر من النصوص معه ، الا أن الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها ينفيه .

وربما يستثنى من الكراهة أيضاً مالاً اشتمل المفضل على مزية كحاجة أو اشتغال بعلم، والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعاناً بالمال على معصية ونحو ذلك ، وله وجه .

## القول في الوقف

### ١١٩ - مفتاح

[حقيقة الوقف وما يشترط فيه]

الوقف ثابت بالنص والاجماع . هو تحجيس الاصل وتسبييل الثمرة ، كما في الحديث النبوى . ويشترط فيه بعد أهلية التصرف للوافق ما يدل على الايجاب اما صريحاً أو مع النية ، وفي اشتراط القبول أقوال : ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة ، كشخص معين أو جماعة، ولعله أقوى . ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود الالزمة .

وفي اشتراط نية القرابة قولان: والاصح عدم لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه ، نعم حصول الثواب متوقف عليه .

ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف ، فلو مات قبله كان ميراثاً ، ومعه يلزم اجماعاً ، فلا يجوز الرجوع بعده وال الصحيح<sup>(١)</sup> دال على المحكمين .

وكذا لاختلاف في اشتراط التنجيز ، الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه ، والمشهور اشتراط التأييد أيضاً ، فلو قرنه بمدة بطل ، الا اذا أراد التحبيس . وقيل : لو جعله لمن ينقرض غالباً واقتصر ، صح ومع الانقراض يرجع الى ورثته ، وقيل : الى ورثة الموقوف عليه ، وذلك لأن اشتراط التأييد لا دليل

عليه ، بل الاصل والعمومات ينفيه ، وان قيل : انه يرجع حينئذ الى التحبيس زال الاشكال ، اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ .

### ١١١٠ - مفتاح

#### [اشتراط العينية في الموقوف]

يشترط في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها ، فلا يصح وقف الدين ولا المبهم ، لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائهما ، وفي الدرام والدنانير قولان : للجواز امكان الانتفاع بهما مع بقاء عينهما ، وللمنع منع كون ذلك مقصوداً للعقلاء .

ولا ما لا يملكه وان أجاز المالك على رأي ، والاقوى جوازه حينئذ لانه كالوقف المستأنف . وفي الابق والشارد قولان .  
أما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه ، وقبضه كقبض المبيع .

### ١١١١ - مفتاح

#### [ما يشترط في الموقوف عليه]

يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً ، أو له أهلية التملك ، أو تابعاً موجود كذلك وأمكن وجوده عادة وكان قابلاً للوقف ، فلا يصح على المعدوم المحسن ، ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعاً ، ولا من لم يكن قابلاً له كالعبد ، بناء على عدم تملكه مطلقاً أو ما سوى فاضل الضريبة ، أما على القول بتملكه مطلقاً ، فيصبح اذا قبل مولاه وان كان محجوراً عليه .

ولو بدأ بمعدوم أو غير متأهل للتملك ، ثم بعده على الموجود أو من يملك ، قيل : لا يصح ، وقيل : يصح على الموجود والمتملك خاصة ، وال الاول أظهر

لاستلزم الثاني صحة الوقف، مع عدم موقف عليه، أو مخالفة شرط الواقف، وكلاهما باطل .

ويصح على المصالح ، كالقناطر والمساجد وأكفان الموتى ونحو ذلك ، لانه في الحقيقة على المسلمين ، ولكن هو صرف الى بعض مصالحهم .

أما الكافر ففيه أقوال : ثالثها الجواز مع القرابة ، ورابعها الجواز للأبوين خاصة ، للجواز مطلقاً العمومات مثل «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»<sup>١</sup> «ولكل كبد حراء أجر» قوله تعالى «لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الظِّنَّ لَمْ يَقُاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُوْدَةِ»<sup>٢</sup> وللممنع مطلقاً قوله تعالى «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْهَا كُمُّ الْأَبْعَادِ أَوْ أَبْنَاءِهِمْ»<sup>٣</sup> الآية .

وفيه : أن الظاهر أن النهي عن الموادة إنما هو من حيث كونه محاداً، والاحترام للطف بهم ونحوه من الأكرام، وللثالث وجوب الصلة، وللرابع التوصية لهم في الكتاب والسنة كثيراً .

وربما قيل : بتخصيص الخلاف بالذمي . أما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال ، لایة الموادة ولا ناله في المسلمين ، وهو ينافي لزوم العقد ، الا أن كلام القدماء مطلق في الكافر ، ولعل مرادهم ذلك .

ولايصح الوقف في شيء من معونة العصاة ، ومنه البيع والكنائس والكتب المحرفة ، ولو وقفت الكافر جاز .

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٢٩٥ .

٢) سورة الممتلكة : ٨ .

٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

## ١١١٢ - مفتاح

[ما يشمل اطلاق الموقوف عليه]

اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة ، دخل فيه كل من أطلق عليه ذلك ، مع اتفاق العرف او الاصطلاح على الاطلاق ، والا يحمل على المتعارف عند الواقف ، نظرا الى شهادة الحال ، ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاهما . ويشترك الذكور والإناث وان وقع بلفظ المذكر كالهاشميين ، لأن اللفظ يشمل الإناث تبعا .

وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان: والمشهور العدم ، نظرا الى العرف ، ولقوله تعالى «ادعوهم لابائهم»<sup>(١)</sup> وفي الخبر «من كانت امه من بنى هاشم وأبواه من سائر القرىش ، فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء» خلافا للسيد لقوله تعالى «ومن ذريته داود وسليمان» الى قوله «وعيسى»<sup>(٢)</sup> مع عدم انتسابه اليه بالاب ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله «هذان ابني امامان قاما أو عدوا»<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة .

والاولى أن يستدل للسيد بقوله سبحانه «وحلّت أبناءكم الذين من أصلابكم»<sup>(٤)</sup> كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه اباً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، حين طلب منه المؤمن الدليل على ذلك ، ف quo له لا يخلو من قوة .

(١) سورة الاحزاب : ٥.

(٢) سورة الانعام : ٨٤ .

(٣) حديث مشهور بين العامة والخاصة وكتبهم المناقب مشحونة بذلك .

(٤) سورة النساء : ٢٣ .

### ١١٣ - مفتاح

[حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها أو أطلق]

لو وقف ولم يذكر المصرف بطل ، لانه تمليك فلابد له من مالك ، خلافاً للاسكافي وهو شاذ . وكذا لو وقف على غير معين كأحد هذين .

ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور ، لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل ، وصرفه فيما ذكر أنساب بمراعاة غرضه الاصلبي .

والاولى أن يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب ، فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر ، والمدرسة الى مثلها وهكذا ، نظراً الى تعلق الغرض بذلك الصنف ، وان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالباً ، كان في حكم منقطع الاخر كما مضى .

ولو وقف في وجوه البر وأطلق ، صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى بما فيه نفع المسلمين ، قيل : وان كانوا أغنياء لانه من جملة البر ، وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل ، للاصل وصدق معنى الموقوف عليه .

### ١١٤ - مفتاح

[حكم الوقف على الواقف أو شرط عوده اليه]

لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف . أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، جاز المشاركة في الانتفاع ، خلافاً للحلي ، واشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه أولاً أو ادخالها ، ولا يأس به .

ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبساً على المشهور ،

بل ادعى السيد عليه الاجماع ، لعموم «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> «والمؤمنون عند شروطهم» «والوقوف على حسب ما يقها أهلها»<sup>(٢)</sup> خلافاً للحلبي والنافع فيبطل من رأسه ، لأن الوقف اذا تم لم يعد الى المالك على حال ، فيكون فاسداً ويفسد به العقد . والعمل على المشهور ، لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام . فان لم يرجع او لم يحتاج حتى مات ، فهل يبطل الوقف؟ لصيروفته بالشرط حبساً ، أم يستمر على حاله؟ قولان : وفي الخبر «من أوقف أرضاً وقال : ان احتجت اليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل ، فإنها ترجع الى الميراث»<sup>(٣)</sup> .

### ١١١٥—مفتاح

[انتقال الموقوف عن الواقف وعدمه]

هل ينتقل الموقوف عن الواقف؟ المشهور بذلك ، خلافاً للحلبي . وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه أم الله سبحانه؟ الاكثر على الاول ، ومنهم من فضل بالموقوف عليه المعين المتحصر والجهات العامة ، ففي الاول الاول ، وفي الثاني الثاني وهو الظاهر . وليس على الثاني اباحة كما توهם ، ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه .

وعلى التقادير ليس لاحد التصرف في أصله ، بيع ولا هبة ولا غير ذلك ، لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الاصل ، اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع أفعى لهم ، فحينئذ حاز بيعه كما في الصحيح<sup>(٤)</sup> ، وقد مضى في مباحث البيع .

١) سورة المائدة : ١ .

٢) وسائل الشيعة ٢٩٥/١٣ .

٣) وسائل الشيعة ٢٩٧/١٣ .

٤) وسائل الشيعة ٣٠٥/١٣ .

وكذا لو انقلع نخلة من الوقف ، أو جذع من الشجرة ، أو زمنت الدابة أو نحو ذلك ، بشرط عدم امكان الانتفاع به مع بقاء أصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ، ولكن الاولى حيثند أن يشتري بشمنه ما يكون وقاً ، مراعاة للأقرب الى صفة الاول فالاقرب .

ولو انهدم الدار لم يخرج العرضة من الوقف . وكذا لو انهدم المسجد ، وان خرب القرية أو المحلة ، للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود ، من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلة من يمر به ، الا أن يكون الارض فيما فتحت عنوة ، لاختصاص الملك فيها بالاثار ، كذا قالوه .

### ١١٦- مفتاح

#### [حكم الناظر على الوقف]

يجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لم يعيّن ناظراً بني على انتقال الملك ، فإن جعلناه له أو للموقوف عليه فالنظر كذلك ، وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي ، لأن الناظر العام حيث لا يوجد خاص ، ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي ، وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه .

ثم ان عين ناظراً فيشترط فيه أن يكون عدلا ، مهتمياً الى كيفية التصرف ، ولا يجب عليه القبول للاصل ، ولا الاستمرار استصحاباً لعدم الوجوب . فإن شرط له شيئاً من الريع جاز ، وان اطلق فله أجراً المثل على الاقوى . ووظيفة العمارة له أولاً ، وتحصيل الريع وقسمته على المستحق ، وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه .

ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقاً ،

والناظر غير مستحق عملاً بالشرط . ويشكل ذلك في الأوقاف العامة على المسلمين ، للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف ، الا أن يقال اذن حكام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن . والله أعلم .

### ١١١٧ - مفتاح

#### [الوقف على غير المنحصر]

الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوقة لا على اشخاصها ، فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف ، بل من كان موجوداً ببلد الواقف فحسب ، وان تتبع الغائب جاز ، وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف ، والاظهر العدم دفعاً للمشقة .

وفي الخبر «سئل عن ذلك فأجاب بأن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك أن تتبع من كان غائباً»<sup>١)</sup> وقيل : يجزي الاقتصار على ثلاثة مراعاة للجمع ، مع ما علم من أن الجهة لاتقتضي الاشخاص ، وقيل : يكتفى باثنين بناءً على أنه أقل الجمع . وربما قيل : بجواز الاقتصار على الواحد ، نظراً الى أن الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون ، اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب ، فيجب التتبع ما أمكن ، ولا يخلو من قوة .

### ١١١٨ - مفتاح

#### [اعتبار القبض في الموقف عليه أولاً]

القبض يعتبر في الموقف عليه أولاً ، ويسقط اعتباره في بقية الطبقات ، لأنهم يتلقون الملك عن الاول ، وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه ، فلو اشترط

١) وسائل الشيعة ٣٠٨/١٣ .

قضهم لانقلب العقد اللازم جائزاً بغير دليل .

ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء ، فلابد من نصب قيم لقبض الوقف ، والنصب الى الحاكم ، والاقرب جوازه له أيضاً ، خصوصاً مع فقد الحاكم ومنصوبه . ولو كان الوقف على مصلحة ، كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ، فان كان لها ناظر شرعى من قبله تولى القبض والا فالحاكم .

ولو كان مسجداً أو مقبرة ، كفى في تحقق القبض ايقاع صلاة واحدة ، أو دفن واحد منه ، أو من غيره باذنه . ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ، ولا يأس به .

ولوقبضه الحاكم أو منصوبه باذن الواقف ، فالاقوى الاكتفاء به عن الصلاة والدفن ، لانه نائب للمسلمين وقبض الولي قبض عن المولى عليه ، واستدامة القبض كابتدائه ، الا أن يكون أولاً بدون اذن الواقف فيه اشكال .

فلو وقف على أولاده الاصغر سقط اعتبار القبض ، لحصوله قبل الوقف فيستصحب ، لكن الاولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف ، وفي الصحيح «وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها»<sup>(١)</sup> . ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي ، نظراً الى ضعف يده وولايته بالنسبة الى غيره .

## ١١١٩—مفتاح

[فساد كل شرط ينافي مقتضى الوقف]

كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد ، كاشتراض اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجمعأً ، لأن وضع الوقف على اللزم ، وكاشتراض نقله عنهم

الى من سيوجد على المشهور ، بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ، وان استشكله في القواعد ، بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع ، واستقر به في الدروس بناءً على أنه في معنى النقل بالشرط ، كما لو اعتبر صفة للموقف عليه كالفقر ، فاذا زالت انتقل عنه الى غيره ، وهو جائز بلا خلاف .

وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم ، لانه لا ينافي مقتضى الوقف ، بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على أولاده الاصغر وان لم يشترط للصحابيين وغيرهما ، الا أنها وردت بلفظ «الصدقة» ونحوها دون الوقف . وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الاولين ، جمعاً بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة أيضاً . وهو متوجه ان ثبت ظهور اراده الوقف من الصدقة في مثل هذه النصوص بالقرائن ، كما ادعا الشهيد الثاني ، والظاهر ثبوته . والمشهور عدم جواز الادخال مطلقاً ، الا مع الاشتراط ، وهو أحوط .

### القول في الحبس

#### ١١٢٠ - مفتاح

##### [أحكام الحبس]

الحبس قريب من الوقف ، الا أن أصحابنا أهملوا ذكر كثير من أحكامه ، والظاهر أنه لابد فيه بعد أهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف ، وأن مورده مورد الوقف ، فيصبح في كل عين ينتفع بها معبقاء عينها بالشروط السابقة على الانسان مطلقاً .

وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع فيها ، كالدابة لنقل الماء الى المساجد والسباية ، ومعونة الحاج والزائرين ، وطلاب العلم والمتعبدين ، والكتب على

المتفقين ، والبيت على الساكنين وغير ذلك . واعتبر في التحرير قصد القرابة ، وفيه ما قلناه في الوقف . وفي التذكرة القبض بعد العقد ، وله وجه .

ثم ان كان على القرب فهو لازم أبداً على المشهور ، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً ، وان كان على انسان ، فان أطلق بطل بموت الحابس اتفاقاً . وله الرجوع حينئذ متى شاء كما في القواعد ، وان عين مدة لزم فيها أجمع ثم يرد الى المالك ، والظاهر أنه لاختلاف فيه أيضاً ، وان كانت المدة عمر أحدهما فالملدة المعينة كما في التحرير .

والموارد من النصوص في هذا الباب ، ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث ، وحملوه على الانسانى ، والظاهر وفاقهم عليه ، بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب .

وفي رواية : عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ، ثم هو حر بعد العشر سنين ، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون؟ فكتب لا يبعوه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم<sup>(١)</sup> .

### القول في السكنى والعمري والرقبى

#### ١١٢١ - مفتاح

[حقيقة الثلاثة ومواردها]

الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ، وفائتها التسلیط على استيفاء المنفعة معبقاء الملك على مالكه ، ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة، فاذا

قرنت بالاسكان قيل : سكني ، كان يقول « أسكنتك هذه الدار ولك سكنها » ، وبالعمر قيل : عمرى كقوله « أعمرتك هذه الارض عمرك أو عمري » ، وبالمرة قيل : رقبي كان يقول « أرقبتك هذا المتابع مدة كذا » ، من الارتفاع وهو الانتظار للامد ، أو من رقبة الملك ، بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها .

وقيل : العمرى والرقبى بمعنى واحد ، فالاولى من العمر والثانية من الرقوب لأن كل واحد منهما يرتب موت صاحبه . ويجوز اضافة عقب المعمر اليه ، بأن يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً ، كما يستفاد من النصوص . وأولى منه لوجعله لبعض معين منهم ، ومثله لوجعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى .

وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما ؟ قال الشهيد : نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود ، وأن المسلمين عند شروطهم ، ولصدق اسم العمرى المدلول على شرعيةهما في بعض النصوص من غير تقييد بعمر أحدهما .

ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف ، وفي اختيئها خلاف ، وفي المؤتقة « عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً . قال : يخرجه صاحب الدار اذا شاء »<sup>١١</sup> وفي الحسن مثله . وكل ما يصح وقته يصح اعماره وارقامه ، أما السكنى فيختص بالمسكن .

## ١١٢٢ - مفتاح

[ما يشترط فيها وحكم لزومها وجوازها]

يشترط في الثالثة بعد أهلية التصرف في الطرفين الإيجاب والقبول ، كما فيسائر العقود ، وربما قيل : بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها

وفي اشتراط قصد القرية قوله : والاصح العدم الا لحصول الثواب .  
ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجمعأً ، وبعده يلزم الجميع على المشهور  
لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص ، الا مع عدم تعين المدة ، فله الرجوع  
متى شاء كما مر في السكنى . وقيل : لا يلزم مطلقاً . وقيل : يلزم ان قصد القرية  
وقيل : مع اطلاق الاسكان يلزم مسماه ولو يوماً ، والعمل على المشهور .

فإن علق العمر بموت المالك ومات المعمر قبله، انتقل الحق إلى ورثته  
مدة حياة المالك كغيره من الحقوق .

وكذلك ان انعكس الفرض ، لما ذكر من اللزوم ، فليس لورثة المالك  
ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقاً، خلافاً للأسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثالث  
للخبر ، وفي سنته جهالة أو ضعف ، وفي متنه خلل . نعم لو وقع العقد في  
مرض الموت ، اعتير المنفعة الخارجة من الثالث لاجميع العين .

### ١١٢٣ — مفتاح

[ما يشتمل اطلاق السكنى]

المشهور أن اطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده، وبالجملة  
من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم ، الا أن يشرط ذلك . وأنه لا يجوز  
للساكن اجارتها ، لأن الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير إذنه .  
وخالف فيه الحلبي ، فجوز له اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء ، محتاجاً  
بأنه ملكه المنفعة بالعقد اللازم ، كما لو تملكتها بالاجارة وكغيرها من أمواله ،  
وهو الأقوى وان كان الاول أحوط .

## ١١٢٤ - مفتاح

[عدم بطلان الثلاثة بالبيع]

لا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع ، بل على المشتري تمكينه مما شرط له ، ثم له ما بعد ذلك للحسن «لайнقض البيع السكني ، ولكن تبيّنه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تنقضي السكني على ما شرط»<sup>١</sup> خلافاً لجماعة ، لجهالة وقت انتفاع المشتري ، وهو اجتهاد في مقابلة النص.

ومنهم من فرق بين بيعه منه وغيره ، فيجوز الاول لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمراراً .

## القول في الوصية بالعطاء

قال الله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين»<sup>٢</sup> الآية .

## ١١٢٥ - مفتاح

[ما يشترط فيها وحكم الرجوع]

الوصية قد تكون بالولاية ، وقد بينا أحكامها في مفاتيح المعاش . وقد تكون بالمال ، اما لحق واجب وقد مر في مباحث الجنائز ، او على سبيل التبرع ، وهو الفرض بيانه هنا .

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف في الموصى ، أو بلوغه عشرأ عاقلا ، اما

(١) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٣ ح ٣

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

مطلقاً كما في بعض الصحاح ، أو لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر ، خلافاً للحلي فيهما . ما يدل على الایجاب والقبول وان لم يكن لفظاً على الاصح كما في نظائره ، ولو كانت لغير معين كالقراء أو في سبيل الله ، قيل : يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه ، وفاقاً للشهيد الثاني . والمقارنة غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان .

وهل يحصل الملك بالموت قهراً ؟ كالارث وان كان متزلاً حتى يقبل ، أم به وبالقبول معاً ؟ أم القبول كاشف عن حصوله بالموت ؟ أقوال ، والاكثر على الاخير . وفي اشتراط القبض قولان ، والاصح العدم .

وللموصي الرجوع ما دام حياً للمعتبرة المستفيضة ، بالقول كان أم بالفعل صريحاً أو استلزم ، ورد الموصي له بعد الملك غير مؤثر ، وقبله معتبر الاذا كان قبل الموت فلا حكم له ، بل له تجديد القبول بعده ، وله رد البعض .

ولو مات قبل الموصي قيل : يبطل الوصية للمعتبرين «فمات الموصى له قبل الموصى . قال : ليس بشيء»<sup>(١)</sup> وقيل : بل هي لورثته للخبر «من أوصى لأحد فتوفي الموصى له قبل الموصى ، فالوصية لوارث الذي أوصى له ، لأن يرجع في وصيته قبل موته»<sup>(٢)</sup> فيحمل المعتبر ان على رجوع الموصى ، أو القرينة الدالة على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثة .

## ١١٢٦ - مفتاح

[من يصح الوصية له]

يجوز الوصية للأقارب والاجانب ، باجماعنا والصحاح المستفيضة والآية

(١) وسائل الشيعة ٤٠٩ / ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٠٩ / ١٣ .

و«كتب» فيها بمعنى فرض ، والمراد به الحث والترغيب ، ونسخها لم يثبت عندنا .

وفي الخبر «سئل عن جوازها للوارث فقال : نعم ، ثم تلا الآية»<sup>١</sup> وما ينافيه محمول على التفهيم . ويتأكد لمن لم يرث من الأقارب كما في الخبر .

وفي جوازها للدمي خلاف ، الاصح الجواز لآية «لَا يَنْهَا كُمَّ اللَّهُ»<sup>٢</sup> وللمعتبرة منها الصحيح «اعطه لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصراانياً ، ان الله تعالى يقول : (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا اُثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ)»<sup>٣</sup> .

وأما النهي عن مواده من حاد الله ورسوله في آية أخرى ، فالظاهر أن المراد منه مواده من حيث أنه محاد لله ، وأما أخبار المنع فمع ضعف أسنادها غير صريحة فيه ، ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم ، للحث على صلتهم مطلقاً .

أما مملوک الغير فلا ، اذ ليس له أهلية التملك ، فـأنا كان أو مدبراً أو ام ولد ، لا شرعاً لهم في الرقبة الممحضة ، وفي الحديث «لَا وصيَّةٌ لِمُمْلُوكٍ»<sup>٤</sup> وفيه اجمال . أما المكاتب فـأنا كان مطلقاً وأدى شيئاً ، جاز بحسابه للنصوص المستفيضة ، والا فقيه قوله ، وللممنع الخبر ، ويجوز لمملوک نفسه كما يأتي .

قيل : ولا يجوز للمعدوم ولا الميت ، ولا من يوجد وـأنا على سبيل التبعية للموجود ، لعدم قابلتهم التملك المستقل ، أما الحمل الموجود فيصح الوصيّة له ، ويستقر بانفصاله حياً ، فـلو مات بعد ذلك كان لورثته ، وفي اعتبار القبول فيه وجهان ، والـأولى ذلك ويتولاه الولي .

(١) وسائل الشيعة ٤٦٦ / ١٣ .

(٢) سورة الممتحنة : ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٤١٧ / ١٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٦٦ / ١٣ .

## ١١٢٧ - مفتاح

### [ما لا يصح الوصية به]

لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف ، ولا من الجارح نفسه بما يهلكه ، الا أن أوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح ، خلافاً للحلي لعموم «فمن بدله بعد ما سمعه»<sup>(١)</sup> ، ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ، ولا بما لا نفع فيه كحبة حنطة بلا خلاف .

ولابخراج بعض الورثة من التركة ، وفاقاً للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة ، وفي الحديث «الحيف في الوصية من الكبائر»<sup>(٢)</sup> وفي آخر «ما أبالي أضررت بورثي أو سرقتهم ذلك المال»<sup>(٣)</sup> وفي آخر «من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقى الله يوم القيمة وهو عنه معرض»<sup>(٤)</sup> .

وقيل : بل ذلك يجري مجرد الوصية بجميع المال لمن عداه ، فان أجاز مضى في الكل والا ففي الثالث .

وفيه : أنه خلاف مدلول اللفظ ، وان لزم رجوع الحصة اليهم ، لأن ذلك ليس بالوصية ، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم ، وربما كان ذاهلا عن الوارث ، بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الانتقام منه . نعم ورد أن رجلا وقع ابنه على أم ولد له فأخرجه من الميراث ، فسأل وصيه الكاظم عليه

١) سورة البقرة : ١٨١ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥٩ / ١٣ .

٣) وسائل الشيعة ٣٥٦ / ١٣ .

٤) وسائل الشيعة ٣٥٩ / ١٣ .

السلام «فقال : أخرجه » قال في الفقيه : ولو لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته .

وفي رواية : فيمن اعتنق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لو علمت ما دفناه مع أهل الاسلام ترك ولده يتکفرون الناس<sup>(١)</sup> . ويستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع انفاذه .  
ولا بأس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم ، أو الذكور ، أو تفضيل أحد الصنفين على الآخر ، أو تخصيص العاجز ، أو الصالح ، أو العالم ، أو غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع .

### ١١٢٨ - مفتاح

[حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص والتبرعات المنجزة للمريض]

الوصية بمادون الثالث أفضل ، حتى انها بالربع أفضل من الثالث ، وبالخمس أفضل من الرابع كما في النصوص ، وفي الحديث «من أوصى بالثلث فلم يترك»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ «فقد أضر بالورثة» ولا نصلة الرحم والصدقة عليه أفضل من الاجنبي ، وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه .

وقيل : ان كان الورثة أغنياء فالثالث أولى ، وان كانوا فقراء فالخمس ، وان كانوا متوضطين فالرابع . والعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ، لقوله تعالى «ان ترك خيراً» وهو حسن .

ثم ان زاد على الثالث ، فان لان لحق واجب ، أو باذن الورثة ، أو أجاز وابعدها ، نفذت والا لم تنفذ الا في ثلث ما يترك ، صحيحأً كان أو مريضاً

١) وسائل الشيعة ١٣ / ٤٢٥

٢) وسائل الشيعة ١٣ / ٤٢٥

للصحاح المستفيضة ، وخلاف والد الصدوق شاذ ومستنده ضعيف متساول . ولو أجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة . ولو أجازوا بعضها نفذت فيه خاصة .

ولافرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح ، وفاماً للمشهور للصحابيين وغيرهما ، وخلافاً للمفید والحاکی ، فان عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها ، لعدم استحقاقهم المال بعد ، وهو شاذ . وعلى التقدیرین فالاجازة تنفيذ عندنا وليس بابتداء عطية ، فلا يفتر صحتها الى قبض ولا شرط آخر . ويعتبر الثالث وقت الوفاة لا وقت الوصاعة على المشهور .

وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفویت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثالث من دون اذنهم أو اجازتهم ، قوله . وفي الادلة من الجانبيين نظر ، اذ ما صح سنته غير دال ، وما هو دال غير صحيح ، ولا يعتبر الا موثق في طرف الجواز مسؤيد بالاصل ، وهو « ان صاحب المال أحق بما له مادام حياً » وفي معناه اخبار آخر ، لكنه معارض بالاكتيرية والاشهرية .

وربما يقيد المرض بالمخوف ، أما اذا برع المريض لزمت مطلقاً بخلاف ، والحادي الاسکافي بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ ، وعلى التقدیر تقديم المنجزة على المؤخرة وان تأخرت في الذكر ، كما يستفاد من النصوص .

## ١١٢٩ - مفتاح

[ما لو تعددت الوصايا ولم يجز الوارث]

اذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا ، بدأ بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثالث بالنص والاجماع ، ولنفوذ الصادر أولاً بلا مانع الى اكمال الثالث ، بخلاف ما بعده . وتقديم الشيخ والاسکافي العنق وان تأخر شاذ ، كجعل بعضهم المتأخر

رجوعاً ان وقع في زمان آخر عرفاً ، الا أن يسعهما الثالث . ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة .

ولو ذكر أشياء ثم أوصى بمجموعها ، أو قال : اعطوا فلاناً وفلاناً كذلك ، أو قال بعد الترتيب : لا تقدموا بعضها على بعض ، دخل النقص على الجميع بالنسبة ، فيقسم على جهة العول ، ولا يحمل على الرجوع أبداً الا مع القرينة ، كما لو قال : اعطوا ثلثي فلاناً ، فإن الثالث المضاف إليه لا يتعدد . أما لو قال : ثلث مالي ، قدم المقدم ، وذلك لأن الوصية بمزاد على الثالث صحيحة ، وإن توقف على الاجازة ، لاستحقاقه جميع التركة مادام حياً بالأجماع ، والرجوع ابطال ، وما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد .

فحذ هذا ودع عنك الفضول ، ولا تصنع إلى بعض الاوهام في هذا المقام .

### ١١٣٠ - مفتاح

#### [حكم الوصايا المبهمة]

من أوصى بجزء من ماله حمل على العشر ، عند جماعة للتصوص المستفيضة ، منها الحسن<sup>(١)</sup> و على السبع عند آخرين للصحابيين<sup>(٢)</sup> ، وال الأول أشهر وأوفق للأصل ، والثاني أوضح سندأ . والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبعين للورثة ، وأما خبر سبع الثالث فشاذ ضعيف .

والسيئ ممحوم على الثمن للمعتبرة ، وقيل : على السادس للخبر . والشيء على السادس بالنص والاتفاق . وكل مجمل لم يفسره الشارع فسره الوارث ، ومع التعذر يتحمل على أقل ما يصدق عليه الاسم . وكل لفظ وقع على أشياء

١) وسائل الشيعة ٤٤٢/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٤٤٤/١٣ .

وقواعاً متساوياً ولاقرينة ، فللورثة الخيار في التعين .

والعرف مقدم على اللغة ، الا مع قرينة خلافه ، فالجفن وال محلية داخلان في السيف ، وهو منصوص أيضاً . أما الثياب والمتاع فلا يدخل في الصندوق ، والسفينة والجراب ، الا مع القرينة ، خلافاً للمشهور فأطلقوا دخولها ، تعويلاً على بعض الاخبار ، وحمله على القرينة أولى .

و اطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف ، الا فيما لو أوصى لاعمامه وأخواه ، فان الشیخ قال : للاعمام الثلاث وللإخوال الثالث للصحيح<sup>١</sup> ، وحمل في المشهور على ما اذا أوصى على كتاب الله ، وهو حسن .

وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف ، وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها ، وأما نحن فنقتصر على هذه الضوابط .

### ١١٣١ - مفتاح

#### [صحة الوصية بالمنافع]

يصح الوصية بالحمل ، وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة ، وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار ، وبغيرها من المنافع مدة معينة ، فيقسم المنفعة فان خرجت من الثالث ، والا وقف الزائد على الاجازة .

وقيل : المحسوب من الثالث ليس نفس المنافع المتتجدة ، لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين القيمتين للعين ، منتفعاً بها ومسئولة المنافع .

وتصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة ، لأنها تابعة للملك . وفي الوصية بالمنفعة مؤبداً اشكال وأقوال .

(١) وسائل الشيعة ٤٥٤/١٣ .

## ١١٣٢ - مفتاح

## [حكم الوصية بالعتق]

اذا اوصى بعتق عبده وليس له سواهم ولم يجز الورثة، اعتقد ثلثهم بالقرعة بتعديتهم أثلاثاً بالقيمة ، وعتق ما اخر جته القرعة ، وفي الصحيح «كان علي عليه السلام يسهم بينهم»<sup>(١)</sup> وفي رواية «ان أبي ترك ستين مملوكاً واعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت عشرين فأعتقدتهم»<sup>(٢)</sup>.

ولو استلزم ذلك عتق جزء من أحدهم سعي في باقيه ، وإنما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك ، ولاستلزم عتق الكل الأضرار بالورثة . ولو رتبهم في الوصية بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث للنص .

ولو اوصى بعتق واحد كان التعين الى الورثة . ولو كان عليه دين ولم يترك ما أحاط بيديه لم يجز عنته ، لل صحيح «قال : لانه أعتقد ما لا يملك»<sup>(٣)</sup> .

## ١١٣٣ - مفتاح

## [حكم الوصية لمملوك]

هل يصح الوصية لمملوك؟ المشهور نعم، للخبر في رجل اوصى لمملوك له ثلث ماله. قال: يقوم المملوك بقيمة عادلة ، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت ، فان كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ،

(١) وسائل الشيعة ٦٥/١٦ ح ١

(٢) وسائل الشيعة ٦٥/١٦ ح ٢

(٣) وسائل الشيعة ١٤٠/١٦ ح ٠

و ان كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد و دفع اليه ما فضل من الثالث بعد القيمة<sup>١)</sup>.

وقيل : انما تصح اذا أوصى بجزء مشاع من التركة ، لتناوله لرقبة فيعتق منه ، أما بشيء معين فلا ، لعموم «لا وصية لمملوك»<sup>٢)</sup> وقد مسر ما فيه . قيل : اذا صحت فان كانت يقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة ان كان معيناً ، وان كانت قيمته أقل أعطي الفاضل ، وان كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي .

واشترط الشیخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما أوصى له به ، فان بلغت بطلت الوصية، واستندا فيه إلى الخبر المذكور على ماقيل، وهو كماترى .

اما اذا أوصى لام ولده فصحت بخلاف ، وهل يعتق من الوصية؟ بناءاً على أن الارث مؤخر عنها وعن الدين بالالية؟ فلا يحکم لولدها بشيء حتى يحکم لها بالوصية ، كما في الصحيح وغيره «تعتق من الثالث ولها الوصية»<sup>٣)</sup>، أم من نصيب ولدها؟ ويعطى لها الوصية ، بناءاً على أن التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث ، وان لم يستقر لهم الا بعد الامرين ، وأن نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث ، وملك الوارث لا يتوقف على شيء ، كما في آخر «تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به»<sup>٤)</sup>؟ قولان .

١) وسائل الشيعة ٤٦٧/١٣ .

٢) وسائل الشيعة ٤٦٦/١٣ .

٣) وسائل الشيعة ٤٦٩/١٣ .

٤) وسائل الشيعة ٤٧٠/١٣ .

### ١١٣٤ - مفتاح

[حكم ما لو نسي الوصي بعض وجوه الوصية]

اذا اوصى لوجوه فنسني الوصي ببعضها، صرف في وجوه البرعلى المشهور للنص ، خلافاً للحلبي فأرجعه الى الوارث لامتناع القيام بها ، وهو ضعيف ، لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ، ولو جوب العمل بالوصية وتحريم التبديل ، فتصرف في مصرف المجهول ، و لانه عمل بها مهما امكن لارادته القربة ، فاذا فات الخصوص بقي العموم ، فالعمل على المشهور .

### ١١٣٥ - مفتاح

[طريق ثبوت الوصية بالمال]

يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ، ومع الضرورة يقبل شهادة أهل الذمة خاصة ، كما في الاية والرواية . ودعوى نسخها لم يثبت ، وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الاية ؟ أم يجري ذلك مجرى الغالب ؟ الاصح الثاني كما يستفاد من المؤوثق . والعلامة أوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط ، وليس بذلك البعد .

ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص ، وشاهد وامرأتين كما في الاية ، وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، واثنتين في النصف ، والثالث في ثلاثة الارباع ، والاربع في الجميع كما في النصوص، ولا خلاف في شيء من ذلك .

ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافياً للشرع ، للامر به في

الآلية وترتب الاتهام على تبديلها ، ونقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتباعدة اجتماعاً ، وقد مر الكلام في ذلك في مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب .

## الباب الثاني

(في فكاك الرقاب)

### القول في العق

١١٣٦ - مفتاح

[استحباب العق]

العق ثابت بالنص والاجماع ، وفضله متفق عليه مستفيض النقل ، وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذر ، وتأكيد في المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه . وكراهته في المخالف ، والعاجز عن القيام بكفائه ، الا أن يعينه بالانفاق .

وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف ، والاصح الصحة لامكان القربة ، وفي الحديث «لابأس بأن يعتق ولد الزنا»<sup>(١)</sup> أما مملوک الغير فلا وان أجاز المالك ، اذ لا عتق الا في ملك ، كما في الحديث المشهور ، وفي آخر «من أعتق مالا يملك فلا يجوز»<sup>(٢)</sup> .

وقول الشیخ بجواز عتق مملوک الابن شاذ ، والخبر محمول على استحباب الاجازة لأن يعتق .

١) وسائل الشيعة ١٩/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٧/١٦ .

## ١١٣٧ - مفتاح

[ما يشترط في صحة العتق]

يشترط في صحة العتق أهلية التصرف ، والقصد كما يستفاد من الاخبار ، وفي حصول الثواب والتقرب به الى الله ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، منها «لا عتق الا لوجه الله»<sup>١</sup> . وللشيخ قول بجواز عنق من بلغ عشرأ للخبر ، وهو قوي .

وعبارته الصريحة التحرير اجماعاً ، سواء أتى بالماضي أو الجملة الاسمية وفي الاعتق قولان : والاصح وقوعه به أيضاً ، لدلاته عليه لغة وعرفاً وشرعاً ، بل استعماله فيه أكثر من التحرير ، كما يستفاد من الاخبار . أما غيرهما من الكتابيات فلا ، ولا الاشارة ولا الكتابة الامع العجز عن النطق كما في الصحيح<sup>٢</sup> . والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف ، خلافاً للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما ، وحملوه على محمل بعيد ، ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ممنوع .

أما لو شرط على المملوك شرطاً سائغاً جاز بلا خلاف ، لانه عتق وشرط لاعتق معلق على شرط ، مع عموم «المؤمنون عند شروطهم» وللنصول المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق ، كما يشعر به في الصحيح الآتي ، قيل :

ويستقر في ذمته .

فلو شرط أن يخدم مدة معينة وأبقى تلك المدة ، فللمعنى أو وارثه الزامه بأجرة المثل ، خلافاً للنهاية . أما استخدامه فلا ، وفي الصحيح «في رجل أعتق

١) وسائل الشيعة ٦/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٥٠/١٦ .

جاربة وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، أللهم أن يستخدموها ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ، ففي صحتهما وبطلانهما وصححة العتق خاصة أقوال . وفي الموثق «عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه أن هو أغارها أن يرده إلى الرق . قال : له شرطه»<sup>(٢)</sup> ، وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ ؟ أقوال : ثالثها نعم ان كان مالا ، ولا ان كان خدمة .

وفي اشتراط تعين المعتق خلاف ، والاصح العدم كما عليه الاكثر ، للاصل وللنصول المستفيضة ، فلو قال : أحد عبدي حر ، يرجع اليه في التعين ، ولو مات قبله قيل : عينه الوارث ، وقيل : يقرع كما في النصوص ، وهو أولى . وهل يمنع الدين العتق ؟ ففي الخبر «في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال : دينه عليه ولم يزده العتق الاخير»<sup>(٣)</sup> الا أنه مضى في الصحيح «اذا مات ولم يترك ما أحاط بدينه بطل عتقه ، لانه اعتق مالا يملك»<sup>(٤)</sup> .

## ١١٣٨ – مفتاح

### [حكم تسرى العتق في انعتاق البعض]

من اعتق شخصاً من مملوك سرى العتق فيه كله ، كما في الخبرين «هو حر كله ليس لله شريك»<sup>(٥)</sup> ، فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرأ ، وسعى العبد

١) وسائل الشيعة ١٤/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٥٦/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ٧١/١٦ .

٥) وسائل الشيعة ٦٣/١٦ .

في فك ما بقي ان كان معسراً على المشهور ، للنصوص منها «من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة ، فليشتريه من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما اعتقد ، ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح «في جارية بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبيه . قال : إن كان موسراً كلف أن يضمن ، وإن كان معسراً خدمت بالحصص»<sup>(٢)</sup>.

خلافاً للشيخ فقال : إن قصد الضرار قوم عليه مع اليسار ، وبطل مع الأعسار والاسعى للعبد في الباقى ، ولا يقوم عليه وإن كان موسراً . فإن احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان ، بل ظاهره سعي العبد في غير الشق الأول ، وإن احتج بالصحيح فليس فيه سعي العبد ، بل هو نص فيبقاء بقيته على الرق اذا قصد به وجه الله . الا أن الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ ، بل يقتضي سعي العبد في غير الم المشترك أيضاً .

ومال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقاً، لضعف المستند ومعارضة الاخبار الآخر . وال الاولى تأوي لها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ، ولأن السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح ، وهو يقتضي السراية على ملكه بطريق أولى لعدم احتياجها الى أداء المال .

وهل ينعتق حصة الشريك بأداء القيمة ؟ أم الاعتقاد ؟ أم مراعي ؟ أقوال . قيل : ويدل على الاول والثاني روايات ، والقول بالمراعاة جمع بينها ، ويتفرع عليه فروع كثيرة .

ويعتبر القيمة وقت العتق ، لانه وقت الحيلولة ، وربما يبني على السابق ،

١) وسائل الشيعة ٢١/١٦

٢) وسائل الشيعة ٢٢/١٦

فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده .

وهل يسعى بعموم كسبه أم بحصته من الحرية؟ وجهاً . والاظهر الاول  
كالمكاتب ، وأنه يستقر الملك بعجزه .

ولوهيا به شريكه في نفسه صحيحاً ، ويدخل في المهاياة عندنا الكسب النادر  
كالالتقاط .

ولو كان بين ثلاثة فأعنت اثنان دفعه ، قومت حصة الثالث عليهما بالسوية  
عندنا وان اختللت حصتها .

وهل يجري السراية في غير الاختياري من العنق ، كملك ذوي الارحام؟  
المعروف لا ، وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العنق ، خلافاً  
للخلاف مدعياً عليه الوفاق ، وهو من نوع .

وهل يسري عنق الحامل الى الحمل وبالعكس؟ المشهور لا ، لأن السراية  
في الاشخاص لا في الاشخاص ، خلافاً للنهاية للخبر «في رجل أعنق أمة وهي  
جبل و استثنى ما في بطنهما . قال : الامة حرّة وما في بطنهما حر ، لأن ما في بطنهما  
منها»<sup>(١)</sup> .

ولو أوصى بعتق بعض مملوكه ، أو عنته وليس له غيره قيل : لم يقوم على  
الورثة باقيه ، لأن الوارث لم يعتقه عن نفسه ، وإنما أعتقه عن المورث ، فلا وجہ  
للسراية عليه ولا على الميت وإن كان وقت الوصية موسرأ ، لانتقال التركة الى  
الوارث بالموت فصار عند الاعتقاد موسرأ ، وللشيخ قول بالسراية ان وسعه  
الثالث للخبر ، وكذا لو اعتقه عند موته اعنت من الثالث ولم يقوم عليه ، لانه  
محجور عليه فيما زاد على الثالث فكان موسرأ فيه ، وفي الخبر : رجل أعنق  
عبدأ له عند موته لم يكن له مال غيره . قال : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة<sup>(٢)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٦٧/١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٤/١٦ .

## ١١٣٩ - مفتاح

## [حكم مال المملوك المعتق]

من اعتق وله مال ، فان قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه ، وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه ، والا فلمولاه للصحيح : ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له<sup>(١)</sup>.

وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق ، حملا للمطلق على المقيد ، والظاهر أنه لا خلاف في المسألة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى .

## ١١٤٠ - مفتاح

## [أقسام الانعتاق]

الانعتاق المنجز كما يحصل بال المباشرة والسردية ، كذلك يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوي الارحام ، ومنه انعتاق ام الولد بعد موتها وبقاء الولد حيا ، وقد مضى بيان الثلاثة في مفاتيح المعاش .

وأما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير ، وان علق على غيره ، فقد مضى الخلاف فيه ، وان كان مؤجلا بأجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة ، ونذكرهما في فصلين .

## القول في التدبير

## ١١٤١ - مفتاح

## [حقيقة التدبير وكيفيته]

التدبير ثابت بالنص والاجماع . وهو تعليق العتق على وفاة المولى ، قيل:

(١) وسائل الشيعة ٢٨/١٦

ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الا من يجعل له خدمته ، كما في الصحيح ، خلافاً للحلي فمنع مطلقاً ، وللمحقق فجوز مطلقاً ، وهو الظاهر . ففي الخبر «في رجل زوج أمه من رجل حر ، ثم قال : اذا مات زوجك فأنت حر فمات الزوج . قال : اذا مات الزوج فهي حرۃ تعدد منه عدة الحرۃ»<sup>١</sup> .

ويعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله : أنت حر بعد وفاتي ، أو عتيق . فلا يقع بالكتابية عندنا ، وفي وقوعه بلفظ التدبير أقوال : ثالثها وقوعه مع النية لابدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى . ويجوز تقبيده كقوله : اذا مت في سفري هذا ، أو مرضي هذا ، أو سنتي هذه ، أو قتلت أو نحو ذلك ، خلافاً للمبسوط ، وفي الخبر «في رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي حر . قال : يرد من وصيته ما يشاء ويجزى ما يشاء»<sup>٢</sup> .

اما تعليقه على شرط او صفة ، فالمشهور عدم جوازه ، خلافاً للاسكافي . وفي اشتراطه بالقربة قولان : والاصل ينفيه ، ويتفرع عليه صحته من الكافر . وهل هو عتق معلق أم وصية بالعتق أم مستقل ؟ أقوال : أقواها الثاني . كما يستفاد من الاخبار .

وكيف كان فلاحاً في جواز الرجوع فيه قوله وفعلاً ، وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه ، والصدق لم يجوز بيعه الا أن يشترط على المشتري عتقه بعد موته لل الصحيح ، والمفید جوزه متى مات البائع وان لم يشترط للخبر «ان أراد بيعها باع خدمتها مدة حياته فإذا مات عتقـت»<sup>٣</sup> .

والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة ، ونزله الاخرون تارة على الصلح

(١) وسائل الشيعة ٨١/١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٨٧/١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٤/١٦ .

وآخرى على الاجارة ، وفي الصحيح «هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقده وان شاء أمسك حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه»<sup>١</sup>.

والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضاء الم المملوك، أو بيعه من نفسه، أو احتياج المولى إلى ثمنه ، أو اشتراط عتقه على المشتري ، أو بيع خدمته دون رقبته .

## ١١٤٢ - مفتاح

### [جريدة أحكام الرق على المدبر]

المدبر رق في حياة مولاه ، فكسبه ومنافعه لمولاه ، وله وظائفها كما في الخبر ، والتصريف فيها ، فإن حملت منه لم يبطل التدبير ، بل اجتمع لعتقها سببان ، وينتفق بالاول ، فإن لم يف الثالث ضم إليه الثاني .

ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبراً كأمه ، للنصوص المستفيضة . وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الأم؟ أكثر المتأخرین نعم ، للعموم ولأن تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على أصله ، خلافاً للخلاف مدعياً على المنع الوفاق وله الصحيح ، وقواه الشهيد الثاني مجبياً عن العموم بالخصوص بالنص .

وعن الآخر بأن تدبير الأصل إنما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع ، بخلاف تدبير الولد فإنه بالسرابة فلا اختيار له فيه ، وهو حسن .

وهل تدبير الحامل تدبير للحمل؟ الأكثر نعم ، إلا مع عدم علم المولى للحسن ، وقيل : لا للاصل والانفصال والموثق ، وقيل : نعم مطلقاً ، والوسط خير ، فيحمل الحسن على أنه دبر الحمل أيضاً ، فإن في تقييده بعلمه اشعاراً بذلك . ويصبح تدبير الحمل وحده ، ولا يسري إلى الأم .

### ١١٤٣ - مفتاح

#### [انتعاق المدبر من الثالث]

المدبر ينعتق بموت مولاه من الثالث ، كما في الصحيح السابق ، فان لم يف به بقدره . وان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله الثالث ، وبدىء بالاول فالاول ، ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة .

والدين مقدم عليه على المشهور ، فان استوعب التركة بطل التدبير ، وكذا الوصايا الواجبة ، والعطايا المنجزة ، والمقدمة عليه لفظاً . وقال الشيخ : ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه ، وفي الصحيحين «ان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره»<sup>(١)</sup> والوجه فيه أنه في الصحة يؤملقضاء دينه بغيره ما يحصل بعد بخلافه في المرض . وهو أعم من المدعى .  
واذا دبر البعض قيل : لم ينعتق عليه الباقي ، ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافاً للسيد فيهما ، وكذا لو دبره أجمع ثم رجع في بعضه .

### ١١٤٤ - مفتاح

#### [حكم الباقي والارتداد في المدبر]

يبطل التدبير بالباقي ، بخلاف يعرف للنصين . بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس ، نعم ان التحق بدار الحرب بطل لانه باقي ، وابطال الاسكاف اياه بأحد الامرين شاذ .

ولو جعل خدمته لغيره ، وعلق تدبيره على موت المخدوم ، لم يبطل بأباقه للاصل وال الصحيح .

## القول في الكتابة

قال الله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »<sup>(١)</sup>.

### ١١٤٥ - مفتاح

[استحباب الكتابة وما يشترط فيها]

الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ، للامر بها في الكتاب ، والمراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وفسر في الآخر بالمال فقط ، ويتأكد بسؤال المملوك ، وفي اباحتها بدون الامرين أو كراحتها قولان : أصحهما الاول للاصل ، وفي الخبر « في عبد يكتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له مال ، قال : يكتبه ولو كان يسأل الناس ، فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض المؤمن معان »<sup>(٣)</sup> .

وفي كونها عتقة أو بيعاً أو مستقلة أقوال : أقواها الثالث وفاما للأكثر ، ولا يلزم من مشاركتها لعقد في حكم أن يلحق به ، ويتفرع عليه فروع .

ويشترط فيها بعدأهلية الطرفين للتصرف ، ما يدل على الايجاب والقبول ، ولفظها الصريح « كاتبتك » مع تعين العوض والاجل . وفي افتقارها الى قوله « اذا أديت فأنت حر » مع نية ذلك ، أم الاكتفاء بالنسبة مع العقد قولان : أصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعاً في هذا المعنى ، فينصرف اليه وان كان لها معنى آخر .

١) سورة النور : ٣٣ .

٢) وسائل الشيعة ٨٣ / ١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٨٤ / ١٦ .

ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعاً للسلف ، ولعجزه عن الاداء حالاً، لأن ما في يده لسيده ، وماليس في يده متوقع الحصول، فلابد من ضرب الاجل لشلا يتطرق الجهة ، خلافاً للخلاف والحلبي للاصل والعموم ومنع الامرين ، خصوصاً على القول بكونها بيعاً أو عتقاً بعوض ، والجهة ممتوعة لامكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقد ولو بالاقراض ونحوه ، ولا يشترط النجوم بل يكفي أجل واحد ، خلافاً للعامة .

ولاتصح على عين لانها اما للمواى او للغير ، بخلاف الكسب المجدد ، لخروجه عن محض الرقية بالعقد. ولابد من وصف العوض بما يرتفع به الجهة، مالا كان او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة . قيل: ويكره أن يتتجاوز قيمته، وفي الخبر «رجل ملك مملو كاً فسأل صاحبه الكتابة ، أله ألا يكتبه الا على الغلاء؟ قال : نعم»<sup>١</sup> .

## ١٤٦- مفتاح

### [كيفية تحرير المكاتب وجملة أحكامه]

ان أطلق العقد أعتقد بقدر ما أدى ، وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يتعق الا بأداء الجميع ، لاجماعنا والصلاح ، وأنكر العامة الاول . ثم ان عين حداً لعجز فذاك ، والا ففي تحديده بتأخير نجم الى آخر ، او عن محله ، او بأن يعلم من حالة العجز عن الفلك ، او غير ذلك أقوال . ومستند الكل ضعيف سندأ ودلالة ، نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل : «وقد اجتمع عليها نجمان . قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا»<sup>٢</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٩٩/١٦

(٢) وسائل الشيعة ٨٩/١٦

ولفرق في ذلك بين القسمين ، فله الفسخ مع العجز وان أطلق ، الا أنه في المطلق لا يعود رقا الا مقدار ما بقي عليه . وفي لزوم القسمين مطلقاً ، أو من جهة المولى خاصة ، أو المطلق مطلقاً والمشروط من جهةه ، أو جواز المشروط مطلقاً ، أو من جهة المملوك أقوال ضعيفة المأخذ .

واللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقاً قوي ، لأن الحط للعبد والحق للمولى ، ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا أداؤه ، وربما يفسر بعدم لزوم التكسب وان قدر ، أما ان كان له مال وجب عليه دفعه .

ولو اتفقا على التقايل صح ، ويستحب الصبر عليه مع عجزه ، لما فيه من اعانته ، وللخبر «لايُرده في الرق حتى يمضي ثلاث سنين»<sup>(١)</sup> .

وفي وجوب اعانته من الزكاة ، أو مطلق المال على المولى بالبذل ، أو الحط عنه من النجوم ، أو على سائر المكلفين ، أو استحباب ذلك ، أو وجوبها مع وجوب الزكاة عليه ، أو عليهم واستحباب التبرع مع عدمه ، أقوال : مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه «وآتوه من مال الله الذي آتاكم»<sup>(٢)</sup> .

والمستفاد من الاخبار أن المراد بـ«مال الله» ما يعدونه ثمن العبد ، وفي نيتهم أن لا ينقصوا منه ويرون أنه يقدر على أدائه ، دون ما يزيدون على ذلك أولاً ليحطوا عنه ثانياً ، أما لميمنوا عليه ، أو ليحسبوه من الزكاة ، أو لغرض آخر . وكانوا يفعلون ذلك ، وفي آخر «اعطوهם مما كاتبتموهם شيئاً» وهو في معناه .

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٨٨ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

### ١١٤٧ - مفتاح

[من يجوز مكتبه]

يجري في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة ، كما فيسائر العقود  
كذا يستفاد من الاخبار . ولا يدخل الحمل في كتابة أمه وان قصده ، لأن الصغير  
لا يكتب .

ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها ، لأنه من جملة كسبها  
وللنصول .

وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قوله : أشهرهما الجواز ، وكذا  
كتابة الكافر والبعض والخصة من المشترك ، وقيل : ان أذن الشريك جاز ، أما  
لو كان بعضه حرأ جاز قوله واحداً ، كما يستفاد من بعض الاخبار .

### ١١٤٨ - مفتاح

[حكم مال المكاتب]

المكاتب بين الرق والعتق ، فليس له الاستقلال بالتصريف في ماله الا بما  
يتعلق بالاكتساب ، لبقاء رقيته بعد ، ولا لسيده التصرف فيه الا بما يتعلق  
بالاستيفاء ، لزوال سلطنته عنه ، وهو كالحر في معظم التصرفات ، لأن الغرض  
من الكتابة تحصيل العتق ، وإنما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ،  
ولكن يتوجى ما فيه الغبطة من معاوضاته ، فيبيع بالحال لا بالمؤجل ، الا أن  
يسمح المشترى بزيادة عن الثمن ويؤخر الزيادة خاصة ، ولسقوط أحكام الرقة  
يسقط نفقة عن مولاه ويتعلق بكتبه ، وكذا يسقط فطرته عنه اذا كان مطلقاً ،  
لتبعيتها للنفقة وعن نفسه أيضاً ، الا أن يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية ، أما

المشروع فقيل : فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه ، خلافاً للقاضي لتبعة النفقه ، وهو قوي . وفي الصحيح «الفطرة عليه»<sup>١</sup> من غير فرق بين القسمين . ولا يكفر بالعتق والاطعام الا باذن المولى ، وقيل : مطلقاً .

### ١١٤٩ - مفتاح

[عدم بطلان الكتابة بموت المولى]

لاتبطل الكتابة بموت المولى ، فينتقل الحق الى وارثه . ويبطل بموت المكاتب ان كان مشروعطاً ، كما في الصحاح المستفيضة ، لفوات موضوعها الذي هو الرقية ، وتعذر غایتها التي هي العتق ، وكذلك ان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً . أما لو أدى شيئاً وكان له مال ، تحرر منه بحسابه ويبطل في الباقى ، ويحرر أولاده بقدر حريته ، ويؤدي ورثه البقية من قدر ما فيه حريته من تركة على المشهور ، كما في الصحيح وغيره ، لاشراكه ماله بين وارثه وبين مولاه ، ومن أصل التركة عند الاسكافي للصحابي المستفيضة ، وحملت على نصيب الوارث جمعاً ، وفيه مخالفة للظاهر .

وان لم يكن له مال سعى أولاده فيما بقي ، ومع الاداء ينتفع الاولاد تماماً ، وهل للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان .

\* \* \*

## كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

قال الله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق »<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى « انا أنزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »<sup>(٢)</sup>.

وقال عزوجل « واصعدوا ذوي عدل منكم »<sup>(٣)</sup> وقال « واقيموا الشهادة لله »<sup>(٤)</sup>.  
والقضاء من فروض الكفاية، لوقف نظام النوع الانساني عليه، ولأن الظلم من شيم النفوس ، فلا بد من حاكم يتصف للمظلوم من الظالم ، ولما يترب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعن النبي صلى الله عليه وآله: ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيها من يأخذ للضعيف حقه<sup>(٥)</sup>.  
ولعظم فائدته تولاهم النبي صلى الله عليه وآله، ومن قبله من الانبياء بأنفسهم لامتهم ، ومن بعدهم من خلفائهم .

١) سورة ص : ٢٦.

٢) سورة النساء : ١٠٥ .

٣) سورة الطلاق : ٢ .

٤) اصول الكافي ٢٤٩ / ٢ ما يشبه ذلك .

وفيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائطه ، وان كان خطره جسيماً ، « قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: جلست مجلساً لا يجلس فيه الانبياء أو وصي أو شفقي <sup>(١)</sup> وفي الحديث النبوى « ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فالذى في الجنة رجل عرف الحق وقضى به ، والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل » <sup>(٢)</sup>.

## الباب الاول (فى القضاء)

### القول فى القاضى وآدابه

#### ١١٥٠ - مفتاح

[ما يشترط في القاضي]

يشترط في القاضي البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد والذكورة ، والفقه عن بصيرة ، بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا . لأن الصبى والمجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما فكيف على غيرهما .

والكافر والمخالف والفاشق ولد الزنا ، ليسوا من أهل التقليد ، وكذا المرأة مع عدم أهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم ، وفي الحديث « لا يصلح قوم ولتهم امرأة » <sup>(٣)</sup>.

وأما الفقه فلننهي عن القول على الله تعالى بدون العلم ، وللحديث السابق

(١) وسائل الشيعة ٧/١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١١/١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/١٨ ما يشبه ذلك .

وفي القوي المقبول: أنظروا الى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلانا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حکماً ، فاني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمتنا فلم يقبل منه فانما بحکم الله استخف وعلينا رد<sup>١)</sup> الحديث، وفي معناه أخبار آخر .

ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصیر ، بين المطلع على فتوی الفقهاء وغيره ، ولا بين حالة الاختیار والاضطرار باجماعنا فيهما .

وفي اشتراط علمه بالكتابۃ قولان : أظهرهما ذلك ، وكذا البصر . وفي الحرية تردد .

ولابد من اذن امام الاصل عليه السلام ، فعن الصادق عليه السلام : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالى بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبی<sup>٢)</sup> . فمع حضوره وسلطانه عليه السلام لا بد من نصبه خصوصاً ، ومع غيابه أو عدم سلطانه ينفذ حکم الفقيه الجامع للشرط ، لاذن مولانا الصادق عليه السلام له عموماً في القویین المشهورین ، بقوله «فارضوا به حکماً» كما مر ، وقوله «فاجعلوه قاضياً فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه»<sup>٣)</sup> .

فإذا انحصر في واحد تعین ، وان توقف فعله على بذلك مال للجائز جاز ، بل ربما وجہ ، وفي جواز قضاۓ المفضول مع وجود الفاضل مع أهلیتهما قولان : مبنيان على تعین تقليد الاعلم او التخيیر ، وفي القوي «المحکم ما حکم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت الى ما يحکم به الآخر»<sup>٤)</sup> . وإذا تuder الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعاً.

١) وسائل الشيعة ٩٩/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ٧١٨ .

٣) وسائل الشيعة ٤/١٨ .

٤) وسائل الشيعة ٧٥/١٨ .

وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولهن ، أما لو خص أحدهما بطرف منه أو بزمان أو محل كالاموال ، والآخر بطرف آخر وزمان آخر ومحل آخر كالدماء والفروج ، جاز .  
ولايجوز التحاكم إلى غير الفقيه الجامع للشراطط ، وان استقضاه ذو الشوكة أو أهل البلد وتراضى الخصميان به ، بالخلاف للنصوص ، إلا أن يتوقف حصول حقه عليه ، كما يشعر به بعضها دفعاً للحرج .

وفي حديث أهل البيت عليهم السلام : أيما رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق ، فدعاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه ، فأبى أن يرافعه إلى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموا أن يكفروا به»<sup>(١)</sup> .

وقيل : إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشراطط ، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة ، وفيه تردد .

وفي جوازأخذ الأجرة على القضاء ولو ازمه أو الارتزاق من بيت المال خلاف ، مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة .

## ١١٥١ - مفتاح

[ما يستحب ويكره للقاضي في الحكومة]

يستحب للقاضي أن يطلب أولاً من يسألة ما يحتاج إليه من أمور بلده ، ليكون على بصيرة فيها .

وأن ينزل في وسط البلد ، للتوصية بين الخصوم في مسافة الطريق . وأن

يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره .

وأن يجلس في موضع بارز ، مثل رحبة<sup>١١</sup> أو فضاء ، ليسهل الوصول اليه .  
وأن يستقبل في جلوسه لتحصيل الفضيلة ، أو يستدبرها ليكون وجوه الناس  
اليها ، نظراً إلى عموم المصلحة ، وهو اختيار الأكثر .

وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس ووقائعهم ،  
ليعلم تفاصيل أحوال الناس ، ويعرف حقوقهم وحوائجهم ، ثم يسأل عن أهل  
السجون ، وعن موجب حبسهم ، فمن لم يثبت لحبسه موجب أطلقه ، وكذا  
من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله ، وان ادعى ان لا خصم له ففي احلافه مع  
ذلك قوله .

ثم يسأل عن الاوصياء على الابناء والمجانين ، وعن ثبوت وصايتها وتصريفهم  
في المال ، ويفعل بهم ما يجب من إنفاذ أو اسقاط أو تضمين ، ثم ينظر في الامنان  
الحافظين لاموال اليتامي والمحجور عليهم والغيب ، فيعزل الخائن ويسعد  
الضعيف بمشاركة ، أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه ، ثم ينظر في الضوال  
واللقيط ، فيبيع ما يخشى تلفه ، وما يستوعب نفقته ثمنه ، ويعمل فيها على ما  
ينبغي ، ويقدم من كل نوع من ذلك الامر فاللام .

وبيني أن يشاور العلماء ، ويشهد لهم حكمه ، فان أخطأ نبهوه ، وما أطلقه  
خطأ فعلى بيت المال كما في النص .

وبيني أن يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها  
وأنها لمن هي ، فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا ، أو سنة فسنة كذا ، أو  
يوم في يوم كذا ، ليكون أسهل عليه وعلى من بعده من الحكم في استخراج المطلوب  
منها وقت الحاجة .

وإذا اتخد كتاباً وجب أن يكون باللغة عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً ، ليؤمن من اتخداعه ، فان كان مع ذلك فقيهاً جيد الخط كان حسناً .

ويينبغي أن يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب ، وإذا افتقر إلى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان ، عملاً بالمتافق عليه الا هو .

وإذا تعدى أحد الغريمين أقامه برفق وعمل بمراتب النهي عن المنكر .

ويذكره أن يقضي وهو غضبان ، أو جائع ، أو مغموم ، وبالجملة ما يشغل النفس ، كما يستفاد من النصوص . وأن يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجفة ، واللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصم . وأن يعين للشهادة قوماً دون غيرهم ، وقيل : بتحريره .

وأن يتخذ حاجباً وقت القضاء ، وقيل : بتحريره لظاهر النص . وأن يباشر المعاملة لنفسه ، لأنه قد يحابي بسبب القضاء ، فيميل قلبه إلى من حاباه ، وفي الحديث «ما عدل والاتجر في رعيته»<sup>(١)</sup> .

وأن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائمًا ، وقيل : ببابنته ، وقيل باستحبابه ، وهو ضعيفان ، وفي الحديث النبوي «جنبوا المساجد صبيانكم ومجانيكنم وخصوصياتكم ورفع أصواتكم»<sup>(٢)</sup> .

## ١١٥٢ - مفتاح

### [موارد نقض حكم القاضي الأول]

إذا حكم القاضي الأول بحكم ، لم يجب على الثاني البحث فيه ، وجاز له امضاؤه ، لكن لو نظر فيه وظهر له خطأ فيه وجب عليه نقضه ، ولو كان الغريم

(١) وسائل الشيعة ١٤٠/١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٠٧/١٣ .

محبوساً ولم يفصل الامر بعد ، وجب النظر في حكم الاول .  
وكذا لو ادعى المحكوم عليه أن الاول حكم عليه بالجور ، لانه دعوى  
يلزم سماعها ولا يتم الا بذاك .

### ١١٥٣ - مفتاح

[حرمة الرشوة والهدية للقاضي]

يحرم على القاضيأخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ، ويأثم الدافع لها ،  
لانه اعنة على الاثم والعدوان ، الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها ، وقيل :  
اذا حكم له بالحق وان لم يأخذ حقه جاز الدفع والا فلا ، وليس بشيء .  
وكذا يحرم عليه قبول الهدية ، اذا كان للمهدى خصومة في الحال ، لانه  
يدعوا الى الميل وانكسار قلب الخصم ، وكذا اذا كان منمن لم يعهد منه الهدية  
له قبل تولى القضاء ، لان سببها العمل ظاهراً ، وفي الحديث « هدايا العمال  
غلول »<sup>(١)</sup> وفي رواية « ساحت » .

اما لو شرط على المتخاصمين او أحدهما جعلا ، ليفصل الحكومة بينهما  
من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه ، بل من اتفق له الحكم منهما على  
الوجه المعتبر ، جاز عند بعضهم ، اذ ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض .  
وينبغي له سد باب الهدايا وقبو لها مطلقاً ، وحيث حرم الاخذ وجب الرد  
بلا خلاف منا .

### القول في كيفية الحكم

قال الله تعالى « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »<sup>(٢)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٦٣ / ١٨ .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

## ١١٥٤ - مفتاح

[ما يجب للقاضي مراعاته في الحكم]

يجب التسوية بين الخصميين في العدل في الحكم بلا خلاف ، وهل يجب في السلام والجلوس والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه ؟ وسائل أنواع الأكرام اذا كانا متساوين في الاسلام والكفر أم يستحب ؟ قوله ، أشهرهما الاول ، وفي الحديث «من ابلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وأشارته ومقدنه ، ولا يرفع صوته على أحدهما الا ويرفع على الآخر»<sup>١</sup>.

أما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قوله واحداً ، لتعذرها غالباً .

وأن لا يقضى لل الأول حتى يسمع من الآخر ، للنص «قال : و اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»<sup>٢</sup> ، وأن يأخذ بأول الكلام دون آخره للنص . ولا يجوز أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر ، ولا أن يرشده لوجوه الحاجاج ، لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده .

ويكره أن يضيف أحد الخصميين من دون صاحبه للنص ، وأن يحضر ضيافة الخصوم . ويستحب له ترغيبه ما في الصلح ، فإن أببا إلا النزاع وكان الحكم واضحاً لزم القضاء ، وإن أشكل جاز التأخير حتى يتضح .  
وإذا وردوا مترتدين بدأ بال الأول فال الأول ، فإن وردوا جميعاً اقرع بينهم ، إلا أن يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدم دفعاً للضرر .

ولو ابتدأ أحدهما بالدعوى فهو أولى ، ولو ابتدأ فالمشهور عندنا أنه يسمع من الذي عن يمين صاحبه ، للخبر «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)ـ

١) وسائل الشيعة ١٥٧/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٥٨/١٨ .

وسلم) أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام<sup>(١)</sup> وفي دلاته نظر، لجواز أن يكون المراد باليمين يمين القاضي ، أو الحلف كما جعله الاسكافي ، ومال الشيخ الى القرعة .

وأما ما في خبر آخر «إذا تقدمت مع خصم الى وال أو الى قاض ، فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم»<sup>(٢)</sup> فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به.

### ١١٥٥ - مفتاح

#### [حكم التماس الخصم احضار خصمه]

اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم، أحضره اذا كان في البلد، سوأحرر المدعي دعواه أم لم يحرر، الاأن يكون له مانع من الحضور، كالمرض وحبس الظالم أو الخوف منه ، وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك ، فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه ، أو يأمره بنصب وكيل للتخاصم عنه ، فان افقر الى تحليقه بعث اليه من يحلقه .

اما لو كان غائباً لم يحضره حتى يحرر الدعوى ، فقد تكون غير مسموعة، فيلزم المشقة باحضاره بغير حق ، وبعد التحرير والسماع يحضره وان كانت المسافة بعيدة .

### ١١٥٦ - مفتاح

#### [جواز الحكم على الغائب وعدمه]

قيل : يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً ، مسافراً كان

١) وسائل الشيعة ١٨/١٦٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/١٥٩ .

أو حاضرًا . وقيل : يعتبر في الحاضر تuder حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة يقتصر على محلها ، ولا يخلو من قوة .

وفي الخبر : الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ، وي باع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم<sup>(١)</sup> وظاهره المسافر .

هذا في حقوق الناس كالديون والعقود ، وأما في حقوق الله عزوجل كالزنادق واللواء فلا يجوز مطلقاً ، لأنها على التخفيف ، ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه .

### ١١٥٧ - مفتاح

#### [كيفية الحكم وأحكام الدعوى]

اذا سكت الخصم استحب له أن يقول لهما : تكلما أو ليتكلم المدعى ، ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على رأسه كان أولى . ثم اذا تمت الدعوى ففي مطالبة المدعى عليه بالجواب ، أم توقف ذلك على التماس المدعى قولهان : من شهادة الحال بذلك ، ومن أنه حق له .

ثم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب ، فان عاند قيل : حبس حتى يبين للخبر ولم نجده . وقيل : يجبر حتى يجيب . وقيل : يقول له الحكم ثلاثة : ان أجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليدين على خصمك ، وان أقر لزمه الاقرار اذا كان جاماً لشهادته المقررة في بابه ، حكم الحكم به أم لا ، بخلاف ما اذا أقام بينة ، فإنه لا يثبت بمجرد اقامتها ، لأنها منوطه باجتهاد الحكم في قبولها وردتها . وفي توقف حكمه على مسألة المدعى قولهان : من أنه حق له ، ومن شهادة الحال بطلبه .

وان أنكر فعل المدعى احضار بينة ان كانت له بينة ، وللحاكم أن يأمره بالحضور ، لانه اذن واعلام وليس بالزام ، خصوصاً اذا لم يعرف ان المدعى يعلم ذلك ، فيكون ارشاده مندوباً اليه ، خلافاً للمبسوط والقاضي والحلبي ، لان الحق له فلا يؤمر باستيفائه بل المشية اليه . ومع حضورها لا يسألها الحاكم مالم يتلمس المدعى ، ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسئلته ، لان الحق في ذلك كله له فلا يستوفي الا باذنه . وصورة الحكم أن يقول : الزمتك أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله .

ولو التمس المحكوم له أن يكتب له به حجة يكون في يده لحقه ، ففي وجوب اجابته قولان : أشهرهما الوجوب ، أما دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب .

وان لم يكن للمدعى بينة فعل المنكر اليمين ، للخبر المستفيض «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>١</sup> او لانه مستند الى البراءة الاصلية فهو أولى باليمين من المثبت ، الا فيما استثنى كما يأتي .

ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعى بخلاف هنا ، لانه حق له وليس هنا شهادة حال ، اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى ، بل بقاوها الى وقت آخر ، اما ليتذكرا البينة أو ليتحرر وقتاً صالحأ .

فإذا تبرع المنكر أو الحاكم باخلافه له ، لم يعتد بذلك ولزمه الاعادة بعد التماس المدعى .

وإذا حلف المنكر سقطت الدعوى ، وان لم يبرأ ذمته من الحق في نفس الامر ، بل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتخلص من حق المدعى ، كما يستفاد من الاخبار .

وفي النبوي : إنما أقضى بينكم بالبيان والآيمان ، وبعضكم ألحن بحجه من بعض ، وأيما رجل قطع له مال أخيه شيئاً فانما قطع له قطعة من النار<sup>١)</sup>.

وليس للمدعي أن يطالبه به بعد احلافه ، ولا أن يأخذه مقاضة ، كما كان له ذلك قبل التحريف ، ولا معاودة المحاكمة ، ولا يسمع دعواه لو فعل . كل ذلك للنصوص المستفيضة .

وقيل : لو أقام بينة بعد احلافه سمعت ، الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين . وقيل : سمعت ان نسيها أو لم يعلم بها . وقيل : سمعت مطلقاً . والكل شاذ يدفعه الصحيح .

وان أقام بعدما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له حق ، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه ، ولأن اليمين حجة المنكر ، كما أن البينة حجة المدعي ، وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي بعد حجته .

اما لرأكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاضته . وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف للنصوص ، الا في مواضع كاتهمة ، وكما اذا ادعى الوصي مالا للبيت على آخر ، او ادعى على الوارث ان الميت أوصى للفقراء الخمس او الزكاة او الحج ونحو ذلك ، مما لامستحق له بخصوصه .

وهل يمين المدعي بمنزلة البينة نفسها ؟ او بمنزلة اقرار المنكر ؟ قوله : ويترفع عليهما فروع كثيرة . وهل يجب الحق بيمينه ؟ أم لابد معها من حكم الحاكم بذلك ؟ يبني على القولين .

وأن امتنع المدعي من الحلف ، فان لم يعلل بشيء أو قال : ما أريد أن

أحلف ، سقط حقه عن اليمين ، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ، ولا استئناف الدعوى في مجلس آخر ، كما لو حلف المدعى عليه للنصوص ، منها الصحيح «في الرجل يدعي ولا يبين له». قال: يستحلف ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له<sup>١)</sup> ولأنه لو لا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي ، والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف ، فيعظم الخطب . وقيل : انما يسقط حقه في ذلك المجلس ، وله تجديدها في مجلس آخر . والاصح الاول ، الا أن يأتي ببينة .

وان ذكر لامتناعه سبباً مثل الآتيان بالبينة ، أو سؤال الفقهاء ، أو النظر في الحساب ونحو ذلك ، ترك ولم يبطل حقه من اليمين . وهل يقدر امهاله ؟ وجهان . أما المنكر فلا يمهل اذا استمهل ، لأن الحق فيه لغيره .

وان نكل المنكر- بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد- قال الحاكم : ان حلفت والا جعلتك ناكلا ، ويكرر ذلك ثلاثة استظهاراً لافرضاً ، فان أصر على النكول قيل : يقضى عليه ، وقيل : بل يرد اليمين على المدعى ، فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط ، والاول أظهر ، لأن اليمين ليس وظيفة المدعى بأصل الشرع بل بالرد ، وللصحيح<sup>٢)</sup> أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب للآخرين اليمين وغسلها وأمره بشربها فامتنع فألزمها الدين ، من غير ذكر رد فيه .

وفي المتلقى بالقبول بينهم في حكم تضمنه «أن الرجل يدعي قبل الرجل الحق ، فلا يكون له البينة بماله». قال : فيمين المدعى عليه ، فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه<sup>٣)</sup>.

١) وسائل الشيعة ١٨/١٧٦.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٢.

٣) وسائل الشيعة ١٨/١٧٣.

وأما ما في الحسن «ترد اليمين على المدعى»<sup>١)</sup> وفي آخر «يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له»<sup>٢)</sup> فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف الثاني ، ولا ريب أن الرد أولى وأحوط .

وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ، ولو ردتها ثم بذلها قبل احلاف المدعى ففي قبولها منه قولان ، مبنيان على أن الرد تعويض أو اسقاط .

ولو كان له بينة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر في جواز رجوعه قولان .

## ١١٥٨ - مفتاح

[عدم استحلف المدعى مع البينة الا في موارد]

لا يستحلف المدعى مع البينة بالاجماع والتصوص ، ولا نقاء التهمة عنها ، و الخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة . الا أن تكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً بلا خلاف ، للخبر المتلقى بالقبول وفيه : لانا لاندرى لعله أوفاه . قال : فان ادعي ولا بينة له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحبي ، ولو كان حيناً لازم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه<sup>٣)</sup> .

وفي الحق الغائب والصبي والجنون بالمير قولان : من اشتراك العلة ، وكونه قياساً .

ومن لم يوجب فيها اليمين أوجب تكفيل القابض استظهاراً ، وكذا مع

١) وسائل الشيعة ١٧٦/١٨ ح ٣.

٢) وسائل الشيعة ١٧٦/١٨ ح ٢

٣) وسائل الشيعة ١٧٣/١٨

القول باليمين اذا تعذر ، وفي الخبر الوارد في الحكم على الغائب: ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفالة ، اذا لم يكن ملياً<sup>١)</sup>.

ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة ، خيره الحاكم بين الصبر واحلف الغريم ، وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفالة عند الاكثر ، خلافاً للنهاية حفظاً لحق المدعي وحذراً من ذهاب الغريم ، وهو أحوط .

### ١١٥٩ - مفتاح

[اشترط الدعوى بصيغة الجزم وعدمه]

هل يشترط أن يكون الدعوى بصيغة الجزم ؟ أم يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة ؟ قولهان : وعلى الثاني ان حلف المنكر أو قضينا بالنكول فلا كلام ، وان لم نقض الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه .

وفي سماع الدعوى المجهولة كفرش وثوب قولهان ، أما لو كانت دعوى اقرار أو وصية سمعت قولًا واحدًا لجواز تعلقهما بالمجهول .

### ١١٦٠ - مفتاح

[اشترط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعي عليه]

لابد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعي عليه ، فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعى الاقباض ، الا أن يقال : ان الاطلاق محمول على الصحيح .

ولو ادعى أن هذه بنت امهه لم تسمع ، لاحتمال أن تلدها في ملك غيره ثم تصير له ، ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل ، للخلاف في

الأسباب الموجبة منه للغود والدية ، ولا نفائت القتل لا يستدرك .

واشتهر طه العامية في العقود أيضاً، كالبيع والنكاح . ومنهم من خصه بالنكاح ، لأن أمر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء .

والوطني المستوفى لا يتدارك كالدم المهراق ، أما نفس المال مجردأ عن ذكر السبب ، فلا يشترط فيه قوله واحداً ، لأن أسباب استحقاقه كثيرة ، وفي ضبط مقدارها حرج شديد .

## ١١٦١ - مفتاح

### [حكم جهل الحاكم بعدالة الشاهد]

إذا جهل الحاكم عدالة الشاهد ، يجب عليه أن يبحث عنها ، ومن تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور ، لأنها شرط قبول الشهادة كما يأتي . والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروع ، وقيل : بل يكفي أن يكون ظاهره الخير ، من غير أن يطلع على باطن أمره بالمعاشرة ، كما يدل عليه بعض النصوص .  
 وقيل : بل يعتمد على ظاهر الإسلام ، لأن المانع من قبول الشهادة هو الفسق لایة التثبت ، فمتى لم يظهر منه فلامانع منه ، وللنصول المستفيضة ، منها الصحيح : في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، قال : فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور ، أجبت ز شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق<sup>١)</sup> .

ومنها : أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيينة إذا لم يعرفهم ؟ قال : خمسة

أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها<sup>(١)</sup>.

ومنها: المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلود في حد لم يت卜 منه، أو معروفاً بشهادة زور أو ظليناً<sup>(٢)</sup>.

قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام: ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبي صلى الله عليه وآله ، ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين ، وإنما هو شيء أحدهه شريك بن عبدالله القاضي ، ولو كان شرطاً ما أجمع أهل الاعصار على تركه .

والقول الوسط عندي خير الاقوال ، وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريحاً الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث المجمعـة . وعلى هذا فلو لم يعرفه مطلقاً فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواطنته على الصلوات واجتنابه عن الكبائر ، كما في ذلك الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعلى التقديرـين ثبتـ بشهادة عـدلين عـارفين بـأسبابـها ، وكذا الجـرح ، ولو تعارضـا ولـم يمكنـ الجـمع تـوقفـ فيـ الحـكم وـفقـاً لـلـخلاف . وينبغيـ أنـ يكونـ السـؤـال عنـ التـزـكـية سـرأـ ، كماـ فيـ تـفـسـيرـ الـإـمامـ ، فـانـهـ أـبعـدـ منـ التـهمـةـ .

وأنـ يكونـ لهـ جـمـاعـةـ منـ المـزـكـينـ أـخـفـيـاءـ لاـيـعـرـفـونـ لـاجـلـ ذـلـكـ كـمـاـ قـبـلـ .

ولـايـجوزـ الجـرحـ مـالـمـ يـعـلـمـ سـبـبـهـ يـقـيـنـاـ ، ولوـ ثـبـتـ العـدـالـةـ حـكـمـ باـسـتـمرـارـهـاـ

(١) وسائل الشيعة ٢٩٠/١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩٥/١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٨٨/١٨ .

ما لم يتبيّن خلافها على المشهور . وقيل : ان مضت مدة يمكن تغيير حاله فيها استأنف البحث ، ولو حكم بالظاهر ثم تبيّن الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر ، وان كان البناء على الظاهر جائزًا حيث لا يظهر خلافه . والمشهور أنه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم تقبل ، حتى يستبان استمراره على الصلاح ، وقيل : يجوز أن يقول له : تب قبل شهادتك ، وحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته .

## ١١٦٢ - مفتاح

[عدم جواز دخالة الحاكم في شيء من أمور الشاهد]

لا يجوز للحاكم أن يدخل الشاهد في التلفظ بالشهادة ، بأن يدخل في أثناء نطقه بها كلاماً يجعله ذريعة إلى أن ينطق به ويعدل عما كان يريده ، هداية له إلى شيء ينفع أو يقعّ له فيما يضر ، أو يتعقبه عند فراغه بكلام يجعل تتمة شهادته ، ويستدرجه إليه بحيث تصير الشهادة به مسمومة أو مفيدة أو مردودة ، سواء كان الشاهد يأتي بما دخله ويعقبه لولاه أم لا .

وكذا ان تردد أو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الاقدام على الاقامة ، ولا تزهيده في اقامتها . وكذا لا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار لأنه ظلم لغريميه ، ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى ، لحديث الماعز المشهور «لعلك قبلتها لعلك لم تستها»<sup>١)</sup> وهو تعریض بايثار الاستئثار .

ويكره أن يعنت الشهود ، ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخصات القضية ، وتفریقهم ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من أولى البصائر والاديان القوية .

١) وسائل الشيعة ٣٧٦/١٨ .

نعم ان كانوا من أهل الريبة استحب التفريق، كما فعله دانيال وداود وموانا  
أمير المؤمنين عليه السلام .

### ١١٦٣ - مفتاح

[ما يثبت فيه البينة والحلفت]

يثبت البينة والحلفت عندنا في كل دعوى صحيحة يتبعن فيها الجواب ،  
فيدخل في ذلك النكاح و الطلاق و الرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها  
للعموم .

نعم لا يحلف المنكر في الحدود ، للخبر المشهور « لايمين في حد »<sup>(١)</sup>  
ولأن المدعى غير مستحق فيها بمحض الدعوى ، لأنها حق الله تعالى والمستحق  
لم يأذن في الدعوى ، ولم يطلب الأثبات بل أمر بخلافه ، كما في الحديث  
« أدروا الحدود بالشبهات »<sup>(٢)</sup> وغيره . فان كانت للمدعى بينة والاسقطت دعواه .  
ولو اشتراك الحقان كالقذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان ، وفي  
الخبر أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قذفي ولم يكن له  
بينة . فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه . فقال : لايمين في حد<sup>(٣)</sup> .  
ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ، ولو نكل لزمه المال دون  
القطع .

١) وسائل الشيعة ٣٣٦/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ٣٣٦/١٨ .

٣) وسائل الشيعة ٣٣٥/١٨ .

## ١١٦٤ - مفتاح

[ما يقضى فيه بشاهد ويمين]

يقضى بالشاهد واليمين في الأموال بلا خلاف من النصوص المستفيضة ، أما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف ، وفي الصحيح : لو كان الأمرلينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، وأما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فـ<sup>١١</sup>.

وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف ، والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة ، لتضمنه المال حينئذ وان كان الغرض الاصلي فيه الاحسان والتنازل . وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك .

وفي الوقف يبني على أنه هل ينتقل الى الموقوف عليه ؟ أم الله عزوجل ؟ أم الاول مع الانحصار والثاني مع عدمه ؟ أو يبقى على ملك الواقع ؟ وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية .

ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا ، لأن وظيفة المدعي بالأصل انما هي البينة ، واليمين تتميم لها بالنص ، فلو قدم اليمين لغت ، وفيه نظر . واذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ، ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصبيه .

## ١١٦٥ - مفتاح

[وجوب الحلف بالله تعالى فقط]

لا يستحلف أحد الا بالله ولو كان كافرا ، كما في النصوص المستفيضة ،

منها «لاتحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليفرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل»<sup>١</sup> وفي الصحيح «لايحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجنوس بغير الله ، ان الله عزوجل يقول (فاحكم بينهم بما أنزل الله)»<sup>٢</sup> ، لأن العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمؤاخذة المجتري بالقسم به كاذباً ، خلافاً للمبسوط في المجنوس لاعتقاده أن النور الله ، فيضم إليه ما يزيد الاحتمال ، وهو شاذ .

ولايجوز الاحلاف بغير أسمائه سبحانه ، كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة ، ففي الحسن «ان الله عزوجل أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به»<sup>٣</sup> وقيل بالكرامة . وعلى التقديرين فلا اعتداد به في ثبات الحق .

وقيل : لو رأى الحكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع ، كالتوراة لليهودي جاز ، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام . وفي الرواية ضعف ويدفعه الصحيح السابق .

وحلف الآخرين بالاشارة، وقيل: يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف أو غيره، وقيل: بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفاً والا الزم الحق، استناداً الى حكم علي عليه السلام في واقعة كما في الصحيح ، وال الاول أشهر .

١) وسائل الشيعة ١٢٥/١٦ وفيه زيادة بعد فليصدق وهو «ومن لم يصدق فليس من الله».

٢) وسائل الشيعة ١٦٤/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٢٣ .

## ١١٦٦ - مفتاح

[ما يستحب للحاكم قبل الاحلاف]

يستحب للحاكم تقديم العزة على اليمين ، والتخويف من عاقبتهما ، بذكرا ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذباً ، والتشديد عليه . وأن يغلوظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وإن قلت استظهاراً ، عدا المال فإنه لا يغلوظ فيه بما دون نصاب القطع على المشهور ، ولعل مستنده ما ورد أنه « لا يحلف أحد عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أقل ما يجب فيه القطع »<sup>(١)</sup> .

ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ، ولم يتمتحق باهتمامه نكول لمامر ، من أنه من حلف له بالله فليرض ، والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون المحالف ، بل التخفيف في جانبه أولى ، لأن اليمين مطلقاً مرغوب عنها ، فكلما خفت كان أولى .

وفي الخبر : اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك ، فاراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطنه ولا تحلف ، وإن كان أكثر من ذلك فالحلف ولا تعطه<sup>(٢)</sup> .

## ١١٦٧ - مفتاح

[لزوم اليمين على البت الا في موارد]

اليمين على البت أبداً ، الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم ،

١) وسائل الشيعة ٢١٩/١٨

٢) وسائل الشيعة ١١٨/١٦

كما لو ادعى على أبيه الميت ، ولم يتوجه اليمين مالم يدع العلم .

وكل من الدعوى والانكاراما مطلق أو مع ذكر السبب وانكاره ، فمع اطلاق الانكار يكتفي الحلف على نفي الاستحقاق مطلقاً قوله واحداً ، لحصول الغرض به واستلزم نفي العام نفي الخاص ، ومع الجواب ينفي الخاص ان حلف عليه فكذلك .

وان أراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قوله : أقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه ، وجوائز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام . ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض ، فقد انقلب مدعياً والمدعي منكر ، فيكتفي المدعي اليمين علىبقاء الحق ، ولو حلف على نفي ذلك كان آكد ، لكنه غير لازم بالخلاف وان كان أحوط ، وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لموافاتها المدعي أولاً ، لأنها يعتمد على الاصل وظاهر الحال .

## ١١٦٨ - مفتاح

[موارد قبول قول المدعي بغير بينة ويمين]

يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة ، كما لو ادعى فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعزير ، أو ادعى ايقاع الفعل المستأجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية ، كالاستئجار على المحج والصلاه ، أو ادعى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول ، أو ادعى بعد الخرس القصان ، أو ادعى الذي اسلام قبل الحول الى غير ذلك .

وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ، ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير ، أو ما تعلق بالحد أو التعزير ، وفي رواية : أنه يقبل

دعوى أب المرأة المتوفاة أنه كان أعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة دون دعوى زوجها وأبويه<sup>(١)</sup>.

### ١١٦٩ - مفتاح

[للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة]

امام الاصل عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً من غير بينة ولا اقرار ، لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف ، ولو قوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام كما ورد في الاخبار .

وأما غيره من القضاة فالمشهور ذلك ، لأن العلم أقوى من الشاهدين ، وقيل : لا يقضي لأن فيه تهمة وتزكية لنفسه . وقيل : يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه ، لأنها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ، ويعود الخبر في الملاعنة « لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها »<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده .

وعلى التقاضير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم ، حذراً من لزوم الدور والتسلسل ، وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره ، وقيل : بشرط أن يكون في مجلس القضاء ، وفي العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم ، وفي تعزيز من أساء أدبه في مجلس القضاء وان لم يعلمه غيره ، لأنه من ضرورة أبهة اقامة القضاء ، وفيما اذا شاهد معه آخر ، فإنه لا يقتصر عن شاهد .

١) وسائل الشيعة ٢١٣ / ١٨ .

٢) وسائل الشيعة ٣١٠ / ١٨ نظيره .

## ١١٧٠ - مفتاح

[كيفية انهاء حكم الحاكم الاول الى الاخر]

انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب ، ولا عبرة به عند أصحابنا ، سوى الاسكافي في حقوق الناس ، لأن الخط يحتمل التزوير وعدم القصد . واما بالقول مشافهة ، او الشهادة عليه ، وفي كل منهما خلاف .

والاصح جواز الانفاذ للمنهي اليه ، لميسى الحاجة اليه في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتبااعدة ، أو تعسرها وعدم مساعدتها شهود الفرع أيضاً على التنقل .

والشهادة الثالثة غير مسموعة ، وأما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فتكون مسموعة ، ولأنها لو لم تشرع بطلت الحجج مع تطاول المدة ، ولادى استمرار المخصومة في الواقعة الواحدة ، بأن يرافعه المحكوم عليه الى آخر ، ولأن الغريمين لو تصادقا ان حاكماً حكم عليهمما ألزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا اذا قامت البينة لأنها ثبتت مالو أقر الغريم به لزم .

وأما دعوى الاجماع والخبر فمع منع الاول وضعف الثاني ، مختصان بالكتاب المجرد عن البينة . نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى ، لأنها مبنية على التخفيف ، فيقتصر في اثباتها على محل اليقين .

ولابد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ، وان اشتبه على الثاني توقف الحكم حتى يتضح .

ولو تغير حال الاول بموت أو عزل أو جنون ، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه . وان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا لاشعاره بالخبر ، الا أن يكون ذلك

بعد انفاذ الثاني فلأثر له حيثنة، وكذلك لأنّه لا يغير حال المكتوب إليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة ، بأن الاول حكم به وأشهدهم عليه عمل به ، اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكم .

### القول في الواقع

#### ١١٧١ - مفتاح

[تعريف المدعي والمنكر والسبب في البينة واليمين لهما]

قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فقيل : السبب فيه أن جانب المنكر أقوى لموافقته الظاهر ، والبينة أقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع ، فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعي ، وقنع من المنكر بالحجية الضعيفة لقوة جانبيه .

وأختلف في تفسيرهما ، فقيل : المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة أو الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء ، والمدعى عليه لا يخلو ولا يقنع منه بالسكتون .

وقيل : المدعي الذي يدعى خلاف الاصل ، والمدعى عليه الذي يدعى ما يوافقه . وقيل : ان المدعي من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق الظاهر .

ولا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادراً . وقد يكون واحد مدعى ومدعى عليه باعتبارين .

## ١١٧٢ - مفتاح

[ظهور اليد في الحكم بالملك وأحكامه]

اليد ظاهرة في الملك ما لم يعارضها البيينة ، فإن كان في يدهما أو يد من أفرادهما ، قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه . وإن كان في يد أحددهما أو من أقر لأحددهما ، قضي له مع يمينه .

فإن أقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ، ولم يمكن التوفيق بين البيتين قضى بينهما نصفين ، لالتسلط البيتين وبقاء الحكم ، كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ، ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه ، ولا لأن مع كل منهما مرجع باليد على نصفه ، فقدمت بينة على مافي يده كما قاله آخرون ، بل لتقديم بينة الخارج لكونه مدعياً ، فيقضي لكل بما في يد الآخر .

وان اختص أحددهما باليد ، قضي به لا كثرهما بينة مع يمينه للصحيح ، ومع التساوي للخارج لتقديم بيته وللنصل المؤكدة المعلل .

وقال الشيخ : إن كانت البيينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه ، انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة ، وإن شهدت له بسبب الملك وكانت الأخرى مثلها ، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى . قال : وأما الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر فمحمول على الاصلاح بينهما . وفي عدة من الروايات أن مع تساوي البيتين اقرع بينهما ، وورد «كل مجهول فقيه القرعة»<sup>١)</sup> «وما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله الخارج سهم الحق»<sup>٢)</sup> وقيل فيه أقوال أخرى مستندة إلى روايات ضعيفة أو اعتبارات .

١) وسائل الشيعة ١٩١/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٨٨/١٨ .

وان كان في يد ثالث فالمشهور أنه يقضي بأرجح البيتين عدالة ثم كثرة ،  
ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع اليمين ، ومع امتناعه منها للآخر  
ومع نكولهما نصفين ، ويدل على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره ،  
ولهما احلاف الثالث ان ادعيا علمه ، لا يقضي عليه بالعين لونكل أو رد ، بل  
لفائدة الغرم مع امتناعه ، لحيلوته بين المالك وما له باقراره لغيره ، خلافاً للشيخ  
فلا يحلف ولا يغرن .

### ١١٧٣ - مفتاح

#### [حكم التعارض بين البيانات]

لا يتحقق التعارض بين شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، وبين شاهد ويمين .  
لضعف الثاني وقوة الاولين ، ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما .

### ١١٧٤ - مفتاح

#### [أحكام الشهادة بالملك وأوليتها من غيرها]

الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد ، لأنها أصرح فان اليد يحمل العارية  
والاجارة وغيرهما . وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر . والشهادة بسبب  
الملك أولى منها ، لصراحتها بالنسبة اليهما .

ولو شهدت بيته الملك أو سببه بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان ،  
وكذا لو تعارضتا في الملك واختصت احداهما بالأقدمية ولم يكن في يد واحد  
منهما .

ولو كان في يد أحدهما فهل يكفي للآخر اقامة البينة على سبق الملك أو  
اليد أو التصرف ؟ قيل : لا لأن اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لاتدفع

بالمحتمل، لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة ، اذ الدعوى بالملك الحالى والشهادة بالملك القديم .

ولو قيل : ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الان منع ، فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته ، خصوصاً اليد الماضية لانقطاعها رأساً .

وقيل : نعم لأن اليد الحاضرة ان كانت دليلاً على الملك ، فالسابقة المستصحبة أو الملك الفعلى المستصحب أولى ، لمشاركة كتمانها لها في الدلالة على الملك الان وانفرادهما بالزمن السابق ، فيكون نان أرجح ، والحكم باستصحابها أو جب المطابقة بين الدعوى والشهادة .

وفيه: أن مناط الحكم إنما هو الملك الحالى ، وظاهر أن دلالة اليد عليه أقوى من الاستصحاب المذكور ، فالاول أظهر .

ومنه يظهر حكم المتأتتين السابقتين ، وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه أنه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور ، لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الان .

أما لو شهدت ببينة المدعى أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني .

## ١١٧٥ — مفتاح

### [حكم التداعي في الاموال]

المشهور أنه لو ادعى مالاً وادعى ثالث نصفه ، وتعارضت بين تأثيمها ، قضى لمدعى الكل النصف لعدم المزاحم ، ويقرع بينهما في النصف الآخر ، فمن خرج اسمه فله مع يمينه . ولو كانت يدهما عليه كان لمدعى الكل ، لأن بينة

ذى اليد بما في يده غير مقبولة .

وفي رواية «في رجلين كان معهما درهماً ف قال أحدهما : الدرهماً لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبها ، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»<sup>(١)</sup> وقال الاسكافي : بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين .

وكذا لو لم يقيما بينة في الاخيره ، لوقوع التنازع الى أجزاء مشاعه غير معينة ولا مشار اليها ، فكل جزء يدعى أحدهما نصفه والآخر جمیعه ، ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثاً ، كضرب الديان في مال المفلس والميت ، والاظهر أن اشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعى الكل .

## ١١٧٦ - مفتاح

### [حكم خفاء احدى البيتين المتعارضتين على الآخرى]

اذا شهدت احدى البيتين المتعارضتين بما يمكن خفاوته على الآخرى قدمت ، كما اذا ادعت الزوجة اصدقاق عين من الترکة ، او ادعي اجنبى شراء عين منها وانكره الوارث وادعى الارث ، سواء قلنا بتقديم الخارج أم لا . أما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث ، لاصالة عدم انتقالها الى الغير .

و اذا تداعى الزوجان متاع البيت فيه أقوال ونصوص مختلفة . ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبار تصديقه ، لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله ، فان انكر فالقول قوله لأن الاصل الحرية .

### ١٦٧٧ — مفتاح

[إنفاذ الحكم ظاهراً لا باطناً]

الحكم لا ينفذ الا ظاهراً ، وأما باطناً فيتبع الحق ، فلا يستبيح المحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق، بل اخلاف الا من أبي حنيفة لاصالة بقاء الحق على أصله والحل والحرمة كذلك .

و في الحديث : إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إللي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلابيأخذ ، فانما قطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup> .

## الباب الثاني

(في الشهادات)

### القول في الشاهد وشروطه

قال الله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(٢)</sup> « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكري احداهما الآخرى»<sup>(٣)</sup> .

١) وسائل الشيعة ١٧٠ / ١٨ .

٢) سورة الطلاق : ٢ .

٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

## ١١٧٨ - مفتاح

## [اشتراط البلوغ في الشاهد]

يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً ، لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ، ولقوله تعالى «من رجالكم» الا في الجراح أو القتل على المشهور ، للحسن «قلت : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل ويؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه»<sup>١</sup> وفي رواية أخرى «سئل عن ذلك فقال لا : الا في القتل»<sup>٢</sup> وساق الحديث كما ذكر .

وقيده جماعة بما اذا بلغ عشرًا وأن لا ينفرقوا قبل أداء الشهادة . وزاد في الخلاف أن يكون اجتماعهم على مباح .

وفي الدروس أن لا يبلغ الجراح النفس .

وأقول : ان الواجب اما العمل بالنص من غير تأويل ولاشرط ، او اطراحته والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقاً ، كما اختاره فخر المحققين ، فيحمل الخبران على ما اذا ثبت بها الاستفاضة ، بناءاً على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب .

واما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقاً ، فشاذ ومستنده مقطوع ضعيف متهافت ، وفي الموثق «عن شهادة الصبي فقال : على قدرها يوم أشهد ، تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير»<sup>٣</sup> وفي رواية «شهادة الصبيان جائزة

(١) وسائل الشيعة ٢٥٢/١٨ ح ٤٠

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٢/١٨ ح ٤٠

(٣) وسائل الشيعة ٢٥٣/١٨ ح ٥٠

بینهم مالم يتفرقوا ويرجعوا الى أهلهم<sup>(١)</sup> وفي الصحيح «ان عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته»<sup>(٢)</sup> وفي معناه غيره .

### ١١٧٩ - مفتاح

[اشتراط كمال العقل في الشاهد]

ويشترط فيه كمال العقل ، فلاتقبل شهادة المجنون بلا خلاف ، لقوله تعالى «ذوی عدل» و«ممن ترضون» الا اذا كمل عقله في غير دوره واستحکمت فضنته فيقبل لزوال المانع .

وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ، ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر ، لعدم الوثوق بقوله ، وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتبه لمزايا الامور وتفاصيلها ، الا أن يعلم عدم غفلته فيما يشهد به ، وعلى الحاكم التفتیش عن حال من هذه حالة ، الا أن يغلب على ظنه علمه وتيقظه .

### ١١٨٠ - مفتاح

[اشتراط الاسلام في الشاهد]

ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص ، الا في الوصية بالمال ، فتقبل شهادة أهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه ، والشيخ أجاز شهادة أهل كل ملة لمثله للخبر ، والاسكافي ولغير مثله أيضاً ، وفي الحسن «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين»<sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٣ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٥١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨/٢٨٤ .

أما العدالة فلا بد منها اتفاقاً ، بل ضرورة بالكتاب والسنّة والاجماع والنصوص به مستفيضة ، وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلاة . والمشهور بين أصحابنا اشتراط الایمان أيضاً ، أي كونه اثنا عشرياً ، لأن غير المؤمن فاسق وظالم ، لاعتقاده الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر . وفيه : ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة ، والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به .

نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في أصول العقائد ولا بأس . أما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية مالم يخالف ضروري المذهب ، فلا يقدح في قبول الشهادة قطعاً .

### ١١٨١ - مفتاح

[اشتراط عدم الاتهام في الشاهد ومن يقبل شهادته]

ويشترط فيه أن لا يكون متهمًا بالاجماع والنصوص ، منها الصحيح «عما يرد من الشهود . قال : الظنين والمتهم والخصم»<sup>١</sup> .

وسبب التهمة : اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه ، وصاحب الدين للمحجور عليه ، وفي المعتبرة «يجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب»<sup>٢</sup> . واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنابة ، والوكيل بجرح شهود المدعى على الموكيل . واما عداوة دنيوية تبلغ حدأ يتنمى زوال نعمته ويفرح بمصبياته ، سواء بلغت حد الفسق أم لا ، أما لو شهد له ولم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت .

١) وسائل الشيعة ١٨/٢٧٩٦٢٧٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٢٧٢ .

وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، وان تأكّدت بينهما الصحبة والملاطفة ،  
لان العدالة تمنع التسامح .

وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن ، للاصل والتصوّص ، منها الصحيح  
«يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لأخيه»<sup>(١)</sup> .

واشترط في النهاية ضميممة عدل آخر ، ويدفعه الاصل والعمومات ، وتظهر  
الفائدة لشهيد مثلاً فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين .

ومنهم من خص ذلك بالزوجة للصحيح «يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة  
لزوجها اذا كان معها غيرها»<sup>(٢)</sup> أقيل : ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج  
وسداد عقل بخلافها .

والحق أن الرواية مبنية على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة  
الوحيدة ، منفردة ولا منضمة إلى اليمين ، بل يتشرط أن يكون معها غيرها  
الا نادراً كالوصية لزوجها ، فلا دلالة فيها على اشتراط الضميممة مطلقاً .

وكذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقاً على الاصح ، وفاماً للسيد  
والشهيدين للاصل والعمومات ، وخلافاً للأكثر فيما اذا شهد الولد على والده  
لانها ليس من المعروف المأمور به في قوله سبحانه «وصاحبهما في الدنيا  
معروفاً»<sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى ما فيه ، فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق  
عين المعروف ، كما نبه عليه حديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٤)</sup> وفي آخره  
«ان نصر الظالم رده عن ظلمه»<sup>(٥)</sup> وقد قال الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط

(١) وسائل الشيعة ٢٦٩ / ١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٦٩ / ١٨ .

(٣) سورة لقمان : ١٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤٥ / ١٢ ما يشبه ذلك .

شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين<sup>(١)</sup> وفي غير واحد من النصوص:  
أقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين<sup>(٢)</sup>.

ودعوى الأجماع ممنوعة، كيف وقد خالف فيه السيد، وكثير من المتقدمين  
لم يتعرضوا له، وآخرون أظهرن الخلاف فيه، وللشهيد قوله.

ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف، وفي الموثق «لا بأس بشهادة الضيف  
إذا كان عفياً صائناً»<sup>(٣)</sup>، وفي الاجير قوله. وللممنع خبران حملان على الكراهة  
جمعاً بينهما وبين الآخر «يكره شهادة الاجير لصاحبها، ولا بأس بشهادته لغيره  
ولا بأس بها له بعد مفارقتها»<sup>(٤)</sup>.

أو على ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن  
استأجره على قصارة الثوب أو خياطته به، والمستتر بالفسق إذا ردت شهادته<sup>(٥)</sup>  
ثم تاب فأعاد تلك الشهادة بعينها، قيل : لم تقبل لتهمة دفع عار الكذب عن  
نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر، والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته.

والسائل بكفه لم يقبل شهادته للمعتبرين، وعلل في أحدهما بأنه «إذا أعطي  
رضي وإن منع سخط»<sup>(٦)</sup> وفيه أيام إلى تهمته، ولأن ذلك يؤذن بمهانة النفس  
فلا يؤمن على الحقوق، وقيده جماعة بما إذا لم تدعه الضرورة إلى ذلك.

ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة إليها قبل استنطاق المحاكم  
سواء كان بعد دعوى المدعي أم قبله ، فلا يقبل في حقوق الادميين ، وعليه  
حمل ماورد في ذم ذلك ، كما ورد في معرض الدم «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة

(١) سورة النساء : ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٢٩ / ١٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧٤ / ١٨ .

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة : ٢٨١ / ١٨ .

قبل أن يسألوها»<sup>(١)</sup> وفي لفظ آخر «ثم يفشووا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»<sup>(٢)</sup>.

وأما في حقوق الله المحضة كالزنا ، أو المشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان : أصحهما القبول كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعى لها ، فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ، ولأنه نوع من الحسبة ، ولهذا سميت بـ«شهادة الحسبة» وعليه يحمل «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»<sup>(٣)</sup> .

وليس هذا التبرع في موضع المنع جرحاً عندنا حتى لا يقبل شهادته في غير ذلك الواقعة ، لأن الحرص المذكور ليس بمعصية ، فيسمع شهادته في غيرها وإن لم يتبع عمما وقع .

## ١١٨٢ - مفتاح

### [حكم شهادة المملوك]

هل تقبل شهادة المملوك مطلقاً ؟ أو غير مولاه ؟ أو عليه خاصة ؟ أو على مثله وعلى الكافر خاصة ؟ أو لغير مولاه ؟ أو العدم مطلقاً ؟ أقول: أصحها الأول وفاقاً لابن عم المحقق نجيب الدين ، للacial والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح «يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم»<sup>(٤)</sup> والحسن «لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً»<sup>(٥)</sup> وفي الحسن «عن المملوك

١) الوافي ١٥٢/٢ أبواب القضاء والشهادات .

٢) مستدرك الوسائل ٢١٥/٣ .

٣) الوافي ١٥١/٣ أبواب القضاء والشهادات .

٤) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٤ ح ٥٠ .

٥) وسائل الشيعة ١٨/٢٥٣ ح ٠١ .

تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ان أول من رد شهادة المملوك لفلان»<sup>(١)</sup> وفي رواية «عمر»<sup>(٢)</sup> .

والاكثر على الثاني جمعاً بينها وبين ما دل على المنع مطلقاً، كالصحيح «العبد المملوك لا تجوز شهادته»<sup>(٣)</sup> والصحيح «عن شهادة ولد الزنا قال : لا ولا عبد»<sup>(٤)</sup> .

قالوا : اشتراك العبد للولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا الحمل .

ولا يخفى ما فيه مع ما مر ، وحملهما على التقية ممكн ، لموافقتهمـ لمذهب العامة سوى أحمد ، ويجوز حمل الاول على عدم اذن المولى أيضاً، ومستند سائر الاقوال ضعيف مدخول مع أنها شاذة .

### ١١٨٣ - مفتاح

#### [حكم شهادة ولد الزنا]

المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا ، للنصوص وهي غير معترضة السنديـ الا الصحيح السابق ، وادعى السيد عليه الاجماع ، واعتمد فيه بعده على الخبر الوارد بأنه لا ينجـ ، والاسكافي على الوارد بأنه شر الثلاثـ ، أي هو وأبويه .

وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره . وفي النهاية فيـ

١) وسائل الشيعة ٢٥٤/١٨ ح ٢.

٢) وسائل الشيعة ٢٥٤/١٨ ح ٣.

٣) وسائل الشيعة ٢٥٦/١٨ ح ١٠.

٤) وسائل الشيعة ٢٧٧/١٨ ح ٤.

الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر<sup>(١)</sup>، ومثله ورد في المملوک بسند صحيح.

## ١١٨٤ - مفتاح

[صححة شهادة الآخرين]

تصح شهادة الآخرين، لحصول الأفهام المعتبر منه بالاشارة، كما في العادات اللغوية والعقود والايقاعات.

وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها ، ولا بد من اثنين ، وليس بالشاهدين بل بما مخبران بمعنى اشارته ، فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية .

وأما الاعمى ففيه قولان كما يأتي. وفقد الشروط وقت التحمل يصح أداؤه لها معها ، كما يستفاد من الاخبار ، منها ما مر في الصبي ، ومنها «نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال : نعم»<sup>(٢)</sup> وكمَا غير المستدعي لها اذا اتفق علمه بها .

## القول في تحمل الشهادة وأدائها

قال الله تعالى «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا»<sup>(٣)</sup> وقال «ولا تكتمو الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه»<sup>(٤)</sup>.

١) وسائل الشيعة ٢٧٧/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٥/١٨ .

٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .

## ١١٨٥ - مفتاح

## [وجوب تحمل الشهادة]

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية، لشمول الآية الأولى التحمل والاداء ، أو لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة ، وفي بعضها «أنها قبل الشهادة»<sup>(١)</sup> وقوله «ومن يكتتمها بعد الشهادة»<sup>(٢)</sup> ومنها الصحيح في هذه الآية قال : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم يتبغ لك أن تقاعس عنه<sup>(٣)</sup>.

ولانه من الضروريات التي لا ينفك الانسان عنها، لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناقحات، فوجب في الحكمة ايجابه لمحسم مادة النزاع المترتب على ترکه غالباً .

خلافاً للحلي عملاً بالاصل وطعنأ في الاخبار ، ومنعاً للدلالة في الآية لظهورها في الاداء ، فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل .  
وأجيب : بأنها في معرض الارشاد بالشهاد ، للامر بالكتابة ونهي الكاتب عن الاباء ، ثم الامر بالشهاد ونهي الشاهد عن الاباء ، فالسيقان يتضمن اراده هذا .

## ١١٨٦ - مفتاح

## [حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء وقبله]

يجب أداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالالتماس ، بالكتاب

(١) وسائل الشيعة ٢٢٦/١٨ ح ٨

(٢) وسائل الشيعة ٢٢٥/١٨ ح ١

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٦/١٨ ح ٧

والسنة والاجماع . ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فهو عيني .

وهل تجب بدون ذلك ؟ المشهور نعم ، لعموم الادلة ولانها أمانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها ، كما أن الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة ، وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها . خلافاً للشيخ والاسكافي والحلبي ، للمعتبرة منها الصحيح : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت<sup>(١)</sup> .

وسأله أيضاً عن الرجل يحضر حساب الرجلين ، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما . قال : ذاك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ، وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه<sup>(٢)</sup> .

وفي الحسن مثله وفي آخره «واذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد»<sup>(٣)</sup> ، ولأنه لم يوجد منه التزام ، بخلاف ما اذا تحمل قصداً فانه يكون ملتزماً كضمان الاموال .

أقول : وقد ورد في بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء ، وهو قوله «الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا أن يشهد»<sup>(٤)</sup> .

قال في الفقيه : الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين ، هو اذا كان على الحق غيره من الشهود ، فمتى علم أن صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها ، فقد قال الصادق

(١) وسائل الشيعة ٢٣١/١٨ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٢/١٨ ح ٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٣١/١٨ ح ٢٣١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٣٢/١٨ ح ٩٤٢ .

عليه السلام : العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً<sup>١)</sup>.

أقول : فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود ، اما لكونه قد نسي او لامر آخر ، وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق ، ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق ، ولو لم يكونوا عدولاً فان امكان ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب أيضاً ، والا ففي الوجوب وجهان .

### ١١٨٧ - مفتاح

[عدم وجوب تحمل المؤنة والضرر للشاهد]

لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل أو الاداء ، كأن يحتاج الى سفر فاقتصر الى الركوب وغيره ، بل ان أقام بها المشهود له والا سقط الوجوب .

وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير المستحق ، فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة .

### ١١٨٨ - مفتاح

[اشتراط العلم واليقين في أداء الشهادة وأحكامه]

الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين ، لقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم»<sup>٢)</sup> وقوله «الا من شهد بالحق وهم يعلمون»<sup>٣)</sup> وفي الحديث النبوى

١) وسائل الشيعة ٢٣٣/١٨ ح ٩ .

٢) سورة الاسراء : ٣٦ .

٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

«وقد سئل عن الشهادة قال : هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع»<sup>(١)</sup> وفي رواية «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»<sup>(٢)</sup> .

وقيل : ان من الحقوق مالا يحصل اليقين فيه ، ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه ، فأقيم الظن المؤكّد فيه مقام اليقين ، وفي الخبر «الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطبي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً . قال : اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له»<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً<sup>(٤)</sup> . وقدت بالاولى .

وعلى التقديرتين فمستندها اما المشاهدة أو السمع أو الامر ان : مما يفتقر الى المشاهدة الافعال ، لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السمع .

ويقبل فيها شهادة الاصم ، وقيل : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بثانية الخبر<sup>(٥)</sup> وهو شاذ .

وما يكفي فيه السمع النسب والموت والمطلق المطلق والوقف والعتق ونحوها ، مما يتعدّر الوقوف عليه مشاهدة في الغلب ، وربما يتطاول الازمان ويموت الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة ، فيكتفى بالسامع . ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام والموت لامكان الرؤية ، لكن الاشهر خلافه .

(١) وسائل الشيعة ٢٥١/١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٠/١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٣٤/١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٣٥/١٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٩٦/١٨ .

ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر ، أو الاستفاضة التي بلغت حد العلم على القول الأول ، والظن المقارب له على القول الثاني . قيل : ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات ، وإن اكتفينا بالظن الغالب فلتتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه ، الا أن يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين ، بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة ، فيمكن الحاقه به حيثئذ .

وبالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين ، محتاجاً بأن ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما .

وفي : أن ثمرتها ظن خاص وهو القوي ، والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة ، والقوى قد لا يحصل بعدلين .  
وهل يفتقر استفاضة الملك إلى مشاهدة اليدي والتصرف ؟ الاصح لا وإن كان معها آكده .

ولو شاهد التصرف المتكرر أو اليدي من غير منازع ، ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولهان . والمشهور الجواز ، بل ادعى عليه في الاول الاجماع لقضاء العادة بأن ذلك لا يكون الا بالملك ، ولجواز شرائمه منه .

وفي الخبر عن رجل رأى في يد رجل شيئاً أليجوز أن يشهد أنه له ؟ فقال :  
نعم . قلت : فعلله لغيره . قال : أفيحل الشراء منه ؟ قلت : نعم . قال : فمن أين  
جاز لك أن تشربيه وصار ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه  
ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك . ثم قال عليه السلام : لو لم  
يجرز هذا ما قامت لل المسلمين سوق<sup>(١)</sup> . وجه المنع وقوع التصرف واليد من  
غير المالك كثيراً ، كالوكيل والمستأجر والغاصب .

وقيل : لو أوجبت اليد الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي ، كما لا يسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي .

وأجيب : بالنقض بالتصريف مع عدم خلاف المعارض فيه ، وبالحل بأن دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع ، والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه بها ، والمفترض أن الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر .

وما يفتقر إلى السمع والمشاهدة معاً ، هو القوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار ، فإنه لابد من سمعها ومن مشاهدتها ، فلا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً .

وأما الأعمى ففي جواز شهادته اعتماداً على ما يعرفه من الصوت وجهان : من أن الأصوات متشابهة ويتطرق إليها التخييل والتلبيس ، ومن أن الغرض علمه القطعي بالسائل ومعرفته إياه ووقوع ذلك أكثرى ، وقد وقع الاجماع على أن له وظيفة حليلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها ، وفي الخبر « عن شهادة الأعمى . فقال : نعم اذا ثبت »<sup>(١)</sup> .

### القول في العدد المعتبر في الشهادات

قال الله تعالى « واستشهدوا شهيدين »<sup>(٢)</sup> الآية وقال « وأشهدوا ذوي عدل منكم »<sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢٩٦ / ١٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق : ٢ .

### ١١٨٩ - مفتاح

[موارد تعدد الشهادة والاصل فيها]

الاصل في الشهادة رجالان ، فلا يكفي الواحد مطلقاً ، الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف . ولا شاهد ويمين الا في الماليات كما مر ، مع أنه في معنى اثنين .

وكذا شاهد و امرأتان ، فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ، ويختص بالماليات أيضاً ، ويثبت به كلها لقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»<sup>١)</sup>

وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف ، والاقرب المنع في الاولين ، لعدم تعلقهما بالمال وللنصوص ، والثبوت في الاخرين وان اختلفت النصوص فيهما لاكثرية مادل عليه ، و امكان حمل أخبار المنع على ما اذا كان منفردات .

وربما يجمع في النكاح بحمل أخبار المنع على التقبة ، أو على ما اذا كان المدعي الزوج ، لانه لا يدعى مالا ، و اخبار القبول على ما اذا كان المدعي المرأة ، لان دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن .

وفي القتل بحمل أخبار المنع على القود ، والقبول على الديمة . قال الحلببي : تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجرح ، والواحدة في الربع ، وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه .

وأما الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق ، وان ادعاه الرجل فهو متضمنه لدعوى المال ، ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقاً ، من حيث تضمنه

البينونة والحججة لا تتبعض . وقيل : يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت أيضاً لذلك ، ولو تضمن الطلاق عوضاً فكالخلع .

وأما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤية الأهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال أصلاً ، فلا يثبت إلا بشاهدين قولاً واحداً لانه الاصل ، وكذا سائر حقوق الله تعالى ، مالية كانت كالزكاة والخمس والكفارة أوحداً ، إلا ما يعتبر فيه الازيد كحدود بعض الفواحش ، وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي سائر المحدود فلا نعيده .

## ١١٩٠ - مفتاح

### [حكم شهادة النساء ومواردها]

يقبل شهادتهن منفردات ومنضمرات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالباً ، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها ، لميسى الحاجة وللنصول . وفي الرضاع خلاف أظهره الجواز ، لانه لا يطلع عليه الرجال غالباً ، ولظاهر بعض النصوص بالخصوص .

ولا يقبل شهادتهن منفردات بأقل من أربع ، لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل ، الا في ميراث المستهلك والوصية بالمال ، فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصالح ، خلافاً للمفید والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين .

واذا لم يوجد الاشهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت ، للصحيح : سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال : يجوز شهادة الواحدة<sup>١)</sup> . وحمل على الربع كما

في رواية أخرى «القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»<sup>(١)</sup>  
وخصه العماني بالولادة عملاً بالظاهر .

### القول في الشهادة على الشهادة

١١٩١ - مفتاح

[موارد قبول الشهادة على الشهادة]

وهي مقبولة بالنص والاجماع ، ولعموم «فاستشهدوا» وكونها حقيقة من الحقوق لازم الاداء، ولدعاء الحاجة إليها بغية الأصل أو موطنه. وخصت بالمرة الأولى بلا خلاف للنصوص «لما يجوز شهادة على شهادة على شهادة»<sup>(٢)</sup> وبماعدا الحدود على المشهور للتسامح فيها ، وللخبرين «أنه كان لا يحيى شهادة على شهادة في حد»<sup>(٣)</sup> .

وقيل : بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس ، ترجيحاً لحق الادمي ، وأخذًا بالعموم ، واستضعافاً للنص ، فيقتصر به على محل الوفاق . ولو اشتمل سبب الحد على أحكام آخر ، كاللواء المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول واخته وبنته ، وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحرير بنتيهما ، وكالزنا مكرهاً للمرأة بالنسبة إلى ثبوت المهر ونحو ذلك ، فهل يقبل في غير الحد من الأحكام وجهان : من تلازم الأمرين وكونهما معلولي علة واحدة ، ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فبقي الباقى ، لانه

(١) وسائل الشيعة ٢٦٣/١٨

(٢) وسائل الشيعة ٢٩٨/١٨

(٣) وسائل الشيعة ٢٩٩/١٨

حق آدمي لامانع من اثباته بشهادة الفرع ، وعلل الشرع معرفات فجاز انفكاك معلوماتها ، ولذا يثبت بها في السرقة المال دون الحد عند المانعين لها في الحد مطلقاً. وكذا مع الشاهد والمرأتين وبالعكس لو كان المقر سفيهاً الى غير ذلك.

وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن قولهن: أظهرهما المنع ، لعدم الضرورة اليه ، ولاختصاصهن ببعض الاحكام غالباً .

### ١١٩٢ - مفتاح

[ما يشترط في الشهادة]

لابد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر معايرتهما فيهما عندنا، بل يكفي اثنان عليهما جمياً ، أو على أحدهما مع الاصل الآخر لتحقيق الثبوت بذلك، وفي جواز كون الاصل فرعاً مع آخر وجهان .

### ١١٩٣ - مفتاح

[اشتراط تعدى حضور الاصل في قبول الفرع]

المشهور اشتراط تعدى حضور الاصل في قبول الفرع، لموت أو زمانة أو مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم وان كان حاضراً ، أو يوجب له مشقة لا يتحمل غالباً ، خلافاً للخلاف .

وفي الخبر : سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد قال : نعم ، ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعنة تمنعه أن يحضر ويقيمهها<sup>(١)</sup>.

## ١١٩٤ - مفتاح

## [أعلى مراتب تحمل شهادة الفرع]

للتتحمل في شهادة الفرع مراتب أعلىها الاسترقاء، وهو أن يقول له شاهد الأصل : اشهد على شهادتي أني اشهدك كذا، أو اشهدك ، أو اذا استشهادت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد ونحو ذلك .

وفي معناها أن يسمعه يسترعي آخر وبعدها أن يسمعه يشهد عند المحاكم وان لم يسترعيه ، لانه لا يتصدى للإقامة عند المحاكم الا بعد تحقق الوجوب ، وبعدها أن يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع أو قرض أو غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد .

اما لو قال : اشهد أن عليه كذا ، من دون استرقاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم ، فلا يجوز شهادة الفرع ، لاعتراض التسامح من غير تحقيق لغرض صحيح أو فاسد ، بخلاف ما لو سمعه يقر لآخر ، فإنه يجوز الشهادة عليه ، لانه مخبر عن نفسه ، ولانه يعتبر في الشهادة مالا يعتبر في الاقرار كذا قالوه .

والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه ، لاشتمالها على الجزم الذي لا يناسب العدل أن يتسامح به ، فالواجب اما القبول فيما أو الرد فيما ، لكن الاول بعيد بل لم يقل به أحد فيتعين الثاني . وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى .

ويجب على الفرع أن يبين عند الاداء جهة التحمل ، لأن الغالب على الناس الجهل بطريقه ، فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به ، الا مع وقوفه بمعرفة المراتب وموافقة رأيه لرأي المحاكم .

### ١١٩٥ - مفتاح

[عدم كفاية تعديل الفرع للاصل]

لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمعه ، لا مكان معرفة الحاكم اياه بالجرح ، واحتمال كونه عدلا عند قوم وفاسقاً عند آخرين ، لبناء العدالة على الظاهر .

### ١١٩٦ - مفتاح

[حكم انكار شاهد الاصل بعد شهادة الفرع]

لو أنكر الاصل بعد شهادة الفرع ، فقيل : يحكم بشهادة أعدلهما ، للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل ، فجاء الرجل فقال : لم أشهده . فقال : يجوز شهادة أعدلهما ، ولو كانت عدالتهما واحدة لم يجز الشهادة<sup>(١)</sup> .

وقيل : يسقط شهادة الفرع لأن الشرط في سمعتها تعذر الاصل وقد زال ، ولأن مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقدما استند إليها .

وربما قيل : حضور الاصل بعد الحكم غير قادر ، وقبله سقط حكم الفرع .

### القول في اللواحق

### ١١٩٧ - مفتاح

[اعتبار التوافق في الاداء بين الشهود]

لابد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى ، وتوافقهم في

المعنى وان اختلف اللفظ، كما لو قال أحدهما : غصب والآخر انزع قهراً أو ظالماً .

وكذا لو شهد أحدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية ، لانه اخبار عن شيء واحد ، مالم يتحد الوقت فيه بحيث لايمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب . وكذا لو شهد أحدهما أنه سرق غدوة ، والآخر أنه سرق عشية ، فلا يثبت لتغاير الفعلين ، الا اذا حلف مع أحدهما فيثبت هو ، أو كليهما فيثبتان . والحلف يجوز مع التكاذب على أحدهما خاصة ويثبت بذلك ، لأن التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين .

### ١٩٨ - مفتاح

#### [حكم طراؤ فسق الشاهدين]

لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ، ففي جواز الحكم قولهان ، الا اذا كان حقاً لله تعالى فلا قولوا واحداً ، لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف . ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما ، لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف .

ولو كان لهما في الميراث شريك ، ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان : من انتفاء المانع من جهة ، ومن أنها شهادة واحدة فلا يتبعض .

### ١٩٩ - مفتاح

#### [حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه]

لو رجعوا قبل الحكم لم يحكم ، بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق . أما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان : من نفوذ القضاء ، وعدم استقراره

بعد مع اختلال الظن بالرجوع ، والاصح العدم سيمما في حدود الله ، لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة .

وبعد الاستيفاء قيل : لم ينقض الحكم ، لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولأن الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ، ولأن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بالطارىء كالفسق والموت ، خلافاً للنهاية والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها ، لأن الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة ، وحيث لا ينقض الحكم بغير الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم ولو شهداً بالعطق ثم رجعوا ضمناً القيمة ، تعمداً أو خطأ ، لأنهما أتلفاً بشهادتهم .

وما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها ، فان كان مما يتذرع تداركه كما اذا شهد بالردة أو القتل أو الزنا فقتل ، فان قالوا : تعمدنا ، فعليهم القصاص أو الديمة في موضع لا يقتضي فيه من المتعمد ، وان قالوا : أخطأنا ، فعليهم الديمة على ما فضل في قتل الخطأ ، وان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه .

وفي الخبر : في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغروا الشهود شيئاً<sup>١)</sup> .

وفي رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم جاء ابرجل آخر فقال : هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى على عليه السلام أن غرمهم نصف الديمة ولم يجز شهادتهم على الآخر<sup>٢)</sup> .

ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراره الاعلى نفسه فحسب ، فان قتله

(١) وسائل الشيعة ٢٣٨ / ١٨

(٢) وسائل الشيعة ٢٤٣ / ١٨

الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه من الديبة بالحساب ، وأنأخذ الديبة أخذ بالحساب ، وفي الخبر «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم وقال : شككت . قال : عليه الديبة فان قال شهدت عليه متعمداً يقتل»<sup>١</sup> . وفي رواية «ثم رجع أحدهم قال : يغرم ربع الديبة»<sup>٢</sup> .

وقال في النهاية موافقاً للاسكافي: يقتل الراجم المتعمد ويرد عليه الباقون ثلاثة أربع الديبة ، للحسن «عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عنشهادته. قال فقال: يقتل الراجم ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديبة»<sup>٣</sup> . وحمل على ما إذا رجعوا جميعاً ، لكن قال أحدهم تعمدت لأن أحداً لا يلزم باقرار غيره .

وكلما أغمر العدد المعتبر فصاعداً برجو عهم جميعاً أغروا بالسوية. والمرأة نصف الرجل ، ومع رجوع البعض بالحساب .

ولو كانوا أزيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قوله: أظهرهما العدم .

## ١٢٠٠ - مفتاح

### [حكم شهادة الزوج]

إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور أي بتعتمد الكذب ، نقض الحكم واستعيد المال ، فإن تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين ، فلو كان قتلاً ثبت عليهم القصاص ، وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقرروا بالعهد .

١) وسائل الشيعة ٢٤٠/١٨ ح ٣.

٢) الواقي ١٢٧/٢ أبواب القصاص والديات.

٣) وسائل الشيعة ٢٤٠/١٨ ح ٢.

وانما يثبت كونها زوراً بأمر مقطوع به كعلم المحاكم ، أو الخبر المفيد للعلم ، لابالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع .

وحيث ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء أو الحكم على الخلاف، فان كان طلاقاً أو عتقاً أو عقداً من العقود تبين خلافه، وان كان على مال وكانت العين باقية ردت ، أو تالفه فعلى المحكوم له لضمانته بالقبض، فان كان معسراً أنظر الى يساره ، وقيل : يضمن الامام حينئذ ، فيتخير المضمون له بين أخذه منه ، أو الانتظار الى اليسار ، وال الاول أشبه .

وان كان قتلاً أو جرحاً فلما قود ، والديبة في بيت المال لانه من خطأ المحاكم وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفى هو الوالي أو غيره ، لأن استيفاء الوالي مستند الى أخذ حقه الذي تبين عدمه ، فيكون كفعله خطأ فهو ضامن .

والاول أقوى لاستناده الى حكم المحاكم . نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن المحاكم له في الاستيفاء، يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن .

\* \* \*

## كتاب مفاصح الفرائض والمواريث

قال الله عزوجل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »<sup>١</sup> .  
الى آخر الآيتين ويأتي ذكرهما .

وعن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ،  
فاني امرؤ مقبوض وأن العلم سيفقبض ويظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة  
فلا يجد ان من يفصل بينهما<sup>٢</sup> .

أقول : وذلك لابتناء مسائل الفرائض على أصول غير عقلية ، وعدم اشتمال  
القرآن على جميعها ، ولاهل البيت عليهم السلام فيها أصول باینوا بها سائر  
الفرق ، وهم أدرى بما في بيت النبي صلى الله عليه وآلله وسلم .

وعنه صلى الله عليه وآلله : تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف  
العلم وأنه أول ما ينزع من أمتي<sup>٣</sup> .

وقد ذكروا في توجيه النصفيه وجوهاً كلها تعسفات .

١) سورة النساء : ١١ .

٢-٣) الواقي ١١١/٣ أبواب المواريث .

## الباب الاول

(في موجبات الارث ومراتب الوراث)

قال الله تعالى «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

### ١٢٠١ — مفتاح

[موجبات الارث وطبقات الانساب وأحكامها]

موجبات الارث ثلاثة بالضرورة من الدين : النسب والزوجية والولاء.  
وذروا الانساب على طبقات : أقربها الابوان من غير ارتفاع ، والاولاد  
وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب .  
ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين ، والاخوة والاخوات وأولادهم  
مع فقدمهم وان نزلوا كذلك .

ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم مع فقدمهم وان نزلوا  
كذلك .

ثم اعمام الابوين وعماتهما وأخوهما وخالاتهما وأولادهما مع فقدمهم وان  
نزلوا كذلك الاقرب فالاقرب ، وهكذا الى سائر الطبقات ، ففي كل من الطبقتين  
الاوليين صنفان وفي الباقي صنف واحد ، لانهم اخوة الاب او الام .

ولا يحجب الاقرب من كل صنف البعد من الصنف الآخر الذي في طبقته  
بل يحجبه اذا كان من صنفه .

والواحد من كل طبقة او درجة – وان كان انشى – يحجب من وراءه من  
الطبقات والدرجات ، الا في صورة واحدة اجتماعية ، وهي أن ابن العم لاب

والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبيه .

ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان العم عمما ، او بدل الابن بنتاً ،  
أو معهما خالا ، بل ينعكس الحجب ويعود الى حكم القاعدة ، وما يدل على  
التعدي مع ضعفه متروك أو مخصوص أو متقد في فيه .

ومن له قرابة من جهة الاب والام ، يحجب من له تلك القرابة من جهة  
الاب وحده مطلقاً ، أو من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي  
في القرب .

أما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة ، لكنه يأخذ  
بحجه استحقاقه اذا استويتا في الرتبة ككون العم خالا .

كل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة ، وأكثره مجمع عليه . وتقديم  
الصدق الاولي على أولاد الاولاد شاذ ومستنده غير دال ، وكذا تشيريكه الجد  
معهم ، وكذا تشيريكه الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام . وكذا  
تشيريك الاسكافي الجدين والجدين مع الابوين والبنت .

نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السادس الجدة مع وجود ولدها على سبيل  
الطعمه، منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أطعم الجدة - أم الاب -  
السادس وابنه احي ، وأطعم الجدة - أم الام - السادس وابنته حية<sup>(١)</sup> وفي المؤوث  
وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وآلله أطعم الجدة السادس ولم يفرض الله  
لها شيئاً<sup>(٢)</sup> .

والاصحاب حملوها على الاستجواب للابوين ، وعدوا حكمه الى الجد ،  
وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السادس ، وكون المطعم له متقربا بالمطعم

(١) وسائل الشيعة ٤٧١ / ١٧ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٧٠ / ١٧ ح ٣ .

ولم نجد لهم على شيء منهما مستندأ، الا ما ورد في التعديه الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم .

والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم ، وظاهر الاخبار يدفعه . وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس .

وربما قيل باستحباب أقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ، ولادليل نقلياً عليهما .

قيل: وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم . وفي الخبر «اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما»<sup>(١)</sup> وفي رواية «في أبوين وجدة لام ، للام السدس وللجددة السدس وما بقي - وهو الثالثان - للاب»<sup>(٢)</sup> .

ثم ظاهر بعض الاخبار والاصحاب أن الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد .

وقال في الكافي بعد نقل أخبار الطعمة : وهي أخبار صحيحة الا أن اجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ ، فيجوز أن يكون هذه أخبار خاصة ، الا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآلله أطعم الجد السادس مع الاب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق اجماع العصابة أن منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة . انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> .

وتشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لاوجه له . وتشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام ، وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك ، بناءً على أصله من جعل الانحصار صنفين .

١) وسائل الشيعة ٤٧٢/١٧ ح ١٢ .

٢) وسائل الشيعة ٤٧٢/١٧ ح ١٠ .

٣) وسائل الشيعة ٤٧١/١٧ .

واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب على حدة ، والاقرب من اخوة الابين والاب فالاقرب على حدة ، وعدم اعتبار قرب أحد الصنفين بالنسبة الى الآخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى ليس بشيء ، لاتحاد صنف الاخوة جميعاً كالجد ، كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً ، مضافاً الى النص الصحيح .

## ١٢٠٢ - مفتاح

### [حكم توارث الزوجان]

الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما أحد ، لعموم الآية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ، ويأخذان سهماًهما المفترضين لا غير ، الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسباً ولا ولاءاً عدا الامام ، فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور .

بل ادعى عليه الشیخان والسيد الاجماع للقوية المستفيضة ، خلافاً للدلیلی  
لظاهر الآية المؤید بالاصل ، لأن الرد انما يستفاد من آية أولی الارحام ، والرحم  
منتقیة عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق «لا يكون رد على زوج ولا زوجة»<sup>(١)</sup>  
وتحمل على التقیة لموافقتها لمذاهب العامة ، ويجوز حمله على ما اذا كان مع  
أحدهما وارث من القرابة يرد عليه .

ولا يرد على الزوجة أصلاً على المشهور للقوية ، خلافاً لظاهر المفید  
للقوی «رجل مات وترك امرأة . قال : المال لها . قلت : امرأة ماتت وتركت  
زوجها . قال : المال له»<sup>(٢)</sup> ويجوز حمله على هبة الامام حقه للمرأة .

١) وسائل الشيعة ٥١٣ / ١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٥١٦ / ١٧ .

وفصل المصدق وجماعة بحال الغيبة والحضور، فيرد في الأول دون الثاني  
معاً.

وفيه: أن النصوص الواردة بالرد إنما هو في حال الحضور كما لا يخفى ،  
الا أن يقال بهمة الإمام .

وإذا عقد المريض على امرأة في مرض ولم يدخل بها حتى مات في مرضه  
من غير بره ، فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا ترتب أثره عليه من  
المهر والتوارث كما في المعتبرة ، وقد مضى في النكاح .

ومن طلق امرأته في مرضه ورثته إلى سنة ، الا أن يبرأ أو تتزوج بغيره ،  
للسحاح المستفيضة. وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار « قال: ومعنى الاضرار  
منعه ايها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة»<sup>(١)</sup> ، وهو يرثها ما دامت في عدتها  
التي تملك رجعتها فيها ، لثبت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها ، لأنها  
في حكم الزوجة .

ولا توارث بين المتمتعين مطلقاً على الاشهر ، لأن المتعة ليست زوجة  
حقيقة ، ولهذا يجوز الجمع فيها بين أكثر من أربع منها ، وللنصوص المستفيضة  
وفي بعضها « هي كبعض امائتك » وقيل: يتوارثان مع الشرط للصحيحين ، وحملها  
على الوصية لها بمحصلة من ماله معاً . وقيل: يتوارثان مع عدم شرط [عدم]  
الارث ، للموثق « يتوارثان اذا لم يشترطا »<sup>(٢)</sup> وحمل<sup>(٣)</sup> على اشتراط الاجل لالميراث  
معاً ، لأن العقد حينئذ يكون دواماً .

١) وسائل الشيعة ٥٣٤ / ١٧

٢) وسائل الشيعة ٥٣٦ / ١٧

٣) أى حمل الاشتراط فى قوله « لم يشترط » على اشتراط الاجل « منه » .

## ١٢- مفتاح ٣

## [ولاء الاعناق]

الولاء بعد النسب ، بالاجماع وآية «أولي الارحام» والنصوص المستفيضة ، فمع وجود ذي قرب وان بعد لا يرث ذو الولاء ، وهو على طبقات أقربها ولاء العتق .

ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور ، بل ادعى الشيخ عليه الاجماع ، لأن الارث يحتاج إلى سبب شرعي ولم يثبت . والاصل عدم التوارث ول الحديث «الولاء لمن اعنقه»<sup>١)</sup> وفي بعض الالفاظ «انما الولاء» وهو أظهر دلالة ، خلافاً للصدق والاسکافي ، ولعله للخبر «الولاء لحمة كل حمة النسب»<sup>٢)</sup> وهو شاذ ضعيف . نعم لو دار الولاء توارثاً ، كما لو اعتقد العيق أبا المنعم .

ويشترط كون العتق تبرعاً على المشهور ، للصحيح: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتحrir رقبة» فتلك السائبة التي لا ولاء لأحد عليها الا الله ، فما كان ولاة الله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآلـه فـان ولاءه للأمام عليه السلام ، وجنابته على الإمام وميراثه له<sup>٣)</sup> . وفي معناه [أخبار] آخر .

وفي رواية في الرجل اعتقد ، أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال : اذا أعتقد لله فهو مولى للذى أعتقد ، واذا أعتقد وجعل سائبة فله أن يضع

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٤٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٤٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٤٩ .

نفسه حيث شاء ويتولى من شاء<sup>١)</sup>.

وللصحيح : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما نكل بمملوكه أنه حر ولا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضممن جريرته فهو يرثه<sup>٢)</sup>.

ولظاهر «الولاء لمن أعتق» فإنه مقصور على مباشرة العتق ، خلافاً للمبسوط وأبن حمزة في ام الولد ، وهو ضعيف ودعوى الأجماع ممنوعة .

وفيمن انعقد بالقرابة ، سواء ملكه بالاختيار أولاً ، للموثق : في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح أن يبيعه ولا يتبعده عبداً ، وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهمما مات ورثه صاحبه ، الا أن يكون له وارث أقرب إليه منه<sup>٣)</sup> ، وحمل الارث بالقرابة دون الولاء . وفي مندور العتق والمعنق في الكفار قولان .

ويشترط أيضاً أن لا يتبرأ من ضممان جريرته حال الاعتق ، فلو تبرأ منه فلا ولاء له للجماع و المعتبرة ، وفي اشتراط الشهاد في التبري قوله : أصحهما العدم ، لأن المراد منه الإثبات عند الحكم لاثبوته في نفسه ، وتضمن المعتبرة للأمر بالشهاد لا يدل على الاشتراط .

#### ١٢٠٤ - مفتاح

#### [حكم الميراث فيما لو فقد المنعم]

إذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة إن كان رجالاً ، ثم لعصبيته

(١) وسائل الشيعة ٣٩/١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٤٦/١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦/١٦ .

الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً من أبيه واحلوته وجده وعمومته وابنائهم،  
وان كان امرأة فلعصبتها دون بنتها ، وفاما للنهاية للصحاح المستفيضة .

وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكورية ثم العصبة ان كان رجلا على  
الثقة ، لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب، وأن النبي (صلى الله عليه وآله)  
أعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة ، قال : فأما اذا كان المعتق امرأة  
فلا خلاف بين الطائفتين أن الميراث للعصبة دون الاولاد ذكوراً كانوا أو اناثاً<sup>(١)</sup>.

وفيه أقوال أخرى وآراء شتى ضعيفة المأخذ . قيل : والتشبيه بلحمة النسب  
في قوله عليه السلام «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup> لا يقتضي  
التساوي في جميع الاحكام ، مع أن في آخر الحديث ما يدل على كون التشبيه  
انما هو في عدم جواز البيع والهبة لامطلقاً ، مع قطع النظر عن ضعف السند  
ووجوب تأويله للجمع .

ويترتب من يرث ترتيبهم في النسب ، خلافاً للإسكافي حيث قدم الولد على  
الابوين والجد على الاخ ، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> . وحيث خص الارث به في النصوص  
بالعصبة الذين يعقلون ، لم ترث الاخوات والجدات وان كن من أبيه ، لانهن  
لا يعقلن كما لا يعقل من يتقارب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والحالات  
والاجداد والجدات .

وهل يورث الولاء كما يورث به ؟ قوله : أصحهما العدم للاصل ، ولانه  
ليس مالا يقبل النقل ، ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع كما

١) الاستبصار ٤/١٧٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٤٧ .

٣) كيف لا ؟ والاخ أدخل في الحكم ، لانه من العاقلة اتفاقاً ، بخلاف الجد فانه

فيه الخلاف «منه» .

في الصحيح ، ولتشبهه بالنسبة الذي لا يورث .

وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العنق وخلفه وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق ، كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم العتيق ، فعلى المختار يختص الارث بالولد البالى وعلى الآخر يشاركه أولاد الولد الميت .

### ١٢٠٥ - مفتاح

[توريث المولى أولاد عتيقه مع فقد النسب وأحكامه]

كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته ، كذلك يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب ، ففي الصحيح «عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه . قال : ولاء ولده لمن أعتقه»<sup>(١)</sup> .

قيل : فلو تعدد مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب ، لانه أقوى وأولى ، ولان الولاء تلو النسب ، والنسب الى الاباء دون الامهات . ولو كان عنق الاب بعد الام ، انجر الولاء من معتقد الام الى عنق الاب ، لان ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة أنه لا ولاء على الاب فإذا وجد قدم . ولو أعتقد الجد قبل عنق الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان : لقيمه مقام الاب ، وكونه أحد الطرفين وأشار فهما .

وعلى الانجرار فلو أعتقد الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب ، لان الجد انما جره لكون الاب رقاً ، ويسمى هذا بـ «جر الجر» . فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الاب رقاً ، ففي انجراره حيث يتذم الى مولى الجد بالعنق السابق وجهان .

ولو كان أحد الطرفين حراً أصلياً فلا ولاء على الولد لاتباعه الاشرف .  
ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولائه ، لتقدم مباشر العتق  
على معتق الابوين .

ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فقده وفقد عصبيته الى معتق أبيه  
لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي . نعم لوحملت به بعد العتق وكان  
أبوه رقاً فولاء الولد لمعتق الام ، اذ لا ولاء على الاب ، ولمعتق الام عليه نعمة  
لانتعاقه بعتيقها ، كذا قالوه .

واذا فقد قرابة المولى يرثه مولى المولى ، فان عدم فقرابة مولى المولى  
على تفصيل قرابة المولى ، فان فقد الجميع فمعتق أب المعتق ، ثم معتق هذا  
المعتق وهكذا كالاول .

## ١٢٠٦ - مفتاح

[ولاء ضامن الجريمة وحكم من فقده]

اذا فقد ولاء العتق أصلاً فولاء ضامن الجريمة ، فانه يرث من غير عكس ،  
الا أن يتعاكس الضمان بالأجماع والصحاح .

وهذا العقد<sup>١</sup> مفترض الى ايجاب وقبول كسائر العقود ، وفي لزومه أو جوازه  
الا أن يعقل عنه قوله .

١) هذا العقد كان في الجاهلية يتوازثان به دون القرابة ، فأقرروا في صدر الاسلام  
بآية «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» ثم نسخ بالاسلام والهجرة بآية «والذين آمنوا  
ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء» ثم نسخ هذه بالتوارث بالرحم والقرابة بآية  
«والى الارحام» . ونفي الارث بضمان الجريمة منسوخ عند الشافعى مطلقاً ، ونفي عندهما  
على بعض الوجوه . وصورة العقد أن يقول المضمون : عاقدتك على أن تنصرني وتدفع  
عني وتعقل عنى وترثني ، ويقول : قبلت ونجوته «منه» .

ولا يتعذر الارث من الضامن الى أقاربه وورثته، قصرأً على موجب الشروط واليدين .

فاذًا عدم الضامن كان الميراث للامام للصحيح ، وهو آخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لا وارث له باجماعنا، كما نقله في الخلاف. وفي الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين .

والمحقق الطوسي جعل بين ولائي الضامن والامام ولائين آخرين: أحدهما ولاء من أسلم على يده كافر، فولاء الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سندًا دلالة ، والآخر ولاء مستحق الزكاة اذا كان الميت عبداً مشترى من مالها لفقد المستحق كما في المؤتقة «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة»<sup>١</sup> الا انه انما اشتري بمالهم ، وبه قال الشيخ والصدوقان والحدی ، وهو حسن .

وما للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين ، وقيل: يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره ، وفي الصحيحين «أنه من الانفال»<sup>٢</sup> وهو يدل على جواز الاول ان لم يدل على اعم منه .

## الباب الثاني (في موانع الارث واللواحق)

١٢٠٧ — مفتاح

[الكفر يمنع الارث من المسلم]

الكفر يمنع الارث من المسلم ، بالنص والاجماع «فثرثهم ولا يرثونا»

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٥٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٤٨ .

كما في الحسن ، بل يمنع المسلم الورثة الكافرين ، وان كانوا أقرب بجماعنا والنصوص المعتمدة بالشهرة والعمل .

ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص ، وأما ما في الخبر «في نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات . قال: ميراثه لولده النصراني»<sup>(١)</sup> فهو شاذ وان أفتى به في المقنع .

ولو أسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة ، الا مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة حينئذ ، سواء كانت العين تالفة أو باقية ، خلافاً للاسكافي في الثاني . وقيل: ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل : بشرط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام ، وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم .

ولو كان ورثة الكافر أولاده الصغار ، قيل : ينفق من التركة عليهم الى أن يبلغوا ، فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي ، خلافاً لاكثر المتأخرین لأنهم بحكم الكفار ، فهم محظيون لوجود وارث مسلم وان بعد ، فحملوا الروایة على الاستحباب .

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ، والكافار يتوارثون وان اختلفوا في التحل على المشهور ، لأن كلامن الاسلام والكافر ملة واحدة ، خلافاً للحليبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ، قال: المجبور والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم .

وعن المفید يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً ، وفي المستفيضة «لا يتوارث أهل ملتين»<sup>(٢)</sup>

١) وسائل الشيعة ٣٨٥/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٧٥/١٧ .

وزاد في بعضها «يرث هذا وهذا هذا ، الا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم»<sup>١</sup>.

### ١٢٠٨ - مفتاح

#### [الرق يمنع من التوارث]

الرق يمنع الارث والابارات من الطرفين ، بالنص والاجماع ولعدم قبوله الملك ، ولافرق بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد . واذا أعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة ، الا مع اتحاد غيره الوارث ، وفي الخبر «في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر ، أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابنها الحر»<sup>٢</sup>.

والبعض يرث ويورث من نصيه بقدر حريته بلا خلاف منا ، ورواه العامة واستفاض أخبارنا به في المكاتب ، وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهاً .

ولو انحصر الوارث في المملوك ، اشتري من التركة وأعتق وأعطي بقية المال ، ويقهر المالك على بيعه ، باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين ، أما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فأقول : أصحها ذلك ، لدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد ، والقوى على حكم سائر الاقارب ، والصحيح على حكم الزوجة والزوج أولى منها .

ولو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي أم يكون الميراث للامام ؟ قولان : أقواما الاول وأشهرهما الثاني .

(١) وسائل الشيعة ١٧/٣٧٧ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٧٧ ح ١٨ .

## ١٢٠٩ - مفتاح

## [القتل يمنع الارث]

القتل يمنع الارث ان كان عمداً ظلماً بالنص والاجماع ، وان كان لحق لم يمنع بلا خلاف للنص . وفي الخطأ أقوال : ثالثها منعه من الديمة خاصة ، والشهر عدم المنع للصحيح «عن رجل قتل امه . قال: ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها»<sup>١)</sup> ومثله غيره ، ولا نتفاء الحكم الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل ، وخبر القولين الاخرين ضعيفان ، والمفصل عامي ، وعموم «اميراث القاتل»<sup>٢)</sup> مخصوص بالعمد بالنص الصحيح ، وأخذ القاتل الديمة من العاقلة استبعاداً محض ، ومع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة، لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفید .

## ١٢١٠ - مفتاح

## [حكم توريث المسلم بالسبب والنسب الفاسد]

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ، ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف ، للحوق أحكام النسب بها شرعاً .

وأما من نكح من المحرمات من أهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعاً على الاصح ، وفاقاً للصدق والشيخ وأتباعهما للقوى «كان يورث المجنوسي اذا تزوج بأمه من وجهين: من وجہ أنها امه، ومن وجہ أنها زوجته»<sup>٣)</sup>

١) وسائل الشيعة ٣٩٢/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٨٨/١٧ .

٣) وسائل الشيعة ٥٩٦/١٧ .

وفي الخبر «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»<sup>١)</sup> وفي معناه غيره .  
وقيل: لا يرث بذلك مطلقاً، لأن الفاسد خلاف ما أنزل الله والقسط المأمور  
بالحكم بهما .

وجوابه: إن اقرارهم على دينهم مما أنزل الله، وهذا من لوازם ذاك. وقيل:  
بارثه بالنسبة دون السبب كالمسلم .

### ١٢١١ - مفتاح

#### [ثبوت النسب بالأقرار]

إذا تعارف اثنان ثوارثا ، ولا يكفلان البيينة لانحصر الحق فيهما ، وعموم  
«اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» وخصوص الصحيح الصريح، الا أن يكونا  
معروفيين بغير ذلك النسب، وقيل: تكلف الأم بالبيينة على الولادة لامكان اقامتها  
عليها ، وهو ضعيف .

### ١٢١٢ - مفتاح

#### [حكم ارث ولد الملاعنة والزناء واللقيط]

ولد الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد من جهته ، لانقطاع نسبة باللعان . نعم  
لو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثة الولد وهو لا يرثه للنصوص ، وهل يبعدي  
ارثه حيثشدى الى أقارب أبيه ؟ الاكثر لا ، خلافاً للحلبي .  
ويرث أمه واقاربها اجماعاً ونصراً، لثبوت نسبة اليها ، ويرثونه على الاصح  
المشهور ، كما في النصوص المستفيضة ، وما دل على خلافه – الا أن يعترض  
به الاب – متروك .

وولد الزنا لا يرث ولا يورث أحداً من والديه وأقاربهما ، لعدم اعتبار نسبة شرعاً، وللصحيح «ولا يرث إلا أولاده أو أحد زوجيه»<sup>(١)</sup> وعند الصدوق والاسكافي أنه كولد الملاعنة للخبرين .

ولا توارث بين اللقيط والمقطط بسبب الانقطاع بلا خلاف ، ولا بين من وطىء أمه مع أبيه غيره وبين أبيه عند جماعة ، فينفق عليه أبوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما في الصحيح ، خلافاً لآخرين لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر<sup>(٢)</sup> .

ومن كانت أمه أمة مشتركة قد وطئها الشرikan معاً يقرع بينهما ، كما مر في النكاح .

### ١٢١٣ - مفتاح

#### [حكم ارث الحمل]

ارث الحمل مشروط بخروجه حياً ، وفي اشتراط استقرار الحياة قوله : وفي الصحيح «إذا تحرك ورث ، أنه ربما كان أخرس»<sup>(٣)</sup> والحسن قريب منه ، وأما الخبر «لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته»<sup>(٤)</sup> فلا ينافي ، لاختصاصه بها ، الا أن الشيخ حمله على التقبة .

ولا يشترط حياته عند موت المورث بالخلاف للعموم ، نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت .

١) وسائل الشيعة ٥٦٦/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٥٦٨/١٧ .

٣) وسائل الشيعة ٥٨٦/١٧ ح ٥٨٦ .

٤) وسائل الشيعة ٥٨٦/١٧ ح ١ .

### ١٢١٤ - مفتاح

[كون الارث بعد الدين]

اذا مات وعليه دين ، فان استوسع التركة لم ينتقل الى الوارث ، والانتقال  
ما فضل عند الاكثر ، لأن الارث بعد الدين للاية .

وقيل : بل ينتقل اليه مطلقاً وان منع من التصرف الى أن يوفى الدين ،  
لاستحالة بقاء ملك بغير مالك ، فإنه لا ينتقل الى الديان اجمعأً ، فيحمل الاية  
على الملك المستقر ، وظهور الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير  
ذلك .

### ١٢١٥ - مفتاح

[حكم ارث الديمة]

الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جمياً ، ويقضى منها الديون  
ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات ، وخصوص الخبر «اذا قبلت دية  
العدم فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال»<sup>١</sup> ، خلافاً للآخرين فقيل : لا يرث  
منها المتقرب بالام النصوص المستفيضة ، منها الصحيح «ان الدية يرثها الورثة  
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة من الام  
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً»<sup>٢</sup> .

وتعظيم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية ، وقيل : لا يرث منها المتقرب  
بالاب وحده أيضاً ، وهو شاذ .

(١) وسائل الشيعة ٣٩٧/١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٣/١٧ .

وقيل : لا يصرف منها في الدين ، لتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك ، والدين متعلق بالذمة في الحياة وبالمال بعدها ، والميت لا يملك بعد وفاته .

وهو شاذ يدفعه النص ، وأن الديمة عوض للنفس فصرفها في مصلحتها أولى مما هو عوض المال والطرف .

ولا فرق بين قتل العمد والخطأ في ذلك ، وقيل : إن الديمة في العمد أبعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ ، لأنها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث . وليس بشيء .

ولو كان القتل عمداً وأراد الوارث الاقتصاص ، فهل للديان منعه منه إلى أخذ الديمة ؟ الاشهر لا ، لأن القصاص حقه ، ولقوله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطاناً »<sup>١</sup> وقيل : نعم لثلا يضيع حقوقهم كما في الخبر .

## ١٢١٦ - مفتاح

### [حكم ارث المرتد والمفقود]

الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده ، سواء قتل أملاً بلا خلاف للنصوص ، منها الصحيح : من رغب عن دين الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبة له ، ووجب قتله ، وبانت أمراته ويقسم ماترك على ولده<sup>٢</sup> .

والمفهود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته ، أو ينقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً عند الاكثر للأصل ، خلافاً للصدق والسيد فيطلب أربع سنين ، فإن

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٨٧ / ١٧ .

لم يوجد له خبر قسمت ، لاعتداد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة اجتماعاً ، وعصمة الفروج أشد من عصمة الاموال ، وللموثق «في المفقود يترخص بما له أربع سنين ثم يقسم»<sup>١</sup> وفي رواية «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ، فإن لم يقدر عليه قسم بين الورثة»<sup>٢</sup>.

والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال: فيمن شهدت هزيمته في العسكر وقتل أكثر من كان فيه أربع سنين .

والمفيد يقسم وارثه الملي مع ضمانتهم له على تقدير ظهوره ، للقوى «إذا كان الورثة ملأ اقتسموه فإن جاء ردوه عليه»<sup>٣</sup> ، قوله السيد سيد الأقوال وإن كان الأول أحوطها .

## ١٢١٧ - مفتاح

[مالو اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم]

إذا اقترن موت المتوارثين أو اشتبه المتقدم فلا ارث ، الا في الغرقي والمهدوم عليهم مع الاشتباه فإنه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع . وألحق بهما الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ماسوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل ، لعلية الاشتباه المستند الى سبب ، ومنع العلية .

وانما يرث أحدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الآخر عند الاكثر ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع النص والاتفاق ، وللصحيح الوارد في

(١) وسائل الشيعة ٥٨٣/١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٨٥/١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٨٤/١٧ .

ذى المال وعديمه «أن المال لمن لا مال له»<sup>١</sup> وفي رواية أخرى «ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً»<sup>٢</sup> خلافاً للمفید والدليلي في الثاني، فإنه يورث مما ورث من الأول عندهما، لأنه صار كسائر ماله قبل الحكم بموته، ولو رود تقدیم توريث الأقل نصيباً في الصحيح وغيره «توريث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة»<sup>٣</sup> فلولا ذلك لفقدت الفائدة في التقدیم وغيرهما جعل التقدیم تبعـداً.

مع أن في رواية أخرى وردت بالروايات دون ثبوت زادات «معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون ما يورث بعضهم بعضاً شيئاً»<sup>٤</sup> وفي المستفيض «في المهدوم عليهم أنه يسهم فأيهم أصابه السهم ورث الآخر»<sup>٥</sup> .

### الباب الثالث

(في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام)

قال الله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»<sup>٦</sup> الآية وقال «ان امرؤ هلك»<sup>٧</sup> الآية .

١) وسائل الشيعة ٥٩١/١٧ ح ٢

٢) وسائل الشيعة ٥٩٢/١٧ ح ٢

٣) وسائل الشيعة ٥٩٢/١٧ ح ١

٤) نفس المصدر .

٥) وسائل الشيعة ٥٩٣/١٧ ح ٣

٦) سورة النساء : ١١

٧) سورة النساء : ١٢٦

### ١٢١٨ - مفتاح

[الفرض ستة للسهام]

الفرض ستة : الثالثان :

وهو فرض البتين فصاعداً، والاختين فصاعداً لاب وام أولاب مع فقد الاخوة.

والنصف : وهو فرض البنت الواحدة، والاخت الواحدة لاب وام أولاب

مع فقد الاخوة ، والزوج مع عدم الولد .

والثلث : وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة، وفرض

الزائد على الواحد من ولد الام .

والرابع : وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة ، وأزيد مع عدمه.

والسدس : وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة، والواحد

من ولد الام .

والثمن : وهو فرض الزوجة وأزيد مع وجود الولد ولاب مع عدم الولد

ما بقي بعد نصيب الام وأحد الزوجين .

والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الاثنين ، وللمتقرب بأحد

الابوين من لا فرض له نصيبيه أو نصيب من يتقارب به اليه ، لكن المتقرب

بالاب أو الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى ، والمتقرب بالام

يقتسمون بالسوية .

وان اختللت احدى القرابتين - بأن يكون بعضها من جهة ام من يتقربون

به وبعضها من جهة أبيه - كان للذى يتقارب بالام السادس من نصيب الجماعة

ان كان واحداً، والثالث ان كان أكثر ، والباقي لمن يتقارب بالاب والجد والجددة

من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة .

وأكثر هذه الأحكام مجمع عليه منصوص به في القرآن والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منها بالنظر ، ولا خلاف معتمد به الا في موضع ذكرها في فصول .

## ١٢١٩ - مفتاح

### [نصيب أولاد الأولاد]

المشهور أن لا ولاد الأولاد نصيب آبائهم ، للصحاح: بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن<sup>(١)</sup> .

خلافاً للسيد وجماعة فيقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وابت ابن فللذكر الثالث وللأنثى الثالث ، لأنهم أولاد حقيقة أو مجازاً راجحاً ، فيدخلون في عموم «يوصيكم الله في أولادكم» كيف لا ؟ وإنما استحقوا الميراث بهذه التسمية .

ولفظ الأولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوهما في العرف وأكثر ما ورد في القرآن، يشمل أولاد الأولاد أيضاً، كما في حجب الآبوين والزوجين بلا خلاف كما يأتي، وفي آتي المحرمات والاحتياجات في موضعين وغير ذلك ولا يخلو من قوة. مع أن مستند المشهور ليس نصاً في المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بقيمهن مقامهما في الارث لافي قدر النصيب.

وعلى التقديرين ينقسم كل من أولاد الابن والبنت نصبيهم للذكر مثل حظ الاثنين على المشهور ، وهو مؤيد لقول السيد ، اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الآية .

وخالف في هذا القاضي تبعاً لبعض القدماء فقال: باقتسام أولاد البنت نصيبهم بالسوية لنقربيهم بالانثى . وهو شاذ منقوص بما اعترف به موافقاً للقوم في اقتسام اولاد الاخت لابوين والاب بالتفاوت ، مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام .

### ١٢٢٠ - مفتاح

[نصيب الخال والخالة]

المشهور أن للخال أو الخالة المنفردتين مع العم أو العممة الثالث، لأن نصيب الام ذلك وللمعتبرة الصريحة ، خلافاً للصدوقين وجماعة فالسدس ، وكأنهم الحقوق بالكلالة ، وهو ضعيف .

وكذا الكلام في الجد أو الجدة لام المنفردتين مع العجم أو الجدة للاب على المشهور، وقيل فيه أقوال أخرى شتى لأأخذ لها سوى الحق الاجداد بالكلالة وهي نادرة .

نعم في الصحيح عن رجل مات وترك أخاه لابيه وأمه وجده قال : المال بينهم أخوين كانوا ، أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة<sup>١)</sup> . وهو مشعر بأن الجد مثل الاخ مطلقاً .

### ١٢٢١ - مفتاح

[نصيب الاجداد المجتمعين من الجانيين]

المشهور أن الاجداد المجتمعين من الجانيين في المرتبة الثانية فصاعداً، يقتسم المتقارب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت ، والمترتب بالام الثالث بالسوية

١) وسائل الشيعة ٤٩٠ / ١٧ .

اعتباراً للنسبة الى نفس الميت، خلافاً للمصري فثلث الثالث لابوی ام الام بالسوية وثلاثه لابوی أبيها أيضاً وثلث الثنین لابوی ام الاب بالسوية وثلاثهما لابوی أبيها ، أثلاًثاً ، اعتباراً في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المقتصي للتسوية ، وللبرز هي<sup>١)</sup> فثلث الثالث لابوی ام الام بالسوية ، وثلاثه لابوی أبيها أثلاًثاً. وقسمة أجداد الاب كالاول، اعتباراً في الطرفين بالتقرب الى الاب، وفي المسألة اشكال .

ومثله بعينه الاعمام والاخوال والعمات والحالات المجتمعون من الجانبيين في المرتبة الثانية فصاعداً ، والأشهر فيه الاول أيضاً .  
وأما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة النازلة ، فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما أظن ، وكذا اولاد الاولاد لاعلى قول القاضي الشاذ كما مر .

## ١٢٢٢ - مفتاح

[لاعول ولا تعصيب عندنا]

الوارث ان كان واحداً من أي طبقة أو درجة كان ، يحوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة ، أو بالقرابة الممحضة ، أو بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً .

وان كان أكثر ولم يحجب بعضهم بعضاً قسم على التفصيل السابق ، وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان ، وان كانوا جميعاً أصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه ، وان لم يف المال بسعاتهم كان النقص داخلاً على البنات أو البنات أو الاخت أو الاخوات للابوين أو الاب لغير ، اذ لا عول

١) هو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي «منه» .

عندنا بضرورة مذهبنا ، والمعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام ، وانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم .

وخص هؤلاء بالنقض ، لأن لكل من سواهم فرضين في حالتين علينا ودنيا بخلافهم لأنها لدنيا لهم بالفرض فأخرروا لذلك ، وفي المستفيض «ان الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعود على أكثر من ستة»<sup>١</sup> .

وفي الصحيح : في زوج وأبوبين وابنة ، فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللابوبين السادسان أربعة من اثنى عشر ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لأنها لو كانت ذكرأ لم يكن غير ذلك ، وإن كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة<sup>٢</sup> الحديث .

وان فضل شيء من المال بعد سهامهم ، يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصي布 عندنا بضرورة مذهبنا ، والمعتبرة المستفيضة عن أئمتنا عليهم السلام وآية أولى الارحام فانها نص في ذلك .

وفي الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام أقرأني صحفة القرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف وللام السادس ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو للام ، ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللابوبين لكل واحد منهما السادس ، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهرين فهو للابوبين ، قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة

١) وسائل الشيعة ٤٢٢/١٧

٢) وسائل الشيعة ٤٦٥/١٧

النصف وللاب سهم ، يقسم المال على أربعة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهماً فللاب<sup>١</sup> الحديث .

### ١٢٢٣ – مفتاح

[ما لو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام]

اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام، اختص الاول بالرد على المشهور ، بل كاد يكون اجماعاً، لجمعه بين السببين ، ولا ان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له ، وخلاف العماني وابن شاذان شاذ .

وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام، اختص الاولى بالرد عند الصدوق وجماعة ، لأن النقص يدخل عليه بالزوج ، وللموثق «عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال: لابن الاخت للام السادس والباقي لابن الاخت للاب»<sup>٢</sup> وفي معناه غيره ، خلافاً للقديمين وجماعة ، لایة أولى الارحام واستواء النسبة .  
وأما تخصيص الاسكافي الرد في أحد الابوين والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ . وكذا تخصيص المصري حصة الام المحجوبة من الرد بالاب ، لأن حجبها لمكانه فيكون الزائد له .

### ١٢٢٤ – مفتاح

[ما يحجب عن الام والزوجين]

الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال نصيبيه، يشمل ولد الولد وان نزل ، لاطلاق لفظ الولد عليه عرفاً ، فيدخل في ظاهر اللفظ ، ولخصوص

١) وسائل الشيعة ٤٦٣/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٤٨٧/١٧ .

النص : أولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يirth ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب<sup>(١)</sup>.

وفي شموله الممنوع من الارث كالرقيق وجهان . والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخرين فصاعداً ، لدخولهما في صيغة الجمع ، ومثله واقع في القرآن . وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيما ، وفي الصحيح «لايحجب الام من الثالث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات»<sup>(٢)</sup> وفي الحسن «اذا ترك الميت اخرين فهم اخوة مع الميت حجب الام من الثالث ، فان كان واحداً لم يحجب الام ، وقال : اذا كان اربع اخوات حجبن الام من الثالث لانهن بمنزلة اخرين ، وان كان ثلاثة لم يحجبن»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط أن لا يكونوا اكفرة ولا أرقاء بالاجماع وال الصحيح ، وفي القاتل قوله وكتذا الحمل ، والشهر عدم الحجب فيما ، وفي رواية «ان الطفل والولد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ»<sup>(٤)</sup> . وأن يكونوا للاب والام اولاب باجماعنا والنصوص . وأن يكون الاب موجوداً على المشهور للنص ، ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما في النص ، ويمكن استفادته من قوله تعالى «وورثه أبواه»<sup>(٥)</sup> أيضاً ، خلافاً لظاهر الصدوق قوله خبر ان يقر بان من الصحة متى و كان بالاجماع ، لاشتمالهما على ارث الاخوة مع الاب ، وحملها على التقبة او الزمامهم بمعتقدهم .

١) وسائل الشيعة ٤٦٧/١٧.

٢) وسائل الشيعة ٤٥٧/١٧ ح ٤.

٣) وسائل الشيعة ٤٥٦/١٧.

٤) وسائل الشيعة ٤٥٩/١٨.

٥) سورة النساء : ١١ .

## ١٢٢٥ - مفتاح

[عدم ارث الزوجة من رقبة الارض والعقارات]

الزوجة لا ترث من رقبة الارض والعقارات، لاعيناً ولا قيمة، وترث من ابنيتها وآلاتها الغير المتنقلة عيناً عند أكثر أصحابنا للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً<sup>(١)</sup> والحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، الا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطي ريعها أو ثمنها<sup>(٢)</sup>.

وفي الحق الشجر بالارض لدخوله في العقار أو الآلات لخروجه من الارض والتربة قوله ، وفي الصحيح «لَا ترث النساء مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً وَيُعَطَى قِيمَةُ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ»<sup>(٣)</sup> ، وفي حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الارض ، والتي يكون في مثل البشر والقناة على الأقوى .

والمفید خص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع ، فيعطى من الاخير عيناً ومن آلات المساكن والدور قيمة ، تقليلاً للتخصيص وعملاً بما دل على المساكن خاصة ، وتخصيصاً لغيره بذلك كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب والسلاح أيضاً بما ذكر ، بمعنى ترکهم العمل به وإن كان صحيحاً ، وربما ذلك بأنها من الحبوبة ، ولذا لا ترث المرأة منه.

والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة ، فيعطى عين الضياع وقيمة المساكن مطلقاً رقبة وآلات ، للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القرآن.

١) وسائل الشيعة ٥١٨/١٧ ح ٤ .

٢) وسائل الشيعة ٥١٩/١٧ ح ٥ .

٣) وسائل الشيعة ٥٢٢/١٧ ح ١٦ .

والصدق وأكثر المتأخرین خصوه بغير ذات الولد ، تقليلاً للتخصیص وعملاً بالمقطوع «إذا كان لهن ولد أعطین من الرابع»<sup>(١)</sup> وللجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح «يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك»<sup>(٢)</sup> بحمله على ذات الولد ، الاولى حمله على التقبیة لموافقتھ للعامة .

والاسکافی خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقاً ، عملاً بظاهر القرآن والعمومات ، وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصیص له .

والمسألة محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصیص بغير ذات الولد أقوى ، ومعه أشهر .

والحكم من متفرداتنا ، والحكمة ما استفاض في النصوص<sup>(٣)</sup> من أن الزوجة لانسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم ، فربما زوجت بأجنبي فيزاحمهم في عقارهم .

## ١٢٢٦ - مفتاح

[الجبوة ومواردها وأحكامها]

يخصص الابن الاكبر بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من أصل المال ، للمعتبرة<sup>(٤)</sup> المستفيضة ، ويسمى بـ «الجبوة» .

وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ وهل يأخذ مجاناً أو يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة؟ الأكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظواهر النصوص ،

١) وسائل الشيعة ٥٢٣/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٥٢٢/١٧ ح ٥٢٢ .

٣) وسائل الشيعة ٥١٨/١٧ .

٤) وسائل الشيعة ٤٤٠/١٧ .

والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب، لأنهما أوفق بعموم الآية وأقرب إلى الأصل.

وفي المسألة اختلافات أخرى: كاضافة الاسكافي إلى الاربعة السلاح، والصدقوق الرحيل والراحلة والكتب، لورودها جميعاً في المعتبرة، بل ورد في الصحيح<sup>(١)</sup> الدرع أيضاً، وكتخصيص الحلببي الثياب بثياب الصلاة، وهو شاذ مجهول المستند.

وكاشڑاط ابن حمزة قضاؤه ما فات أبوه من صلاة وصيام، لأن الحبوة عوض عن ذلك، ولسم يثبت وإن جاز أن يكون هي الحكمة في شرعيتها، وكاشڑاطه هو وجماعة بقاء تركة غيرها، حذراً من الإجحاف والاضرار بالورثة ولا شعار لفظ الحبوة بذلك إلى غير ذلك، وأصل الحكم من متفرداتنا وهو في الجملة مجمع عليه منا.

## ١٢٢٧ - مفتاح

### [حكم اirth الحمل والختن]

يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهاراً، فإن فضل عن سهمه رد على الباقى والذي له مال للرجال وما للنساء يعتبر بقوله، فإن بال من أحد فرجيه فالحكم له، وإن بال منهما حكم بأيهما سبق، فإن استويا فأبأيهما انقطع أخيراً، بلا خلاف للنصوص، منها الموثق وفي آخره «فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء»<sup>(٢)</sup> وحمل على نصف الامرین كما في الآخر.

فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل، لامتناع ارادة

١) وسائل الشيعة ٤٣٩/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٥٧٥/١٧ .

المجموع ولتساوي الامرين، فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظائره وعليه أكثر المتأخرین، خلافاً للخلاف فيعمل بالقرعة لأنها لكل مشتبه كما في النصوص ، وللمفید والسيد فيعد أصلاعه ، فان استوى جنباه فهي امرأة ، وان اختلفا فهو ذكر للخبر الشریحي ، وفي سنته جهالة. ودعوى الاجماع من السيد معارضه بمثلها من الشيخ في الخلاف ، وان قال بالاول في أكثر كتبه .

وفي كيفية القسمة على الاول طریقان : ذهب الى كل قوم أحدهما : أن يعطي نصف میراث ذکر ونصف میراث انثی ، والآخر : أن يفرض مرة ذکراً واخري انثی ويقسم الفریضة مرتين ويعطى نصف النصیبین ، ويختلف في بعض الموضع، كما اذا اجتمع معه ذکر وانثی، فعلی الاول له ثلاثة من تسعه، وعلى الثاني ثلاثة عشر من أربعین ، فينقص ثلاثة من واحد .

ومن ليس له مال للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور، للنصوص المستفيضة منها الصحيح : يقرع الامام أو المقرع ، يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمّة الله ، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت لا اله الا أنت عالم الغیب والشهادة ، أنت تحکم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب . ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يحال فأیهما خرج يرث عليه<sup>(١)</sup> .

وهل يجب الدعاء أم يستحب؟ الظاهر الثاني ، للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه .

وقال الاسکافی : اذا نحی بیوله عند خروجه من مباله فهو ذکر ، وان كان لا ينحی بل بیول على مباله فهو انثی للخبر . وفيه قطع وارسال ، والشيخ قدمه على القرعة ان حصل العلم به .

ومن له رأسان وبدنان على حقو واحد ، يوقظ أحدهما فان انتبه فهما  
واحد ، وان انتبه أحدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص ، وفي المسألة تفريعات  
كثيرة .

\* \* \*

## خاتمة

(في الحيل الشرعية)

قال الله عزوجل «وخذ بيده ضغناً فاضرب به ولا تحنث»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٨ - مفتاح

[الحيل المباحة]

يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط مالولا الحيلة لثبت ، كما يتوصل في اسقاط الربا بأن يبيع أحد المتباعين سلعه من صاحبه بجنس غيرها ، ولا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للقصد ، لأنه لا يشترط فيه قصد جميع الغaiات المرتبة عليه ، بل يكفي قصد غاية صحيحة من غaiاته ، فان شراء الدار للتواجر والتكمب كاف في صحته وان كان له غaiات اخرى أقوى وأظهر كالسكنى ، وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة وأمثالها بخصوصها .

وكما يتوصل الى اسقاط الشفعة بأن يبيع الشخص المشفوّع بزيادة عن الثمن

(١) سورة ص : ٤٤ .

## الحيل الشرعية

أضعافاً مضاعفة ويأخذ عرضاً قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضاً عن القدر المجنول ثمناً ، فإن أخذ الشفيع بالشفعه لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لاقيمه العرض ، أو يبيعه بشمن زائد ويقبض بعضه ويرده من الباقي ، أو يبيعه بشمن قيمي ويبارد إلى اتلافه قبل العلم بقيمتها ، أو ينقله بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع ، أو نحو ذلك .

وكما يتوصل إلى اسقاط تحرير الرضاع بتحليل ارضاخ الغير في اليوم والليلة أو العدد المعتبر ، فينتفي نبات اللحم واستداد العظم به أيضاً ، لشركة الغير فيما ، إلى غير ذلك من الحيل المشروعة .

### ١٢٢٩ - مفتاح

[حرمة الحيل المحرمة]

لا يجوز التوصل إلى الحيل المحرمة ، فإن فعل أثم وإن ترتب عليها الحكم وتمت الحيلة ، كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بأمرأة لمنع أباها من العقد عليها ، أو بأمة يريد أن يتسرى بها ، فإنها قد فعلت حراماً وإن حرمت الموطوعة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ، ولو سبق الولد إلى العقد عليها لم يأثم .

### ١٢٣٠ - مفتاح

[لو كان الارتداد بحيلة]

قيل : ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدى لينفسخ النكاح بينهما ، فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول ، وبعد انتهاء العدة مع اصرارها ان كان بعده .

ولي فيه نظر ، لأن الارتداد إنما يكون بفسخ الاعتقاد ، ولا يتأتى ذلك بمثل

هذه الأغراض ، وإنما يحكم بالكفر بالقول أو الفعل لدلالتهما على الضمير ، والافهمها بمجردهما فسوق لا كفر .

### ١٢٣١ - مفتاح

[حيلة في نكاح جماعة امرأة في يوم واحد]

ومما يعد من الحيل المباحة ما لو أراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد ، فيتزوجها أحدهم ثم يطلقها بعد الدخول ، ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول ، فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخوله .

وهو غلط واضح ، لأن العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه ، وأما بالنسبة الى غيره فما العلة في سقوطها ، وإنما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا .

### ١٢٣٢ - مفتاح

[حيلة في باب الدين]

لو ادعى عليه دين قدبرى منه باسقاط أو تسليم ، فخشى من دعوى الاسقاط أن ينقلب اليدين الى المدعي لعدم البينة ، فإنكر الاستدامة فحلف جاز ، بشرط أن يورى ما يخرجه عن الكذب .

وكذا لو خشي الحبس بدین يدعی عليه فأنكره ، ولو وری المبطل في حلفه لم ينفعه ، بل يتربّط عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذباً ، لأن التورية إنما ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر .

وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع ، ولكن إنما يجوز مع الضرورة لأن اطلاق اللفظ محمول على الحقيقة المتبادر منه ، فصرفه الى غيرها يوهم

الكذب .

وقيل : بل يجوز مطلقاً مالم يكن ظلماً ، لأن العدول عن الحقيقة شائع والقصد مخصوص ، وهو الأقوى لشرط قصرها على وجه المصلحة .

## ختام واتمام

كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح ، وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه ، والاستضاءة بمصباحه ، والتتكلم مع مملوكه ، والشرب من نهره والطهارة منه ، والصلاوة في أرضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها ، ونحو ذلك بشرط أن لا يتجه عليه ضرر في شيءٍ من ذلك ، أو لم يعلم رضاه ، والا لم يجز اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر<sup>١</sup> المشهور ، وفي القوي «كل شيءٍ مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>٢</sup> . والله أعلم بحقائق أحكامه .

١) وسائل الشيعة ٣٧٦/١٧

٢) وسائل الشيعة ١٢٢/١٨

## فهرس الكتاب

(كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب)

٢٤	حكم رؤوس الجبال وبطون الارواة والمعادن	ما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي
٢٥	حكم تملك المياه	حرمة الرهان الا ما استثنى
٢٦	حقيقة الاقرب بالماء على الغير	حرمة التولي عن الجائز وحكم جوازهم
٢٧	المرجع في كيفية الاحياء	حكم المختلط بالحرام
٢٨	ما يشترط في الاحياء	حكم من دفع اليه مال ليصرفه في قبيلة
٢٩	بيان حريم الاشياء	عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب
٣١	حكم الانتفاع في الطريق بغير الاستطراف	ما يكره التكسب به
٣١	حكم فتح الابواب الى الطرق العامة	حكم بيع المصاحف وشرائها
٣٢	حكم البابين في الزقاق	من يكره معاملته
٣٣	حكم من خرجت أغصان شجرته الى الجار	ما يكره من المكاسب
٣٣	من سبق الى مكان من المسجد فهو أحق به	حرمة الاحتكار او كراحته وأحكامه
		آداب الكسب
		أقسام الاراضي وأحكامها
		أحكام تملك الارض

اشتراط الاسلام في المشتري للمسلم	٤٩	حكم المدارس والربط
اشتراط العينية و ذوي نفع محلل في العوضين	٥٠	حكم صيد الحيوان الممتنع
اشتراط الم المملوكة و تمامها في العوضين	٥١	حكم من أطلق الصيد
اشتراط المعلومية في العوضين	٥٣	حكم من صاد طيراً مقصوصاً
حكم البيع مع المشاهدة السابقة	٥٤	حكم الشركة في الصيد
ما يشترط في بيع السلع	٥٤	اختصاص الاسترقاق بأهل الحرب
حكم بيع الشمار والأوراق على الأشجار	٥٥	حكم استرقاق ولد المرتدین
حكم المجهول اذا ضم الى معلوم و عدمه	٥٦	حكم المأخوذ من دار الحرب
اشتراط القدرة على الاقراض في العوضين	٥٧	حكم من أقر بالرقبة
اشتراط المقبوضية قبل البيع في العوضين	٥٨	حكم اسلام الكافر في ملك مثله وغيره
اشتراط الاجلية وعدمها في العوضين	٥٩	حكم من ملك أحد أصوله وأولاده
اشتراط كون العوضين غير ربوين	٦١	حكم مالوأعمى المملوك أو جنم أو أقدر
موارد نفي الربا بين المتعاملين	٦٢	أو نكل
موارد التخلص من الربا	٦٣	ما يحصل به الانعتاق
حكم بيع المزابنة والمحافظة	٦٤	حكم من ملك الام مع طفلها
اشتراط عدم التفرق قبل التقاض	٦٥	ان العبد لا يملك
اشتراط عدم اشتراط ما ينافي مقتضى العقد	٦٥	وجوب الانفاق على الرقيق والبهيمة
اشتراط ذكر الاجل في البيع المؤجل	٦٧	ما يستحب مراعاته في الرقيق
ما يدخل في المبيع بحسب العرف	٦٨	نفقات الحيوانات وحكم الارضين
	٤٧	اشتراط الكمال في المتباعين
		اشتراط التراضي بين المتباعين والصيغة
		بينهما

٨٥	حكم الاشتراك بالاعمال ونظيرها	٦٨	خيار الحيوان
٨٥	حكم المشترك اذا كان ديناً	٦٩	خيار العيب
٨٦	كرامة مشاركة الكفار	٧١	كيفية أخذ الارش وفيماذا يكون
٨٦	القسمة تمييز حق	٧١	العيب فيما اشتري صفة
٨٧	قسمة الاجبار والتراضي ومواردهما	٧٢	خيار الرؤية وأحكامه
٨٨	أحكام القسمة	٧٣	خيار الغبن
٨٩	من يتولى القسمة	٧٤	خيار الشرط
٨٩	تعريف المضاربة	٧٤	سائل المخيارات
٩٠	شرعية المضاربة	٧٥	عدم توقف الانقضاء على التملك
٩٠	ما يشترط في المضاربة	٧٦	موارد الشفعة وأحكامها
٩١	جواز تعدد كل من الطرفين	٧٧	حكم من باع المشفوع وغيره صفة
	لزوم تولي العامل ما يتولاه المالك في	٧٨	ما لو كان بعض المشفوع وقفأ
٩١	التجارة	٧٨	وجوب المبادرة الى مطالبة الشفعة
٩٢	مخارج السفر من أصل المال	٧٩	عدم سقوط الشفعة بتقاضي المتباعين
٩٢	يعبر التلف والخسائر من أصل المال	٨٠	استحقاق الأخذ بالعقد وعدمه
٩٣	تملك العامل حصته بظهور الربح	٨١	وجوب دفع مثل الثمن على الشفيع
٩٤	كون العامل أمين لا يضمن	٨١	ما لو عاب المبيع قبل المطالبة
٩٤	حقيقة المزارعة والمساقة	٨٢	توارث حق الشفعة
٩٦	ما يشترط في المزارعة والمساقة وغيرهما	٨٢	موارد الشركة وما تحصل بها
٩٦	اشترط تعين الاجل فيها	٨٣	عدم اشتراط تساوي المالين
٩٧	اشترط امكان الانتفاع بالأرض	٨٤	اشترط الاذن في التصرف من الشريك
			الربح والخسارة تابعان للمال

حكم افساد الصانع والقصار والحجام	٩٧	عدم وجوب تعيين الزرع
١١٣ غيرهم	٩٨	حكم التشريح فيهما
موارد وجوب أجرة المثل في الاجارة	٩٨	حكم التخريص على العامل
١١٤	٩٩	حكم خراج الارض
وجوب أجرة المثل في مال الوبطل الاجارة	١٠٠	حكم المزارعة حين ظهور بطلانها
١١٤	١٠٠	حكم المسافة حين ظهور بطلانها
كون الجعالة من العقود الجائزة	١٠١	كيفية المغارسة وحكمها
١١٦ ما يشترط في الجعل والجعالة	١٠٢	كون الاجارة من العقود الالزمة
١١٦ حكم مالو أبهم الموضوع	١٠٣	اشتراط صحة الانتفاع بالعين الموجزة
١١٧ ما يشترط في الجاعل والعامل	١٠٤	اشتراط المملوکية في الاجارة
١١٨ جملة من أحكام السبق	١٠٤	للمستأجر أن يؤجر غيره
١١٨ ما يشترط في الخف والحافر	١٠٥	للموسر نفسه للعمل أن يستأجر غيره
١١٩ أقسام السبق في النصل	١٠٦	جواز اجارة الزوجة نفسها
١٢٠ ثبوت الصلح في الشرع	١٠٦	اشتراط كون المنفعة مباحة
١٢٠ كون الصلح من العقود الالزمة	١٠٧	اشتراط المقدورية في المنفعة
١٢١ أحكام الصلح	١٠٧	اشتراط كون المنفعة معلومة
١٢٢ ما يصح المصالحة عليه	١٠٨	اشتراط معلومية الاجرة
١٢٣ أحكام الاقالة	١٠٩	كراء اجارة الارض بالحنطة مما يخرج
١٢٤ كرامة الاستدابة من غير ضرورة	١١٠	منها
١٢٤ استحباب الاقراض	١١٠	تملك العوضيين بنفس العقد
يملك السدين بالقبض وليس للمقرض	١١١	حكم ما يتوقف عليه توقيبة المنفعة
١٢٥	١١٢	العين المستأجرة امانة
الرجوع		

<p>١٣٧ ما يصح الرهن عليه</p> <p>كونه لازم من الرهن وجوائز من المرتهن</p> <p>١٣٨ حكم الرهن على الدينين المتعاقبين</p> <p>حكم الضمان في الرهن</p> <p>١٤٠ حكم ما يحصل للرهن من فائدة</p> <p>أحكام حل الدين في الرهن</p> <p>١٤١ عدم بطلان الرهانة بالموت</p> <p>حق المجنى عليه أولى من حق المرتهن</p> <p>١٤٢ جواز رهن مال الغير باذنه</p> <p>أحكام الضمان</p> <p>اشترط أهلية الضامن في الضمان</p> <p>اشترط ثبوت المال في الذمة</p> <p>فيما يرجح الضامن على المضمون عنده</p> <p>١٤٦ أقسام المضمون</p> <p>صحة الضمان عن الضامن</p> <p>اشترط الرضا وعدمه في الحالة</p> <p>اشترط ملاعة المحال عليه في اللزوم</p> <p>١٤٨ وغيرها</p> <p>اشترط معلومية المال عند المحيل</p> <p>١٥٠ تحول المال إلى المحال عليه</p>	<p>عدم لزوم الشرط في عقد الدين ١٢٦</p> <p>حكم ما يتساوى ويختلف أجزاءه قيمة ومنفعة ١٢٦</p> <p>حكم ما ينضبط بالوصف ١٢٧</p> <p>حكم ما لا تغير الدرهم والدنانير ١٢٧</p> <p>حكم من دفع عروضاً من غير مساعدة ١٢٨</p> <p>وجوب نية أداء الدين والمبادرة إليه ١٢٨</p> <p>وجوب القضاء عن الغائب من ماله ١٢٩</p> <p>عدم جواز مطالبة المعسر وحبسه وملازمه ١٣٠</p> <p>طريق ثبوت الأعسار ١٣١</p> <p>ما لو كان لكل منهما على الآخر ديناً ١٣١</p> <p>حكم جاحد الدين ١٣١</p> <p>تأخير الحقوق المالية بزيادة ١٣٣</p> <p>لو كان عند شخص مال الغير ١٣٣</p> <p>ما يستحب لصاحب الدين ١٣٣</p> <p>ان مات حل دينه ١٣٤</p> <p>حكم استدامة العبد ١٣٥</p> <p>عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة ١٣٥</p> <p>حكم اقراض مال الطفل ١٣٦</p> <p>اشترط القبض في الرهن ١٣٦</p> <p>اشترط العينية في الرهن ١٣٧</p>
--	--

## فهرس الكتاب

١٦٤	وجوب حفظ الوديعة وكيفيته	١٥٠	ما يشترط في الكفالة
١٦٥	وجوب رد الوديعة مع المطالبة	١٥٢	أحكام الكفالة
١٦٦	وجوب الایصاء بالوديعة	١٥٣	حكم من أطلق الغريم قهراً
	ما يشترط في العارية وكونها من العقود	١٥٣	ما يشترط في الحجر وكيفيته
١٦٦	الجائزه	١٥٤	حكم من أقرض الممحجور مala
١٦٧	ما يشترط في المستعار	١٥٤	حكم من وجد عين ماله
١٦٨	حكم الانتفاع بالعارية للمستعار	١٥٥	ما يستثنى للممحجور من الاموال
١٦٨	العارية امانة لا يضمن	١٥٥	وجوب الاحتياط على الحاكم في بيع
	عدم جواز اعارة العارية واجارتها الا باذن		امواله
١٦٩	المالك	١٥٦	مالو ظهر غريم بعد القسمة
١٦٩	كراهة اعارة الجارية للخدمة	١٥٧	زوال الحجر بعد القسمة
١٧٠	ما يتحقق به الغصب والضمان	١٥٧	تعريف الاقرار وجملة من أحكامه
١٧١	وجوب رد المخصوص وأحكامه	١٥٨	حكم الاقارير المجملة
	حكم الارش في الطرف على الغاصب	١٥٩	ما يشترط في المقر
	حكم ما زادت القيمة بفعل الغاصب	١٦٠	ما يشترط في المقرله
	حكم تعاقب الابدي الفاسدة على المخصوص	١٦١	ما يشترط في الابراء
١٧٤		١٦٢	اشتراط الايجاب والقول في الوديعة
	عدم تملك العين المخصوصة للغاصب	١٦٢	عدم صحة الوديعة من الطفل والمعنون
١٧٤	كيفية استرداد العين المخصوصة	١٦٣	وعنلهمما
١٧٥	حكم الاتلاف بالمباعدة والتسبيب	١٦٣	الوديعة جائزة من الطرفين
	مالو حصلت الدابة في دار ولا تخرج		الوديعة امانة لا يضمن الا بالتفريط والتعدي
١٧٥	الا بهدمه	١٦٣	

ما يقتضي اطلاق الوكالة للوكييل	١٩٠	ما يكره ويحرم من أخذ المقيط وجملة من أحكامها	١٧٦	
حكم توكييل الوكييل	١٩٢	اشتراط التعريف في تملك المقيط	١٧٨	
حكم شراء الوكييل ورجوع البائع	١٩٢	جواز دفعها الى المحاكم ابتداء	١٧٩	
يد الوكييلأمانة	١٩٣	الموارد التي تسقط التعريف فيها وتملك		
طريق ثبوت الوكالة	١٩٣	١٧٩		
ما يشترط فيها وفي الوصي	١٩٤	حكم من وجد في داره أو صندوقه مالا		
جواز الفسخ لهما وعدمه	١٩٥	١٨٠		
حكم الوصية بالولاية	١٩٦	حكم الحيوان الضالة		
وجوب الاقتصار على مورد الوصية للوصي	١٩٦	حكم ما يوجد من الحيوان في العمران		
الوصي أمين لا يضمن	١٩٧	١٨٢		
وجوب انفاذ الوصية	١٩٧	ما يشترط في الملقط		
حكم من لم يوص أو وصى باطلاقا	١٩٨	كيفية رد المقيط الى أهلها	١٨٤	
ما يثبت به الوصية	١٩٩	حكم وضع اليد على مال الغير	١٨٤	
<b>(كتاب مقاييس العطايا والمروات)</b>		من ليس له التصرف في شيء	١٨٥	
حقيقة الهبة وما يشترط فيها	٢٠١	حكم ولایة الصبي والمحنون والسفهیه	١٨٦	
عدم لزوم الهبة قبل القبض	٢٠٢	حكم العبادات المالية لسفهیه وغيرها	١٨٧	
حكم هبة ما في الذمة	٢٠٣	علمات الرشد	١٨٧	
حكم الرجوع في الهبة	٢٠٣	حكم أخذ الاجرة لولي اليتيم من ماله	١٨٨	
حكم الهبة المرجوعة المتغيرة	٢٠٥	اشتراط الایجاب والقبول فيها وكونها		
حكم الهبة المطلقة والمشروطة	٢٠٥	جائزة		
		١٨٩		
		ما يصح وકالته فيه وعنده	١٩٠	

## فهرس الكتاب

ما يشترط في الوصية وحكم الرجوع	٢٢٠	كرامة تفضيل بعض الأولاد على بعض	
من يصح الوصية له	٢٢١	في العطية	
مala يصح الوصية به	٢٢٣	حقيقة الوقف وما يشترط فيه	
حكم الوصية بالثلث زاد أو نقص والتبرعات المنجزة للمرضى	٢٢٤	اشتراط العينية في الموقوف	
ما لو تعددت الوصايا ولم يجز الوارث	٢٢٥	ما يشترط في الموقوف عليه	
حكم الوصايا المبهمة	٢٢٦	ما يشمل اطلاق الموقوف عليه	
صحة الوصية بالمنافع	٢٢٧	حكم الوقف على مصلحة فبطل رسمها	
حكم الوصية بالعتق	٢٢٨	أو اطلق	
حكم الوصية لمملوكه	٢٢٨	حكم الوقف على الواقف أو شرط عوده	
حكم ما لسو نسى الوصي بعض وجوه الوصية	٢٣٠	إليه	
طريق ثبوت الوصية بالمال	٢٣٠	انتقال الموقوف عن الواقف وعدمه	
استحباب العتق	٢٣١	حكم الناظر على الوقف	
ما يشترط في صحة العتق	٢٣٢	الوقف على غير المنحصر	
حكم تسري العتق في انعتاق البعض	٢٣٣	اعتبار القبض في الموقوف عليه أو لا	
حكم مال المملوك المعتق	٢٣٦	فساد كل شرط ينافي مقتضى الوقف	
أقسام الانعتاق	٢٣٦	أحكام الحبيس	
حقيقة التدبير وكيفيته	٢٣٦	حقيقة السكنى والعمرى والرقبى ومواردها	
جريان أحكام الرق على المدبر	٢٣٨		
انعتاق المدبر من الثالث	٢٣٩	ما يشترط فيها وحكم لزومها وجوائزها	
حكم الاباق والارتداد في المدبر	٢٣٩	٢١٨	ما يشترط فيها وحكم لزومها وجوائزها
		٢١٩	ما يشمل اطلاق السكنى
		٢٢٠	عدم بطلان الثلاثة بالبيع

عدم جواز دخالة المحاكم في شيء من	٢٤٠	استحباب الكتابة وما يشترط فيها
أمور الشاهد	٢٦٢	كيفية تحرير المكاتب وجملة أحكامه
ما يثبت فيه البينة والحلف	٢٦٣	من يجوز مكتابته
ما يقضى فيه بشاهد ويمين	٢٦٤	حكم مال المكاتب
وجوب الحلف بالله تعالى فقط	٢٦٤	عدم بطلان الكتابة بموت المولى
ما يستحب للحاكم قبل الاحلاف	٢٦٦	(كتاب مفاتيح القضاء والشهادات)
لزوم اليمين على البينة مواد	٢٦٦	ما يشترط في القاضي
موارد قبول قول المدعي بغير بينة ويمين	٢٦٧	ما يستحب ويكره للقاضي في الحكومة
للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة	٢٦٨	
كيفية انهاء حكم المحاكم الاولى الى الاخر	٢٦٩	
تعريف المدعي والمنكر والسبب في البينة	٢٧٠	موارد نقض حكم القاضي الاول
واليمين لهم	٢٧١	حرمة الرشوة والهدية للقاضي
ظهور اليدي في الحكم بالملك وأحكامه	٢٧١	ما يجب للقاضي مراعاته في الحكم
حكم التعارض بين البينات	٢٧٢	حكم التماس الخصم احضار خصميه
أحكام الشهادة بالملك وأوليئها من غيرها	٢٧٢	جواز الحكم على الغائب وعدمه
حكم التداعي في الاموال	٢٧٣	كيفية الحكم وأحكام الدعوى
حكم خفاء احدى البينتين المتعارضتين	٢٧٤	عدم استحلاف المدعي مع البينة الافي
على الباقي	٢٧٤	موارد
		اشتراك الدعوى بصيغة الجزم وعدمه
		اشتراك كسون الدعوى صحيحة ملزمة
		للمدعي عليه
		حكم جهل المحاكم بعدالة الشاهد

أعلى مرتب تحمل شهادة الفرع	٢٩٤	انفاذ الحكم ظاهراً لابطا
عدم كفاية تعديل الفرع للاصل	٢٩٥	اشتراط البلوغ في الشاهد
حكم انكار شاهد الاصل بعد شهادة الفرع		اشتراط كمال العقل في الشاهد
اعتبار التوافق في الاداء بين الشهود	٢٩٥	اشتراط الاسلام في الشاهد
حكم طروع فسوق الشاهدين	٢٩٦	اشتراط عدم الاتهام في الشاهد ومن يقبل
حكم رجوع الشهود عما شهدوا عليه		شهادته
حكم شهادة الزور	٢٩٨	حكم شهادة المملوك
<b>(كتاب مفاصيح الفرائض والمواريث)</b>		حكم شهادة ولد الزنا
موجبات الارث وطبقات الانساب		صححة شهادة الاخرين
وأحكامها	٣٠١	وجوب تحمل الشهادة
حكم توارث الزوجين	٣٠٤	حكم أداء الشهادة مع الاستدعاء وقبله
ولاء الاعناق	٣٠٦	عدم وجوب تحمل المؤنة والضرر للشاهد
حكم الميراث فيما لوفقد المنعم	٣٠٧	اشتراط العلم واليقين في أداء الشهادة
توريث المولى أولاد عنيقه مع فقد النسب		وأحكامه
وأحكامه	٣٠٩	موارد تعدد الشهادة والاصل فيها
ولاء ضامن الجريمة وحكم من فقدمه	٣١٠	حكم شهادة النساء ومواردها
الكفر يمنع الارث من المسلم	٣١١	موارد قبول الشهادة على الشهادة
الرق يمنع من التوارث	٣١٣	ما يشترط في الشهادة
القتل يمنع الارث	٣١٤	اشتراط تغدر حضور الاصل في قبول
		الفرع

٣٢٤	لاعول ولا تعصيб عندنا	حكم توريث المسلم بالسبب والنسب الفاسد
٣٢٦	ما لو اجتمع المتقارب بالابوين مع المتقارب بالام	٣١٤ ثبوت النسب بالأقرار
٣٢٦	ما يحجب عن الام والزوجين	حكم ارث ولد الملاعنة والزنا واللقيط
٣٢٨	عدم ارث الزوجة من رقبة الارض والعقار	٣١٥ حكم ارث الحمل
٣٢٩	الحبوة ومواردها وأحكامها	٣١٦ كون الارث بعد الدين
٣٣٠	حكم ارث الحمل والختن	٣١٧ حكم ارث الديمة
٣٣٣	انجل المباحة	٣١٨ حكم ارث المرند والمفقود
٣٣٤	حرمة الحيل المحرمة	ما لو اقتن موت المتوارثين أو اشتباه
٣٣٤	لو كان الارتداد بحيلة	المتقدمة
٣٣٥	حيلة في نكاح جماعة امرأة في يوم واحد	٣٢١ الفروض الستة للسهام
٣٣٥	حيلة في باب الدين	٣٢٢ نصيب أولاد الاولاد
	<b>ختام واتمام</b>	٣٢٣ نصيب الخال والخالة
		نصيب الاجداد المجتمعين من الجانبيين
		٧٠٦









